

مُنْتَخَبُ
سِيَّلُ الْسِّلَامِ
الْعِبَادَاتُ وَالْمَعَامَلَاتُ

هوية الكتاب:

اسم الكتاب: منتخب سبل السلام

المؤلف: سماحة المرجع الديني الشيخ محمد العقوبي (دام ظله)

الطبعة: الثانية

السنة: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

المدد: ١٠٠

دار الصادقين للطباعة والنشر والتوزيع

الناشر:



مُنْتَخَبُ
سُبُّلِ الْسَّلَامِ
الْعِبَادَاتُ وَالْمَعَامَلَاتُ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٥ - ٢٠٢٤ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد
٢٠٢١ لسنة ٣٣١٤

ISBN: 978-9922-660-79-0



دار الصادقين

النجف الأشرف - بداية شارع الرسول (ص)
موبايل: +964 781 019 5480

مُنْتَخِبٌ
بِسْكَلِ الْسَّلَامِ
الْعِبَادَاتُ وَالْمَعَامَلَاتُ

رسالة عملية تبين المهم من أحكام الشريعة

مُطَابَقَةٌ لِفَتاوَعْ
سَمْحَانِ الْمَرْجِعِ الْأَزِيْنِ الشَّهِيْدِ حَمَدَ الْعَقْوَنِي

كَارِ الصَّادِقِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ مُغْفِرَةً لِذَنبِي
وَمُلْكَ الْجَنَّاتِ وَمُلْكَ السَّمَاوَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمل بهذه الرسالة الشريفة المسماة (منتخب سبل السلام)
مُجزٍ ومبرئ للذمة وموجب للأجر والثواب بفضل الله تعالى

محمد العقوبي

١ / ذو الحجة / ١٤٤٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمل بهذه الرسالة الشريفة المسماة (منتخب سبل السلام)
مُجزٍ ومبرئ للذمة وموجب للأجر والثواب بفضل الله تعالى

محمد العقوبي

١ / ذو الحجة / ١٤٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهُنَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ
لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ﴾

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله وصلى الله على سادة خلقه وأكرمههم عنده محمد وآل
الطيبين الطاهرين.

تعبر الرسالة العملية للفقيه عن الأحكام الشرعية بحسب ما ادى اليه نظره
واجتهاده في مصادر التشريع الإسلامي الكتاب الكريم والسنة الشريفة في ضوء
القواعد والآليات المعتبرة لاستنباط الحكم الشرعي.

وقد شهدت الرسائل العملية تطورا في الشكل والمضمون مع تطور
العلوم التي يعتمد عليها الفقيه للوصول الى الحكم الشرعي وعلى رأسها علما
الفقه واصوله، وقد كتبت بلغة رصينة عميقه تناسب الرصانة والابداع الذي
وصلت اليه تلك العلوم، فهي تكشف بحق عن بلوغ مؤلفيها أنسى المراتب
العلمية وتمثل خلاصة جهود المجتهدین وابداعاتهم واسهاماتهم العلمية.

ومن الطبيعي في كل علم أن تكون له لغته ومصطلحاته واسلوبه الذي لا
يتيسر لكل أحد أن يفهمه الا من حاز على ثقافة كافية في ذلك العلم، ولم يشذ
علم الفقه عن هذه الطريقة لذا لا يمكن تسطيح الرسائل العملية وتبسيطها على

حساب مقومات العلم وعناصره، فأي دعوة للتحديث والتجديد لابد أن تفهم ضمن هذا الاطار، ولذا نبهنا في دعوتنا لتأسيس ما سميته (الفقه الاجتماعي)^(١) الذي ينظم الأحكام الشرعية في إطار نظم اقتصادية وسياسية واجتماعية وانسانية وغيرها، أنها خطوة لاحقة للرسائل العملية المتعارفة.

ولقد سرنا في هذه الرسالة الشريفة على منهج فقهائنا المعاصرين ومنهاجهم (قدس الله ارواحهم جميعاً) وراعينا فيها نوع الأمثلة المناسبة للثقافة المعاصرة وتوضيح بعض المسائل.

كما انا حاولنا في كتاب (الاجتهد والتقليد) أن نعطي نموذجاً للعرض المناسب للاجيال المعاصرة وللتأسيس للجانب السياسي من الفقه الاجتماعي.

كما أودعناها بعض الموعظ والفوائد الأخلاقية والاجتماعية لأشباع كل أبعاد الحكم الشرعي، فان المستفاد من البيان الألهي في القرآن الكريم والاحاديث الشريفة عن المعصومين عليهما السلام هو عدم الاكتفاء ببيان الحكم، وإنما حشد كل المؤثرات العقلية والنفسية والقلبية لاقناعه به وتحريكه نحو الالتزام والتطبيق، وهو ما نحتاجه فعلا لأننا نرى الكثير من المنحرفين عن الشريعة لا ينقصهم معرفة الحكم كوجوب الصلاة وحرمة السفور وإنما يفتقدون الارادة الصادقة للألتزام.

(١) راجع فصلي (دليل سلوك المؤمن) و(الجاهلية الحديثة واسلوب مواجهتها) في كتاب (الشهيد الصدر الثاني عليه السلام كما اعرفه) وبحث (الاسس العامة للفقه الاجتماعي).

التكليف تشريف

و حينما نتحدث عن المكلف والتكليف في ثنايا هذه الرسالة فإنه لا يعني العسر والإلزام القسري والمشقة والعنق، وإنما يعني التشريف حيث اختار الله تبارك وتعالى خالق السماوات والأرض هذا الإنسان الضعيف ليكون خليفة على هذه الأرض ويحمل هذه الرسالة العظيمة، فلو أن ملكاً من ملوك الدول كلف إنساناً بتمثيله في قضية ما فإنه سيعتبره غاية التكريم، فكيف إذا اختاره الله تبارك وتعالى لهذه المهمة الشريفة، لذا كان بعض العارفين يقيم احتفالاً يوم بلوغ سن التكليف الشرعي لأنّه يوم تشريفه بحمل الأمانة الإلهية ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى آلِسْمُوتٍ وَآلَّأَرْضِ وَآلَّجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَن يَحْمِلُنَّا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلُنَّا إِلَّا إِنْسُنٌ إِنَّمَا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ ﴿الأحزاب - الآية ٧٢﴾.

وقد سميّنا الرسالة (**سبل السلام**) لأنّ السلام من أسماء الله الحسني فنبتغي بهذه السبل الارتفاع للوصول إلى الله تبارك وتعالى، ولأنّها أول كلمة يقولها المسلم في تحيته ولأنّ السلام هو مطمئن البشرية اليوم بعد أن ذاقت الولايات من الرعب والقلق والخوف والجهل بمصيرها، ولو عادوا إلى الله تبارك وتعالى لاستمعوا إليه يقول عن منهجه القويم ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَّبَعَ رُضْوَنَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرْطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿المائدة - الآية ١٦﴾.

وهو ما نتفاءل بأن تكون هذه الرسالة الشريفة مصداقاً لهذه السبل حتى تكون وكل آثار العلماء والمفكرين - قادرة على عرض الإسلام أمام المؤمنين به وغيرهم كنظام شامل لتفاصيل الحياة وقدر على قيادة البشرية نحو السلام والسعادة والخير، هذه الأمور التي تبحث عنها البشرية النكدة المتيبة فلا تجدها إلا أن يهدّيها الله تبارك وتعالى بلطفه إلى سبل السلام التي تحقق لها كل النتائج المرجوة بأذن الله تعالى.

محمد اليعقوبي / النجف الأشرف
٢٠٠٩/١/٢ - ١٤٣٠ محرم الحرام

تقسيم أبواب الفقه

الفقه في اللغة يعني الفهم والمعرفة والتوصل إلى حقيقة الشيء وتفاصيله من خلال سبر أغواره لأنّ أصل معناه الشق والفتح.

والمتتبع لموارد الكلمة في القرآن الكريم يجد أنّ المراد منها معرفة خاصة، وهي المعرفة بالله تبارك وتعالى التي تضم منظومة كاملة من العقائد والأخلاق والأحكام، فحينما يقول تبارك وتعالى ﴿أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةً وَإِنْ تُصْبِهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصْبِهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَلَاءُ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء - الآية ٧٨).

فإنّه يشير إلى نقص في المعرفة بالله تبارك وتعالى بأنّه هو المدبر الحقيقي لل موجودات والمتصرف فيها.

وبث الله تبارك وتعالى الآيات والمواعظ والدلائل لتدل عباده عليه وحثهم على الاستفادة منها ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعِثَّ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مَّنْ فَوْقُكُمْ أَوْ مَنْ تَحْتَ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْئًا وَيُدِيقُ بَعْضَكُمْ بِأَسْبَعِ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ تُصَرِّفُ الْآيَتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ (الأنعام - الآية ٦٥) ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مَّنْ نَفَسْ وَجْهٌ فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ (الأنعام - الآية ٩٨).

ووبح تبارك وتعالى من لا معرفة له في عدة مواضع ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكْيَثَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ (الإسراء - الآية ٤٦) ﴿وَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ ذُكِرَ بِأَيَّتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكْيَثَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِنْءَ اذَانِهِمْ وَقُرَا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَىٰ الْهُدَىٰ فَلَنْ يَهْتَدُوْ إِذَا أَبْدَى﴾ (الكهف - الآية ٥٧).

ويشهد له ما في الروايات المأثورة عن المعصومين عليهم السلام، فعن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بالفقير حقاً؟ من لم يقتنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمّنهم من عذاب الله، ولم يؤيّسهم من روح الله، ولم يرخص في معا�ي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره ^(١).

لكن المصطلح اختص في عرف المتشربة بالعلم بالأحكام الشرعية خاصة، وتحول الفقه من رؤية متكاملة تهذب النفس وتطهر القلب وتنظم حياة الإنسان في حركة متناغمة مع إرادة الله تبارك وتعالى إلى علم متخم بالمصطلحات والقواعد والمسائل لا تسمو بالروح، وقد ينهي طالب العلم دورة فقهية كاملة دون أن يمر بآية كريمة أو حديث شريف أو موعظة حسنة وفي ذلك خسارة كبيرة، ولذا تجده لا يحصل صاحبه من مشاعر الحسد والأناية والمراء والجدال وحب الجاه وطلب السمعة والقدسية في قلوب الناس والتزلف إلى الحكم والمترفين.

لذا فإن **(الفقه)** بمعناه المتعارف غير كاف لتحقيق الهدف الذي من أجله حث الله تبارك وتعالى المؤمنين للنفر لطلب العلم والتفقه في الدين وهو تحقق الحذر من الله تبارك وتعالى، وهو لا يتحقق إلا بالمعرفة بالله سبحانه قال عز من قائل ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَعَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْدِرُوْا قَوْمًا إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْدُرُونَ﴾ (التوبة - الآية ١٢٢).

وبهذه المعرفة لا بالعلم بالمصطلحات والمسائل الشرعية فقط - أصبح المؤمن الواحد يعادل عشرة من جيش الكفار ﴿يَأَيُّهَا أَنَّبِئُ حَرْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صُرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَّائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْتَهُونَ﴾ (الأنفال - الآية ٦٥).

(١) وسائل الشيعة: ٤/٨٢٩

وفي ضوء النص في هذه المعرفة وضعفها عن تحريك الإنسان نحو الأهداف الحقيقة خفَّف الله تبارك وتعالى التكليف عن المؤمنين ﴿أَلَّا يَخْفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنَّ فِيهِمْ ضَغْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مَنْكُمْ مَائَةً صَابِرَةً يُغْلِبُوْ مَائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مَنْكُمْ أَلْفٌ يُغْلِبُوْ أَلْفَيْنِ إِنَّمَا يُؤْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِيْنَ﴾ (الأنفال - الآية ٦٦) .

وإنما ذكرت هذه المقدمة لأمور (١) :

- ١- فهم المعنى الحقيقي للفقه والفقير في الكتاب والسنة لكي نستطيع تطبيقه بدقة على مدعيه والتأكد من مصداقية متحلي العنوان قبل الالتزام باتباعهم والأخذ عنهم.
- ٢- تحريك الإنسان المسلم نحو الحقيقة الكبرى في الوجود وهي المعرفة بالله تعالى.
- ٣- تصحيح مسار علم الفقه المتعارف وكتبه لكي يستوعب كل استحقاقات هذا العنوان الضخم.

وقد يكون أحد الأعذار لفقهائنا خصوصاً المتأخرین أنَّ العلوم قد تشعبت وتعمَّقت وكثرت تفاصيلها فيكون من المفيد فصل مسائلها ومواضيعها، فأصبحت العقائد علمًا مستقلًا وكذا علم الأخلاق والعرفان، واختص العلم بالأحكام الشرعية بعنوان (الفقه) وبقي على طالب الحقيقة أن يأخذ كل علم من مظانه.

وجمعًا بين الحقين سنبحاول إثراء الرسالة العملية ببعض النكات المختصرة لإلفات النظر وتحريك الساعي إلى الكمال نحو ما ينفعه ويرشهده إلى الطريق بإذن الله تعالى.

(١) توجد تفاصيل أكثر في كتاب (شکوی القرآن) ص ٩٢ وما بعدها وبحث (دلیل سلوك المؤمن) في كتاب (الشهيد الصدر الثاني طبیعت كما أعرفه)

أبواب الفقه

قسم الفقهاء أفعال المكلفين التي وردت الأحكام لتنظيمها وفق الشريعة المقدسة إلى: ما يشترط قصد القربة إلى الله تعالى في صحته والاكتفاء به كالصلاحة والصوم، وإلى ما لا يشترط وإن كان قابلاً للإتيان به كذلك لتحصيل الثواب عليه، والأول هو العبادات وفق المصطلح الفقهي، أمّا الآخر فهي المعاملات بمعناها الواسع، وهي: أمّا أن تكون متقومة بطرفين كالبيع المرتبط بعرض البائع ورضا المشتري، وكذلك المعقود بعرض الزوجة ورضا الزوج وهكذا، أو لا تكون كذلك، والأول وهو الثاني بحسب التسلسل العام هو العقود، والثاني أمّا أن يكون متعلقاً بفعل طرف واحد كالطلاق الذي هو إنشاء الزوج خاصة من دون مدخلية للزوجة فهي الإيقاعات وهو القسم الثالث من التسلسل العام، أو لا يكون كذلك وهو الأحكام كالإرث والحدود والديات وغيرها.

وفي ضوء هذا التقسيم جعل المحقق الحلبي رحمه الله كتابه الشريف (شرائع الإسلام) في أربعة أجزاء قبل ثمانية قرون تقريراً وجرى عليه من خلفه من العلماء الصالحين.

ولما كانت العبادات هي أشرف الأفعال لما فيها من القرب إلى الله تعالى وأشرف العبادات الصلاة لأنها عمود الدين، فقد قدموها على غيرها، ولما كانت الصلاة متوقفة على الطهارة ومشروطة بها فقد افتتحوا الكتب الفقهية بالطهارة ثم بكتاب الصلاة فبقيت الكتب.

ونحن سنجري معهم في هذا الطريق الشريف، وينبغي للمسلم أن يتلتفت إلى أن هذه التكاليف لا يراد منها الأداء الشكلي الخارجي لها فحسب وإنما تستهدف بناء شخصيته وضمان سلامته مسيرته في الحياة والفوز بالسعادة والغلاح في الدنيا والآخرة وتحقيق الطهارة والسمو له، قال تعالى عن ذبح

الهدي في الحج ﴿لَن يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ ﴿الحج - الآية ٣٧﴾ وقال تعالى عن علة دفع الحقوق الشرعية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿التوبة - الآية ١٠٣﴾.

وسائل الإمام الصادق عليه السلام عن كيفية التعرف على أن الصلاة مقبولة أو لا، فجعل الإمام عليه السلام معياراً لذلك وهي قدرتها على نهي صاحبها عن الانحراف في السلوك وخبث النوايا، فجعل نسبة قبولها بمقدار نجاحها في تحقيق هذا الهدف مستندًا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْلَوَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالنَّكَرِ﴾ ﴿العنكبوت - الآية ٤٥﴾.



العبادات



كتاب الاجتهاد والتقليد

تصبح الأحكام التكليفية ملزمة للإنسان إذا اجتمعت فيه الشروط العامة للتکلیف، وهي البلوغ والعقل والقدرة، فلا تکلیف على الصبي حتى يبلغ ولا على المجنون حتى يفیق، ولا على العاجز حتى تتوفر له القدرة، وتوجد شروط خاصة للتکالیف تذكر في مواضعها كالاستطاعة للحج والخلو من الحیض للصوم وهكذا.

(مسألة ١): يتحقق البلوغ عند الإنسان ذكرًا أو أنثى بظهور علامات النضج الجنسي كحالة الشبق والشهوة والميل إلى الجنس الآخر والتأثير بالأمور الجنسية وبعض التغيرات الجسمية والنفسية، ويكون الاحتلام أي خروج المنی في اليقضة أو المنام علامة قطعية على البلوغ عند الذكور، وكذا الحیض عند الإناث، ولا بلوغ عند الأنثى قبل إكمال تسع سنين قمرية حتى لو خرج منها دم بصفات الحیض، ولا يوجد مثل هذا الحد الأدنى للبلوغ عند الذكور، ولكن المعروف تأخر الذكور عن الإناث في البلوغ، وإذا لم تحصل أي علامة فیتعین تحديد البلوغ بالسن، وهو إكمال خمس عشرة سنة قمرية عند الذكور وثلاث عشرة سنة عند الإناث. وتقلل السنة القمرية عن الشمسية أحد عشر يوماً.

وينبغي لأولياء الأمور تدريب أولادهم على الطاعة وتجنيبهم المعااصي قبل هذا العمر لتحول الحالة عندهم إلى برنامج حيادي ثابت.

(مسألة ٢): يشترط في مرجع التقلید إضافة إلى الاجتهاد والعدالة: طهارة المولد وسلامة قواه النفسية والعقلية، وقدرته الكاملة على اداء وظائفه، وأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، ومتمنياً لمدرسة أهل البيت عليهم السلام. ويشترط أن يكون ذكرًا إذا كان من يرجع إليه ذكور، وأن يكون عارفاً بشؤون الحياة العامة لأنّ لها دخلاً في فهم الموضوعات وهو مؤثر في صحة تطبيق الحكم عليها، وأن يكون

محرر الأعلمية أو محتملها أي من ذوي الخبرة والقدرة المعمقة في الممارسة الفقهية والإحاطة بمقدمات الوصول إلى الحكم الشرعي، وكلما كانت هذه الشروط أكثر توفرًا في المجتهد وأمكن تحديدها فينبغي اختياره في التقليد وهو المعنى الواسع (للأ علمية) الذي نفهمه.

(مسألة ٣): إذا مات المرجع الذي يقلّده المكلف فعليه الرجوع إلى المجتهد الحي الذي تنطبق عليه الشروط السابقة فوراً، وهو الذي يحدد للناس كيفية الرجوع إليه وإلى المجتهد الميت وإذا لم يفعل المكلف ذلك غفلة أو إهمالاً أو اعتزازاً بالميت فعليه استعلام وظيفته فيما أداه في تلك الفترة من المجتهد الحي.

(مسألة ٤): يثبت الاجتهاد والأعلمية بشهادة أهل الخبرة والاختصاص وهم فضلاء الحوزة العلمية الشريفة واستاذتها القاردون على فهم بحوث المجتهدين والتميز بينها فضلاً عن مجتهديها، ويشترط في أهل الخبرة إضافة إلى الفضيلة العلمية المرموقة الدقة في الشهادة والورع والترفع عن الهوى والمصالح الشخصية والقوىة.

(مسألة ٥): يجب على الإنسان أن يتفقه في الدين بالمقدار الذي يبرئ ذمته أمام الله تبارك وتعالى، فيتعلم أحكام الواجبات ليؤديها بالصورة المجزية والمبرأة للذمة ويعرف على المحرمات ليتجنبها.

(مسألة ٦): لا يجوز التقليد في العقائد، بل يجب أن تكون عن قناعة بالحججة والدليل، ويكتفي فيه أن يكون مبسطاً ويشير كوامن الفطرة فيعتقد بالتوحيد لأنَّه ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ أو كما قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ لولده الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿لَوْ كَانَ لِرَبِّكَ شَرِيكٌ لَأَتَتْكَ رُسُلُهُ﴾.

(مسألة ٧): وظائف المرجع ومسؤولياته كثيرة ومتوزعة في ابواب الفقه ولكن يمكن ادراجها ضمن عناوين ثلاثة:

الأول: الإفتاء واستخراج أحكام مختلف الحالات والواقع من أصول

التشريع.

الثاني: القضاء بين الناس والنظر في الخصومات.

الثالث: ولادة أمر الأمة.

(مسألة ٨): الاجتهاد واجب اجتماعي أو كفائي بحسب المصطلح بمعنى أنّ على الأمة تهيئة الظروف والمقدمات لوصول العدد الكافي من أبنائها إلى مرتبة الاجتهاد لأنّ قيادة الأمة وهدایتها وصلاحها لا يكون إلا بمن توفر فيه هذا الشرط إضافة لما تقدم وقد وعد الله تبارك وتعالى على لسان المعصومين عليهم السلام أن الأرض لا تخلو من حجة ترجع إليه الأمة.

كتاب الطهارة

الطهارة قسمان:

الأول: الطهارة المعنوية وهي تطهير قلب الإنسان من الغل والحسد والحدق والأنانية ونحوها من الرذائل وتهذيب النفس من اتّباع الهوى والتعلق بالدنيا ونسيان الآخرة والغفلة عن الله تبارك وتعالى.

الثاني: الطهارة الظاهرة وتكون من:

الخبث، وهي النجاسات التي تصيب الجسد وغيره كالبول والدم ونحوها ولرفع أثرها كيفيات خاصة.

أو من الحدث، وهي فعاليات حياتية وفسلجمية يقوم بها الإنسان وتصدر منه وهي على قسمين:

١ - الحدث الأصغر وهو ما يوجب الوضوء أو التيمم عند التعذر وتشمل النوم وخروج البول والغائط.

٢- الحدث الأكبر وهو ما يوجب الغسل أو التيمم عند التعذر، وتشمل الجنابة وهي ممارسة الفعاليات الجنسية والحيض وغيرها.

وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً بأذن الله تعالى

أقسام المياه وأحكامها

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو الماء الطبيعي المتعارف الموجود في الأنهر والبحار وأنابيب إسالة الماء وغير ذلك.

الثاني: ماء مضاد، كماء الرمان وماء الورد وإنما يطلق عليه لفظ الماء مجازاً لأنّه ليس ماءً حقيقة لذا فإنه لا يذكر إلا مع المضاد إليه.

الماء المطلق

الماء المطلق أمّا لا مادة له، أي ليس متصلةً بمصدر مائي يعوض المقدار المأخوذ منه باستمرار، أو له مادة فمثلاً وعاء فيه كمية من الماء فتارة تجري عليه حنفيّة الإسالة بحيث تعوض كل ما يؤخذ منه أو بئر يستقى منه الماء فيعود إلى مستوى الأرض الطبيعي أو عين نابعة من الأرض فهذا متصل بمادة.

وال الأول - أي غير المتصل بمادة - قد يكون قليلاً لا يبلغ مقداراً محدداً شرعاً يسمى الكُرْ فيسمى (الماء القليل)، وقد يكون كثيراً أي يبلغ هذا المقدار فيسمى (الماء الكثير)، ولكل واحد منهما أحكامه. ويسمى الماء المتصل بمادة، والماء الكبير وإن لم يتصل بمادة، والماء الجاري بـ (الماء المعتصم) وغيرها بـ (الماء غير المعتصم).

١- الماء القليل: وهو ما لم يبلغ مقداره الكر وليس متصلةً بمادة فإنه ينفعل، أي يتنجس ويتأثر كله بمتلاقة ولو جانب منه للنجاسة، سواء كانت عين النجاسة أو المتنجس المباشر بها، أي ما يسمى بالمتنجس الأول.

(مسألة ٩): يظهر الماء المنتجس القليل باتصاله بماء معتصم كفتح حنفية الإسالة عليه مثلاً أو بوصله بخزان ماء يحتوي على كُرْ فأكشَر، كما يظهر بتقاطر ماء المطر بمقدار معتد به وليس بقطرات بسيطة.

٢- الماء الجاري: وله مصاديق عديدة كالماء النازل من الميزاب نتيجة هطول الأمطار على السطح وكالنابع من العيون ثم يجري على الأرض وكالماء المتدفق من حنفيات الإسالة ويسيل على الأرض، وهذا كله معتصم لأنَّه متصل بمادة فلا ينفع بمقابلة النجاسة، وإنما الكلام في الماء القليل الجاري سواء كان منصباً من الأعلى إلى الأسفل كالمتدفق من الإبريق أو كان من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفوارة أو النافورة، وعلى كلا التقديرتين فإذا لاقى النجاسة فإنَّ محل المقابلة فقط يتنجس دون العمود المتصل، أي ينطبق حكم الماء القليل على الجزء الملمس لعين النجاسة فقط.

(مسألة ١٠): الجريان حالة يحكم بها العرف ويشترط فيها مستوى من سرعة الجريان والكمية.

(مسألة ١١): ماء الحنفية والدوش من الجاري ما دام متصلةً فإن تقطع كان من القليل.

٣- الماء الكثير: ما بلغ مقداره الْكُرْ وهو ما يبلغ من الوزن ٣٧٧ كغم او لتر ويحسن الاحتياط بوزن ٤٠٠ كغم او لتر.

(مسألة ١٢): الماء الكثير لا ينفع بمقابلة النجاسة فضلاً عن المنتجس بها إلا إذا تغير بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها.

(مسألة ١٣): إذا تغير الماء بغير اللون والطعم والرائحة كما لو تغيرت كثافته مثلاً فإنَّه لا يتنجس.

(مسألة ١٤): إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بالمجاورة للنجاسة وليس بمقابلة فلا يتنجس أيضاً.

٤. ماء المطر، معتصم فلا ينجس بملاقي النجاسة في حال نزوله ومطهر لغيره، أمّا لو وقع على شيء كورق الشجر أو على سقف ونحوهما ثم تسرب ووقع على النجس تنجس.

الماء المضاف

الماء المضاف، وهو المعتصم من الأجسام ال Robbie بالخلقة كالغواكه، أو الممتزج ببعض الأجسام امتزاجاً يسلبه الصدق العرفي للماء الاعتيادي أو المطلق: كماء الورد وسائل المائعات كالدبس والخل والزيت، ينجس القليل منها والكثير بمجرد الملاقا للنجاسة، إلا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجاري من العالي والخارج من الفوار، فتحتتص النجاسة حينئذ بالجزء الملaci للنجاسة، ولا تسري إلى العمود.

(مسألة ١٥): إذا تنجس الماء المضاف فإنه لا يظهر أصلاً، وإن اتصل بالماء المعتصم كماء المطر أو الكر، نعم، إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه ويكون الحاصل طاهراً، ومثل الماء المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات.

(مسألة ١٦): الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

(مسألة ١٧): الأستار كلها طاهرة إلا سؤر الكلب والختزير والاحوط وجوباً في الكافر غير الكتابي، أمّا الكتابي فإنه طاهر ذاتاً، ويكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرة.

وورد في الروايات الشريفة أنّ سؤر المؤمن شفاء، بل في بعضها إنه شفاء من سبعين داءً.

(مسألة ١٨): لا تتحقق الإضافة باختلاط الماء المطلق بمواد أخرى كالتراب والصابون والسرير فيبقى اسمه ماءً مخلوطاً بشيء حتى يقتنع الوجدان بأنّ اسمه قد تحول إلى الإضافة فأصبح طيناً أو ماءً صابونٍ.

أحكام الخلوة

واجبات التخلّي، يجب حال التخلّي ملاحظة ما يلي:

أولاً: وجوب ستر العورة ويراد منها هنا في باب التخلّي (القبل والدبر وما بينهما والبيضتان) عن كل ناظر مميز عدا من تحل له الاستمتاعات الجنسية كالزوجين.

ثانياً: حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي بمقاديم بدنه وإن أمال عورته، وبعورته وإن أمال بدنه، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء، ولو اضطر إلى أحدهما (أي الاستقبال والاستدبار): ففيتخير والأولى له اجتناب الاستقبال.

(مسألة ١٩): لا يجوز التخلّي في ملك غيره إلا بإذنه ولو بالفحوى، أي أنّ عنده اطمئناناً برضاء المالك لو استأذنه.

التطهير عند التخلّي

يجب غسل موضع البول بالماء القليل غير الجاري مرتين ومقدار الأولى هو ما يزيل عين النجاسة وتكتفي المرة بالجاري والكثير، كما لابد من استيلاء الماء عليه بنحو يصدق عليه الغسل عرفاً.

وأمّا موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المنتجسات، وإن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار أو أي جسم قالع كورق التنظيف الصحي (كلينكس)، والماء أفضل والجمع أكمل مع تقديم إزالة النجاسة بالجسم القالع.

الاستبراء

المهم في كيفية الاستبراء تحقيق نتيجته وهو إفراغ المجاري الbolية من البول المتبقى، لكن الكيفية الأفضل والتي وردت في الروايات الشرفية هي المسماة بالخرطات التسع، حيث يبدأ بالمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثة ثم منه

إلى رأس الحشفة ثلاثة أي من جانبه الأسفل ثم ينتر الحشفة أو يعصرها ثلاثة.
 (مسألة ٢٠): فائدة الاستبراء طهارة البلل الخارج بعده إذا احتُمِلَ أنه بول حتى لو كان كثيراً، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء بُنيَ على كونه بولاً، فيجب التطهير منه والوضوء وإن كان تركه لعدم التمكن منه، ويلحق بالاستبراء من حيث تحقق هذه الفائدة طول المدة على وجه يعلم أو يطمأن بعدم بقاء الرطوبة في المجرى.

(مسألة ٢١): لا استبراء للنساء والبلل المشتبه الخارج منها ظاهر لا يجب له الوضوء، نعم، الأولى أن تصبر وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً.

الوضوء

أجزاءه وكيفيته

أجزاء الوضوء أربعة: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

فهنا أمور:

الأمر الأول: غسل الوجه

يجب غسل الوجه ابتداءً من قصاص شعر الرأس إلى نهاية الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً ولا يجب أزيد من ذلك إلا بعض الأطراف من باب المقدمة العلمية.

الأمر الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين ثم الأسفل منها فالأسفل عرفاً إلى أطراف الأصابع، بمعنى أن تكون حركة الغسل نحو الأسفل، ولا يجب تقطيع اليد إلى مناطق وغسلها منطقة ابتداءً من المرفق مما يسمى بالوضوء التقطيعي.

الأمر الثالث: يجب مسح مقدم الرأس وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة ويكتفي فيه تحقق عنوان المسح طولاً وعرضاً ولو بحركة بسيطة.

الأمر الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهو مفصل الساق ويكتفي تتحقق عنوان المسح عرضاً.

وضوء الجبيرة

يراد بالجبيرة قطعة القماش أو الألواح التي يلف بها العضو لوجود جرح أو قرح أو كسر فيه أو مرض يضر معه وصول الماء إليه، ويعمم حكمها إلى كل حاجب يمنع من وصول الماء يكون على العضو بحيث يصعب إزالته وتسبب له حرجاً ومشقة، كالعاملين في تصليح المكائن والسيارات أو البناء فإنَّ أيديهم تكتسب قشرة من الزيوت والمواد التي يشق تنقية الجلد منها، وهكذا.

و الحكم من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة أنَّه إنْ تمكَن من غسل ما تحتها بتنزعها أو بغمصتها في الماء مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل أي بإزالة الحاجب عموماً وجوبه، وإن لم يتمكن لخوف الضرر والحرج اكتفى بالمسح عليها، وكذلك لو لم يمكنه إيصال الماء إلى ما تحت الجبيرة، ولو أمكنه المسح على البشرة مسح عليها، ولا بد من استيعابها بالمسح إلا ما يتعرَّض لها استيعابها به كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

ويلاحظ في الاكتفاء بوضوء الجبيرة إضافة إلى ما تقدم من وجود ضرر أو حرج ومشقة في إيصال الماء إلى البشرة، تحقق الشروط التالية:

- ١- أن لا تكون الجبيرة أو العصابة نجسة بأن تكون ظاهرة ولو ظاهرها ولا تضر نجاسة ما هو داخل الجبيرة.
- ٢- أن لا تكون الجبيرة أو العصابة زائدة على الحد المتعارف سماكةً ومساحة وهو عادة أوسع من محل الإصابة بقدر ما.
- ٣- أن تكون مباحة فلا يجوز المسح على الجبيرة أو العصابة المغصوبة وإلا فوظيفتها التيمم.
- ٤- أن يكون العضو المتضرر بماء الوضوء من أعضاء الوضوء نفسه، فلو

تضرر بماء الوضوء عضو من غيرها فلا يجوز له الاكتفاء بوضوء الجبيرة وتنقل وظيفته إلى التيم.

(مسألة ٢٢): إذا كانت الجبيرة نجسة فبالإمكان وضع مادة كقطعة قماش طاهرة عليها والمسح عليها وإلا تعين التيم.

(مسألة ٢٣): الجروح والقروح المعصبة حكمها حكم الجبيرة المتقدم، وإن لم تكن معصبة أي كانت مكسوفة وكانت في مواضع الغسل فإنًّاً ممكن غسلها مع سائر العضو وجب، وإن لم يمكن غسل ما حولها ومسح عليها إنًّاً كانت طاهرة ولا يتضرر بهذا المقدار وإلا فيوضع قطعة قماش طاهرة ويمسح عليها، وإذا كان غسل أطرافه بالمقدار المتعارف ضررًّاً أو كان نجسًاً ولا يمكن غسله فوظيفته التيم.

(مسألة ٢٤): إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرح مكسوفًاً أي غير معصب وكان في مواضع المسح وكان مستوعبًاً ل تمام الموضع، فإنًّاًً ممكن من المسح عليه وجب وإن لم يتمكن أمًّاً لضرر أو لنرجاسة فوظيفته التيم.

(مسألة ٢٥): إذا كان العضو مصابًاً بكسر وليس بجرح أو قرح - ، وكان مكسوفًاً، فإنًّاً كان غسل الموضع المصاب ضررًّاً فوظيفته التيم وليس وظيفته غسل ما حول العضو كما في حالة الجرح والقرح، وإذا كان الكسر المكسوف في موضع المسح فإنًّاًً ممكن المسح عليه توًضاًً اعْتِيادِيًّاً وإلا فوظيفته التيم، ولذا يجب التفريق بين ما لو كان العضو المكسوف المتضرر فيه جرح أو قرح أو فيه كسر.

(مسألة ٢٦): إذا كانت الجبيرة زائدة عن الحد المتعارف فيجب تصغيرها إنًّاًً ممكن وإلا فوظيفته التيم إن لم تكن الجبيرة في مواضع التيم، وإلا فوظيفته الجمع بين التيم وبين وضوء الجبيرة، وخلاصة أحكام هذه الحالة وامتثالها أنًّاً من كان

تكليفه الوضوء الجبيري ولم يتمكن منه بشكل صحيح، تكون الجبيرة ازيد من المتعارف كما في هذه المسالة ونحوها انتقلت وظيفته الى التيمم ان لم تكن الجبيرة في اعضاء التيمم والا فوظيفته الجمع بين الوضوء والتيمم، وبصورة عامة فان ضم التيمم الى الوضوء الجبيري على كل التقادير الواردة في المسائل المتقدمة واللاحقة شيء حسن وسييل للنجاة باذن الله تعالى.

(مسألة ٢٧): يجري حكم الجبيرة في الأغسال غير غسل الميت.

شرائط الوضوء

وهي أمور:

منها: طهارة الماء وإطلاقه وإباحته وعدم استعماله في التطهير من الخبر بل ولا من رفع الحدث الأكبر.

ومنها: طهارة المحل المغسول والممسوح ورفع الحاجب عنه.

ومنها: إباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح على الأحوط وجوباً.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة، بل على حيوان غير مضر مما له مالية عرفاً سواء كان له أو لغيره ممن ت-chan ملكيته.

ومنها: النية، وهي أن يقصد الوضوء بهذه الأفعال وليس التنظيف أو التبريد أو اللهو والعبث أو غيرها.

ومنها: مباشرة الموضع للغسل والمسح. فلو وضأه غيره، على نحو لا يستند الفعل إليه، بطل إلا مع الاضطرار أو العجز.

ومنها: الموالة، وهي التتابع في الغسل والمسح عرفاً بحيث تبدو أفعال الوضوء وكأنها عملية واحدة.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى.

أحكام الخل

(مسألة ٢٨): من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، كما لو علم بأنه لم يكن على طهارة وشك في أنه هل توضأ أم لا؟

(مسألة ٢٩): إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة أو العمل الذي تعتبر فيه الطهارة، قطعها وتطهر واستأنف.

(مسألة ٣٠): لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط. وكذا لو شك في فعل من أفعال الموضوع قبل الفراغ من الموضوع. أما لو شك بعد الفراغ منه لم يلتفت.

(مسألة ٣١): إذا تيقن بعد الفراغ من الموضوع أنه ترك جزءاً منه ولا يدرى أنه الجزء الواجب أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

نواقض الوضوء

إذا توضأ الإنسان فإنه يبقى في حالة ظهور ما لم يطرأ عليه أحد النواقض الآتية فتجب عليه إعادةه من جديد لكل فعل مشروط بالطهارة كالصلاحة، ويستحب أن يكون الإنسان على ظهور باستمرار فقد ورد أنّ مثله إذا مات كان شهيداً.

وتحاله انتقاض الموضوع تسمى (الحدث الأصغر)، وهي تحصل بأمور:

الأول والثاني: خروج البول والغائط سواء كان من الموضع المعتمد أو من فتحة مصطنعة لخروجه ما دام يصدق عليه أحد الأسمين المذكورين.

الثالث: خروج الريح من الدبر أو من فتحة مصطنعة ما دام يصدق عليه الاسم، ولا عبرة بما يخرج من فتحة القبل بالنسبة للأثرى ولو تكرر.

الرابع: النوم الغالب على الوعي من غير فرق بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، ومع الشك يعرف بغلبه على السمع لأنَّ العين قد تเคล بالنعاس وتتغلق قهراً لكن الشخص يبقى واعياً ويسمع ما يدور حوله فلا يتقضى الموضوع.

(مسألة ٣٢): يلحق بالنوم حكم كل ما غالب على الوعي كالجنون والإغماء

والسكر والتخدير ونحوها.

(مسألة ٣٣): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى أو الودي وهي سوائل يفرزها العضو الذكري لمنافع فسلجية، والأول ما يخرج عند الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المنى، وعدم كونها ناقضة للغسل أوضح وأولى.

الخامس: الاستحاضة، على تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى.

بعض أحكام الوضوء

لا يجب الوضوء لنفسه وإنما يجب لغيره فتوقف صحة الصلاة عليه واجبة كانت أو مستحبة، وكذا أجزاءها المنسية بل سجود السهو على الأحوط، ومثل الصلاة الطواف الواجب وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة واجبة أو مستحبة.

(مسألة ٣٤): لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن الكريم، حتى المد والتشديد على الأحوط، دون علامات التجويد، ودون الآيات المكتوبة في غير المصحف كالشواهد في كتب النحو، ودون ورق المصحف وغلافه، والأحوط اجتناب لفظ الجلالة وغيره من الأسماء الحسنة الواردة في غير المصحف ولا بأس بمسها إذا كانت جزءاً من أسماء مركبة للأشخاص، ونفس الحكم يجري على أسماء المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ٣٥): الوضوء مستحب في نفسه لأجل الكون على الطهارة وهذا مبرر كاف للإتيان به، ولا حاجة إلى تعلق واجب به كدخول وقت الصلاة للإتيان به، وحينئذٍ تحل له كل الغaiات الأخرى.

(مسألة ٣٦): لا فرق في جريان الحكم المذكور للمصحف بين الكتابة بالعربية وغيرها ما دام لفظ القرآن موجوداً، كما لا فرق في الكتابة بين الحبر

والحفر والتطریز والکاشی وغيرها، كما لا فرق في العضو الماس بين ما تحله الحياة وغيرها كالشعر على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٣٧): إذا دخل وقت الفريضة جاز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة ويمكن أن يقصد الوجوب، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة أو آية أخرى، أمّا قبل الوقت فلا تجوز نية الوجوب للصلوة، نعم، تجوز نية التهيؤ لها استحباباً.

الغسل

منه واجب وهو على قسمين:

الأول: واجب لنفسه، كغسل الأموات وما يجب بعارض كالنذر، فإن وجوبه ليس من أجل شيء آخر.

الثاني: واجب لغيره، وهو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر كالصلوة، ويشمل غسل الجناة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت.

ومنه مستحب، وهي كثيرة مرتبطة ببعض الأزمنة كغسل الجمعة، أو بعض الأمكانية كدخول الحرم، أو بعض الأفعال كالتوبة.

غسل الجنابة

موجبات غسل الجنابة

سبب الجنابة أمران:

الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد، وهو القُبُل، فإنه موجب للغسل شرعاً، سواء كان بالاختيار أم كان بغير الاختيار، في حال اليقظة أم في النوم، قليلاً كان أم كثيراً، بالجماع أو بغيره.

وأما المرأة فلا يحکم عليها بالجنابة بخروج بعض السوائل المهبليّة أثناء الملاعبة والاستمناعات الجنسية وغيرها حتى وإن كانت كثيرة وبشهوة، وإنما يجب عليها الغسل إذا بلغت حالة معينة من ذرورة الشهوة والتهيج الجنسي التي يعقبها فتور وارتخاء بالجسد وهي حالة قليلة الحدوث عند النساء والأحوط عدم الاكتفاء به إن كانت محدثة بالأصغر فتضم إليه الوضوء.

(مسألة ٣٨): البول المشكوك الخارج بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول بحكم المنى ظاهراً.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل المنى، ويتحقق بدخول الحشفة كلها في قبل المرأة، إذا كانت الحشفة سليمة، وإن كانت مقطوعة فمقدارها من قضيب الذكر.

ولو لم يتحقق هذا المقدار فوجوب الغسل احتياطي لذا يضم إليه الوضوء إن كان محدثاً بالأصغر، وكذا يحتاط الواطئ والموطوء إذا حصل الادخال في دبر المرأة أو الذكر أو البهيمة بغض النظر عن حرمة الفعل الشنيع القبيح.

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة

وهو أمور:

الأول: الصلاة مطلقاً. عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاؤها المنسية. بل سجود السهو على الأحوط وجوباً.

الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً.

الثالث: الصوم بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر، بطل صومه.

الرابع: مس كتابة المصحف الشريف، ولفظ الجلالة على تفصيل.

الخامس: اللبس في المساجد، بل مطلق الدخول فيها وإن كان لوضع شيء فيها.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي سورة السجدة وفصلت والنجم والعلق.

واجبات الغسل

فمنها: النية، ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه، فلا بد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، ويجب غسل الشعر إلا ما كان طوله خارجاً عن المتعارف في الرأس كالنساء أو في اللحية كطويلها.

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيتين:

الأولى: الترتيب بأن يغسل أولاً تمام الرأس، ومنه العنق ثم بقية البدن. والأحوط وجوباً أن يغسل تمام النصف الأيمن، ثم تمام النصف الأيسر. ولا بد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر نظير باب المقدمة.

الثانية: الارتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها مع النية. فيدخل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها. ويجب أن يكون غسل الجنابة الارتماسي بعد طهارة البدن.

ومنها: إطلاق الماء وطهارته وإياحته وال المباشرة اختياراً فلا يجوز لغيره أن يباشر تغسله بدلاً عنه. وعدم المانع عن استعمال الماء من مرض ونحوه. وطهارة العضو المغسول قبل ورود الماء عليه.

(مسألة ٣٩): الغسل الترتبيي أفضل وأحوط من الغسل الارتماسي.

(مسألة ٤٠): الماء الذي يسلونه للشرب في الأماكن العامة لا يجوز الموضوع ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

أحكام غسل الجنابة

(مسألة ٤١): الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني جرى عليه حكم المنى ظاهراً فيجب الغسل له كالمني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

(مسألة ٤٢): يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به وكذلك كل غسل واجب عدا غسل المستحاضة بالاستحاضة الوسطى فإنه لا يجزي، وكذا يجزي عن الوضوء كل غسل مستحب ثبت بدليل معتبر كغسل الجمعة. وأمّا ما لم يثبت بدليل معتبر أو شك في موضوعه أو كان الإتيان به على وجه الاحتياط فالاحوط وجوباً ضم الوضوء إليه ولو بنية استحبابه النفسي.

(مسألة ٤٣): لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل أتمّه وتوضأ، وله أن يقطعه

ويبدأ بالغسل من جديد ويكون مجزياً عن الوضوء، والأحوط استحباباً للإتمام والاستئناف والوضوء.

(مسألة ٤٤): إذا انتهى من غسل أحد الأعضاء ثم شك في صحته وفساده، فالظاهر أنه لا يتعتني بالشك سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله.

الدماء وحكمها

الدم الذي تراه المرأة على أنواع ولها أحكام:

الأول: الحيض وما يعرف بالدورة الشهرية حيث يقذف الرحم البيضة التي تنزل إليه واحدة شهرياً إذا لم تصادف تخصيباً بالحيمن الذكري ويقذف معها بعض الأنسجة والمواد المعدة لتغذى البيضة المخصبة.

الثاني: دم البكاره الذي يخرج بسبب افتضاض غشاء البكاره.

الثالث: دم النفاس الذي يقترن خروجه بالولادة.

الرابع: دم الجروح والقرح التي تصيب ذلك الجزء من البدن.

الخامس: دم الاستحاضة الذي يخرج بسبب أعراض مرضية تصيب الرحم ونحوه مما لا يندرج في الأقسام المتقدمة.

والدم الثاني والرابع لا يوجب غسلاً وإنما يجب تطهير موضع النجاست بالماء أما الثلاثة الباقيه فهي من الحدث الأكبر وتوجب الغسل.

الحيض

سبب غسل الحيض خروج دم الحيض الذي تراه المرأة البالغة والمعتاد قذفه في دورة شهرية، ولا يتحقق الحيض إلا بخروج الدم من الفرج فلو انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج لكنه لم يخرج لم يجرِ عليه حكم الحيض، ولكن إن خرج ولو جزء قليل منه أو أخرج بقطنة ونحوها جرى عليه حكم الحيض وإن انقطع خروجه بعد ذلك وظلّ في فضاء الفرج.

ولدم الحيض صفات تميزه فهو غالباً يكون أسود أو أحمر حاراً يخرج بدقق وحرقة، بخلاف دم الاستحاضة فإنه لا توفر فيه هذه الصفات ويكون لونه أصفر، ومتى رأت المرأة دماً بصفات الحيض فلهما أن تعتبره حيضاً (مع مراعاة الشروط العامة للحيض الآتية)، وتترك الصلاة والصوم وتبقى متابعة لحالها إلى ثلاثة أيام فإن استمر على هذا الحال طيلة هذه المدة فهو حيض، وإن لم يحتفظ بالصفات كما لو خفّ لونه وأصبح أصفر فليس بحيض وإنما استحاضة وعليها قضاء الصلاة والصوم.

تعيین زمان الحيض

كل دم تراه الصبية قبل إكمالها تسعة سنين قمرية ولو بلحظة لا تترتب عليه أحكام الحيض، نعم، قد تكون رؤيتها هذه علامه اطمئنانية على أنها قد أكملت تسعة سنين، على أساس أن البنت لا ترى دم حيض عادة إلا بعد إكمال التاسعة.

وكذا المرأة إذا وصلت سن اليأس ورأت دماً لم تعتبره حيضاً، إلا إذا لم تعلم أنها بلغت سن اليأس، كما إذا لم تضبط عمرها بالدقة فتعتبره حيضاً، ولا عمر محدد لسن اليأس، فإنه متغير تبعاً لعدة عوامل كمحل سكن المرأة من مناطق الكرة الأرضية الحارة أو الباردة أو المعتدلة، وممارستها لعملية الإنجاب وعدد

مرّاتها، لكن المعدل الطبيعي لسن اليأس هو بين (٥٠ - ٦٠) سنة من دون فرق بين القرشية وغيرها.

ويمكن التعرف على حصول سن اليأس أحياناً بعلامات نفسية وجسدية، وإذا لم يتحقق العلم بحصول سن اليأس ورأت دماً قبل بلوغها ستين سنة فتعتبره حيضاً إذا كان كالذي تراه أيام عادتها، وإذا رأت دماً بعد إكمالها ستين سنة لم تعتبره حيضاً.

(مسألة ٤٥): في الغالب إن المرأة الحامل لا تأتيها الدورة الشهرية لانتفاء سببها المتقدم ولكن قد يتحقق الحيض عند الحامل نادراً سواء قبل ظهور الحمل أو بعده، فإذا رأت المرأة الحامل دماً وكانت واثقة ومطمئنة بأنه دم حيض عملت ما تعلمه الحائض، وإن لم تكن مطمئنة بذلك فإن كان الدم في أيام العادة أو قريباً منها بيوم أو يومين وكان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً، وإن لم يكن في أيام العادة ولا بصفة الحيض اعتبرته استحاضة.

وإن كان في أيام العادة ولم يكن بصفة الحيض، أو كان بصفة الحيض ولم يكن في أيام العادة، فعليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

أقل الحيض وأكثره

أقل مدة يمكن أن نعتبر الدم الخارج فيها حيضاً هي ثلاثة أيام، ويراد باليوم الفترة الزمنية من طلوع الفجر حتى غروب الشمس فلو صادف نزول الدم أول مرة ليلاً فلا يحسب من الأيام الثلاثة حتى يطلع الفجر وهي المسماة بالليلة الأولى، ويكتفى وجود الدم في باطن الفرج ما دام قد خرج أول مرة كما تقدم، والليلتان المتوسطتان داخلتان في الحساب ومشمولتان بما سنقوله من اشتراط عدم انقطاع الدم في هذه المدة إلا في فترات قصيرة متعارفة لدى النساء، ولا يكتفى وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، ويكتفى تجميع الثلاثة من أبعاض اليوم فإذا رأته في

وسط نهار اليوم الأول فيشترط استمراره إلى وسط نهار اليوم الرابع.

وأكثر الحيض وأقصاه عشرة أيام، فإذا تجاوز العدة فالزائد ليس حيضاً.

وأقل الطهر وهي حالة خلو المرأة من الدم أصلاً أو وجود دم الاستحاضة بين الحيضتين عشرة أيام، أمّا النقاء المتخلل بين دمرين من حيض واحد فيمكن أن يكون أقل من ذلك.

خلاصة الشروط العامة للحيض، وهي أربعة:

- ١- أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين قمرية ولم يتجاوز عمرها ستين.
- ٢- استمرار الدم ثلاثة أيام.
- ٣- أن لا يتجاوز عشرة أيام.
- ٤- أن لا تقل فترة الطهر بين حيضتين عن عشرة أيام.

ذات العادة

تختلف طبيعة العادة لدى النساء بعضها تكون ثابتة العدد كستة أيام لكن موعدها غير منتظم فتسمى (عادة عدديّة)، وبعضها تكون ثابتة الموعد كالاليوم الخامس من الشهر القمري مثلاً ولا تنضبط مدتها فتسمى (عادة وقتيّة)، وقد يتنظم عندها الأموران فتسمى (عادة وقتيّة عدديّة).

وتعرف المرأة نفسها من أي نوع بتكرر الحيض مرتين متتاليتين من دون الفصل بعادة مخالفة، فإن اتفقتا بالمدّة والتاريخ فالعادة وقتيّة وعدديّة، وإن اتفقتا في الزمان خاصة دون العدد فهي وقتيّة، وإن اتفقتا بالعدد فقط فهي عدديّة.

(مسألة ٤٦): ذات العادة الوقتية سواء كانت عدديّة أم لا تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها أو بعدها بيوم أو يومين ونحوها، مما لا يصدق معه التقدم والتأخر عرفاً. وخاصة إذا أحرزت آنَّه هو حصة الشهر من الدم. فترك العبادة وتعمل الحائض في جميع الأحكام، وإن لم يكن الدم بصفة الحيض. ولكن إذا انكشف آنَّه ليس بحوض لانقطاعه قبل الثلاثة وجب عليها قضاء الصلاة.

(مسألة ٤٧): غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عادة عدديّة فقط أم لم تكن ذات عادة أصلًاً، كالمبتدئ، تتحيض بمجرد الرؤية إن كان الدم جامعاً للصفات مثل الحرارة والحمرة أو التدفق أو الخروج بحرقة، وإن كان فاقداً للصفات تتحيض بعد ثلاثة أيام، ولا يترك الاحتياط خلال الثلاثة بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضنة، وعلى أي حال فمتي انقطع الدم دون الثلاثة فليس بحوض.

(مسألة ٤٨): إذا تقدم الدم على العادة الوقتية أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه، كعشرة أيام، فإن كان الدم جامعاً للصفات أو علمت إنَّه حصة

الشهر من الدم تحيضت به، وإلا جرى عليها حكم المستحاضة، والأحوط لها الجمع بين تروك الحائض وعمل المستحاضة.

تخلل الطهر بين دمدين في شهر واحد

كل ما تراه المرأة من الدم أيام عادتها فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، وكل ما تراه خارج عادتها وكان فاقداً للصفات، بل مطلقاً، فهو استحاضة إن علمت حصول العادة في حينها ولو معجلة أو متأخرة عرفاً، وأماماً لو لم تعلم بذلك وعلمت أنّ هذا الدم هو حصة الشهر تحيضت، بدون اعتبار الصفات. وب بدون هذين العلمين تعمل بالصفات على الأظهر.

(مسألة ٤٩): إذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام وكانا في أيام عادتها أو بصفات الحيض كان الكل حيضاً واحداً مع النقاء المتخلل، وإن تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإذا كان أحدهما في العادة عرفاً دون الآخر، كان ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً. وأما إذا لم يصادف شيء منهما العادة ولو لعدم كونها ذات عادة، فإن كان أحدهما واحداً للصفات دون الآخر جعلت الواجب حيضاً والفاقد استحاضة، ما لم تعلم أو تطمئن بنزول الدم في وقت عادتها التقريري أيضاً فتحيض به.

(مسألة ٥٠): إذا كان كلا الدمرين واحداً للصفات أو فاقداً لها، فإن علمت بحصول عادتها مستقبلاً فهي بحكم المستحاضة، وإن علمت أنّ هذا الدم هو حصتها من الشهر تحيضت بالدم الأول واحتاطت بالدم الثاني، وإن لم يحصل كلا العلمين لها عملت بالصفات، فإن كان الدمان واجدين للصفات فهي في حيض من بدء الدم الأول إلى نهاية العشرة. وإن كانوا فاقدين لها فهي مستحاضة، والأولى لها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

(مسألة ٥١): إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر فأكثرا كان كل منهما حيضاً مستقلاً إذا كان كل منهما في العادة أو واجداً للصفات أو علمت أنه حصة الشهر من الدم، وبدون ذلك فهي مستحاضة.

الاستبراء والاستظهار

الاستبراء: هو طلب التعرف على حالة النقاء وبراءة الرحم من الدم.

الاستظهار: هو طلب التعرف على حالة الحيض ويتضمن ترك العبادة من صلاة وصوم بمجرد رؤية الدم إلى حين ظهور الحالة أنها حيض أو لا، في ضوء توفر الشروط العامة للحيض.

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم استبرأته بإدخال القطن، وإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض. وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الظاهر. ولا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود. إلا مع اعتياد العود بحيث تعلم أو تطمئن بحصوله، فعليها الاحتياط بالغسل والصلاحة، إلا مع اطمئنانها أن الكل حيض، كما لو كان المجموع دون العشرة.

(مسألة ٥٢): إذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو غفلة واغتسلت وصادف النقاء صح غسلها. وإذا تركته لا لعذر صح غسلها إذا صادف براءة الرحم مع توفر نية القربة المصححة للغسل، وأن لم تتمكن من الاستبراء فالآقوى أنها تبقى على التحيض حتى تعلم أو تطمئن بالنقاء، ما لم يزيد الدم على العشرة. وإن كان الأحوط لها استحباباً الاغتسال في كل وقت تحتمل فيه النقاء إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل والصوم.

أقسام الحائض

- ١- المرأة ذات العادة الواقتية والعددية معاً.
- ٢- ذات العادة الواقتية فقط.
- ٣- ذات العادة العددية فقط.
- ٤- المرأة الناسية لوقتها وعدها معاً أو لأحدهما فقط.

٥. المرأة المبتدئة وهي التي ترى الدم لأول مرة ولم تستقر لها عادة.

٦. المرأة المضطربة وهي التي اضطررت عادتها.

(مسألة ٥٣): المبتدئة إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة رجعت إلى التمييز، يمعنى أنّ الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقد لها أو كان بعضه أسود وبعضه أحمر أو كان بعضه أحمر وبعضه أصفر، وجب عليها تحيض بالدم الواحد للصفات بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام وعدم زیادته عن العشرة.

(مسألة ٥٤): إن لم تكن المبتدئة ذات تمييز بالصفات التي ذكرناها في المسألة المتقدمة، بأن كان الكل فاقداً للصفات أو كان الواحد أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة رجعت إلى عادة نسائها عدداً.

(مسألة ٥٥): المضطربة إن أحرزت انقطاع الدم قبل العشرة، تحيضت في الجميع. وأن أحرزت استمراه بعدها تحيضت ستة أو سبعة أيام وهي في الأيام الباقيه مستحاضه. وإن شُكّت بالاستمراه احتاطت ما بينها وبين العشرة.

تنبيه :

مما تقدم يظهر أنّ المضطربة تختلف عن المبتدئة في نقطةٍ وهي أنّ المضطربة إذا لم تتمكن من التمييز بالصفات ترجع إلى العدد مباشرة، بينما إنّ المبتدئة إذا لم تتمكن من التمييز ترجع إلى عادة أقاربها، فإن لم تتمكن من ذلك ترجع إلى العدد.

(مسألة ٥٦): الفاقدة للتمييز إذا ذكرت عدد عادتها ونسخت وقتها أو كانت ذات عادة عدديه لا وقتية. إن رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام فأكثر ولم يتجاوز العشرة كان الجميع حيضاً، وإذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحمل العادة فيه حيضاً، والباقي استحاضة فإن تردد العدد بين احتمالين، وجب الاحتياط بين الأقل والأكثر، والأحوط أن يستمر الاحتياط إلى نهاية العشرة.

أحكام الحيض

(مسألة ٥٧): يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاوة والصوم والطواف والاعتكاف، والأقوى أنها حرمة شرعية لا ذاتية فهي ليست كحرمة شرب الخمر توجب الإثم بالمخالفة وإنما تعني عدم المشروعية، ويحرم عليها أغلب ما يحرم على الجنب مما تقدم ك(مس كتابة القرآن وقراءة آيات السجدة والمرور والاجتياز بالمسجدين واللبث في المساجد...) حرمة ذاتية لا شرعية.

(مسألة ٥٨): يحرم وطؤها في القبل عليها وعلى الفاعل، بل قيل أنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشمة أيضاً مما يسمى جماعاً عرفاً. أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه.

(مسألة ٥٩): لا يصح طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولاً بها (ولو من الدبر) ولم تكن حاملاً وكان زوجها حاضراً أو في حكمه.

(مسألة ٦٠): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، وهو مشروع للكون على الطهارة يؤتى به بقصد القربة المطلقة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الترتيب والارتماس والإجزاء عن الوضوء.

(مسألة ٦١): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل والمنذور في وقت معين. ولا يجب عليها قضاء الصلوات اليومية وصلاة الآيات.

الاستحاضة

دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة عكس دم الحيض. وربما كان بصفاته ولا تشرط فيه الشروط العامة للحيض. فلا حد لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفراده. ويتحقق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس.

اقسام الاستحاضة واحكامها

وهي على ثلاثة اقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

فالقليلة: ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث لا يغمس القطنـة.

والمتوسطة: ما يكون الدم فيها أكثر من ذلك بحيث يغمـس القطنـة ولا يـسـيل.

والكثيرة: ما يكون الدم فيها أكثر من ذلك بأن يغمـسـها ويسـيلـ منها.

(مسألة ٦٢): الأحوط وجوباً الاختبار للصلة بإدخال القطنـة في الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف ولا ينبغي الإبطاء بها، ثم تنظر إلى القطنـة فتجـدـ بها أحد الأوصاف السابقة فتبينـ عليهاـ . وإذا تركت الاختبار عمداً أو سهـواً وعملـتـ ، فإن طابـقـ عملـهاـ الوظـيفـةـ الـلاـزـمـةـ أو زـادـ عـلـيـهاـ ، وتوـفـرـتـ منهاـ النـيةـ القرـبةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ صـحـ ، وإـلـاـ بـطـلـ .

(مسألة ٦٣): حكم القليلة وجوب تبديل القطنـة أو تطهيرـهاـ وتطهـيرـ ظـاهـرـ المـكانـ إذاـ تنـجـسـ ، ووجـوبـ الـوضـوءـ لـكـلـ صـلـاةـ فـريـضـةـ كـانـتـ أوـ نـافـلـةـ دونـ الأـجزـاءـ المـنسـيـةـ وصلـاةـ الـاحتـياـطـ وسـجـودـ السـهـوـ المـتـصلـ بالـصلـاةـ .

(مسألة ٦٤): حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة المتوسطة مضافاً إلى ما تقدم من تبديل القطنـةـ وتطـهـيرـ ظـاهـرـ المـكانـ إذاـ تنـجـسـ والـوضـوءـ لـكـلـ صـلـاةـ غـسلـ واحدـ فيـ الـيـوـمـ يـكـونـ وـقـتـهـ قـبـلـ الـوضـوءـ لأـوـلـ صـلـاةـ فـريـضـةـ يـحـصـلـ قـبـلـهاـ الحـدـثـ ،

وفي الأيام التالية يكون قبل وضوء صلاة الصبح، فإذا أصبحت المرأة مستحاضة بالوسطى قبل صلاة الفجر وجب عليها أن تغسل لصلاة الفجر ثم تتوضأ فتصلي، وإن لم تغسل لصلاة الصبح لسبب أو لآخر فعليها أن تغسل لصلاة الظهرين وهكذا، كما أنّ عليها إعادة الصبح حينئذٍ، وإذا ابتليت المرأة بالاستحاضة الوسطى بعد صلاة الصبح وجب عليها أن تغسل وتتوضأ فتصلي الظهرين، وإذا حصلت لها الاستحاضة الوسطى بعد صلاة الظهر فتعتبر فاغسل وتتوضأ وتصلي صلاة العصر، هذا في اليوم الأول أما في الأيام التالية فتعتبر فاغسل قبل وضوء صلاة الصبح، وإن أحدها أحدث أثناء الصلاة وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء، ولا يعني هذا الغسل عن الوضوء إذا كان غسل الوظيفة، وإنما يعني عن الوضوء إذا كان غسل انتهاء الحدث بأن لم يعقبه خروج الدم أو نزوله إلى باطن الفرج.

(مسألة ٦٥): حكم الكثيرة مضافاً إلى ما سبق غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما والآخر للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين من الفرائض اليومية بغضل واحد.

(مسألة ٦٦): إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح، وجب غسل للظهرين وأخر للعشاءين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل للعشاءين. وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منهما بنية الرجاء أو الاحتياط مع ضم الوضوء إليه.

(مسألة ٦٧): يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة وشده بخرقة ونحو ذلك، بمعنى أن تعمل ما يمكنها، فإن لم يمكن عذر عن الزائد. وأماماً إذا قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة.

(مسألة ٦٨): الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية في الكثيرة، حتى غسل العشاءين في الليلة التي قبل نهار الصوم على الأحوط وجوباً، أما غسل الليلة الآتية فاشترطه استحبابي، وأماماً المتوسطة فيتوقف صحة صومها على غسل الفجر على الأحوط وجوباً، وإذا اغسلت المستحاضة

بالكبيرى والوسطى جاز لزوجها مقاربتها. أمّا دخول المساجد وقراءة العزائم ومس المصحف فيجوز لها مطلقاً وإن كان الأولى لها فعل ذلك بعد أداء وظيفتها بحسب نوع الاستحاضة.

النفاس

دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يعلم استناداً خروج الدم إليها. ولا حد لقليله وحد كثيرة عشرة أيام من حين رؤية الدم، فإذا رأته في اليوم الرابع فالحد الأكثري له أن لا يتجاوز اليوم الرابع عشر وإذا رأته بعد عشرة أيام لم يكن نفاساً. وإذا لم تر فيها دماً لم يكن لها نفاس أصلاً. ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة لا من حين الشروع فيها وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع. ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً.

(مسألة ٦٩): الظاهر أن الدم الخارج عند الإسقاط وإن لم تتضح معالم السقط يعتبر دم نفاس وتجري على المرأة أحكام النساء، والاحتياط حسن في الجمع بين تروك النساء وأفعال المستحاضة.

(مسألة ٧٠): النساء ثلاثة أقسام:

أولاً: التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم نفاس.

ثانياً: التي يتجاوز دمها العشرة، وتكون ذات عادة عدديّة في الحيض ويراد بتجاوز العشرة تجاوزها من حين رؤية الدم لا من الولادة كما أسلفنا، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها والباقي استحاضة والأحوط وجوباً لها أن تتحاط بالجمع خلال المدة الزائدة عن عادتها إلى العشرة.

ثالثاً: التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة في الحيض سواء كانت مضطربة أو مبتدئة، يجعل مقدار عادة أقاربها نفاساً والباقي استحاضة ولا ترك الاحتياط بالجمع ما بين العادة والعشرة إن كانت عادتها أقل من عشرة.

(مسألة ٧١): النساء بحكم الحائض بالاستظهار بالدم عند تجاوز الدم أيام

العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ويحرم وطؤها ولا يصح طلاقها، والأحوط وجوباً أن أحكام الحائض من الواجبات والمحرمات تشمل النساء أيضاً، ويندب لها ما يندب لها ويكره لها ما يكره لها.

أحكام الأموات

أحكام الاحتضار

(مسألة ٧٢): يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه وباطنه رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك و يعتبر في غير توجيه الولي إذن الولي على الأحوط استحباباً ما لم ينافِ الفورية في التوجيه فيسقط.

غسل الميت

تجب إزالة النجاسة عن جميع جسد الميت قبل الشروع بالغسل على الأحوط. والأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، ولا يكفي الإزالة بنفس الغسل.

(مسألة ٧٣): يغسل الميت ثلاثة أغسال:

الأول: بماء السدر.

الثاني: بماء الكافور.

الثالث: بالماء الصافي، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتبي. ولا بد فيه من تقديم الجانب الأيمن على الأيسر ومن النية على ما عرفت في الموضوع.

(مسألة ٧٤): إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من إذن الولي مع إمكانه، بحيث لا يؤدي إلى التأخير الكثير المسبب لفساد البدن أو الوقوع في ذلة غير مناسبة للميت. والولي هو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانية وهم الأجداد والأخوة، ثم الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريمة، ثم الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٧٥): إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلاً أو امتنع عن الإذن أو عن مباشرة التغسيل، وجب تغسيله على غيره ولو بلا إذن.

شروط الغسل

(مسألة ٧٦): تجب على المغسل المبادر النية بعناصرها المصححة لها، وهي قصد القربة لله تعالى والإخلاص فيها، أي عدم خلطها بما يشوبها من رباء ونحوه، وأن يكون ملتفتاً إلى ما يفعل، ولو اضطر إلى أن يتولى الغسل غير المسلم فيتو لاها الأمر له.

(مسألة ٧٧): يجب في التغسيل طهارة الماء وإياحته، وإباحة السدر والكافور، بل الفضاء الذي يشغله الغسل على الأحوط.

(مسألة ٧٨): إذا تعذر السدر والكافور، فالأقوى وجوب تغسيله ثلاث مرات بالماء الصافي، وينوي في الأولين البدالية عن الغسل بالسدر والكافور، والأحوط استحباباً ضم التيمم إليهما. ومنه يتضح حكم ما لو تعذر أحدهما.

(مسألة ٧٩): يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور. ويعتبر في الماء القرابح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس بأن يكون فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط. ولا فرق في السدر بين اليابس والأخضر مع صدق الخلط.

(مسألة ٨٠): إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بال بغسل ولو قليلاً يمم على الأحوط وجوهاً ثلاث مرات، ينوي بكل واحد منها ما في الذمة أو رجاء المطلوبية، وينوي في الأول البدالية عن الغسل الأول، وفي الثاني عن الثاني، وفي الثالث عن الثالث ويجب على الأحوط الجمع بين أن يكون التيمم بيد الميت بالإمكان وبيد الحي.

(مسألة ٨١): يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم. لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، وكذا إذا تجددت بعد الوضع في القبر. وإذا تجددت بعد الدفن لم يجب. وكذا الحكم فيما إذا تعذر السدر والكافور.

(مسألة ٨٢): إذا تنفس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسة خارجية أو منه وجب تطهيره، ولو بعد وضعه في القبر، نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسألة ٨٣): إذا خرج من الميت بول أو مني لا تجب إعادة غسله ولو قبل الوضع في القبر، نعم، يلزم التطهير كما ذكرنا في المسألة السابقة. ولو خرج في أثناء الغسل فالأحوط استحباباً للإعادة والأحوط منه الإتمام والإعادة.

شروط المغسل

(مسألة ٨٤): يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأئمّة ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الصورة الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز السنتين.

الصورة الثانية: الزوج والزوجة. فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر.

الصورة الثالثة: المحارم بحسب أو رضاع.

(مسألة ٨٥): إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأً جاز، بل وجب نشه لتغسله أو تيئمه، ما لم يكن فيه هتك للميت أو ضرر على الأحياء، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها.

(مسألة ٨٦): إذا مات محدثاً بالأكبر كالجنابة أو الحيض لم يجب إلا غسل الميت خاصة.

التکفین

يجب کفاية تکفین المیت بثلاثة أثواب:

الأول: المئزر، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساتراً من المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطي كل البدن.

(مسألة ٨٧): الأحوط وجوباً في كل هذه الأثواب أن يكون ساتراً لما تحته غير حائلٍ عنه وإن حصل الستر بالمجموع.

(مسألة ٨٨): إذا تنفس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض، إن كان الموضع يسيراً ولا يلزم منه انکشاف شيء من البدن. وإذا لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان، هذا إذا لم يستلزم نبش القبر، ومعه لا يجب لترك التطهير عمداً.

التحنيط

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، وهي الجبهة وباطن الكفين والركبتين ورأس إبهامي القدمين، ويکفي المسمى.

(مسألة ٨٩): محل التحنيط بعد التغسيل أو التيمم قبل التکفین أو في أثنائه. وفي جواز تأخيره بعد التکفین وجه.

الصلوة على الميت

تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كل مسلم، ذكرأً كان أم أنثى، مؤمناً أو مخالفأً، عادلاً أو فاسقاً. ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين فصاعداً. و تستحب على من كان دون ذلك وقد تولد حياً.

(مسألة ٩٠): محل الصلاة بعد الغسل والتکفين، فلا تجزي قبلهما ولا تسقط بتعذرهما كما لا تسقط بتعذر الدفن أيضاً.

(مسألة ٩١): أولى الناس بالصلاحة على الميت أولاهم بميراثه، فليس لأحد مزاحمته عليها فيما لو أراد مباشرتها بنفسه أو إيكالها لشخص يعينه، بل الأحوط وجوباً توقف صحتها مطلقاً على إذنه مع إمكان حصوله.

(مسألة ٩٢): الأحوط وجوباً في كيفيتها أن يكبر أولاً ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً وينصرف. ولا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم.

(مسألة ٩٣): يجب في الصلاة على الميت أمور:
منها: النية.

و منها: حضور الميت، فلا يصلى على الغائب.

و منها: استقبال المصلي قبلة.

و منها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي ورجلاه إلى جهة يساره.

و منها: أن يكون مستلقياً على قفاه على الأحوط استحباباً.

و منها: كون الميت بين المصلي والقبلة.

و منها: وقوف المصلي محاذياً لبعضه، إلا أن يكون مأموراً، وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذة.

ومنها: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده، إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

ومنها: أن لا يكون بينهما حاجل من ستر أو جدار. ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلي قائماً فلا تصح صلاة غير القائم إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: الموالة العرفية بين التكبيرات والأدعية.

ومنها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتکفين (ولا تسقط بتعذر أحدها)، وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميت مستور العورة.

ومنها: إباحة مكان المصلي على الأحوط وجوباً.

ومنها: إذن الولي، إلا إذا أوصى الميت بأن يصلّي عليه شخص معين فإن لم يأذن له الولي، فله أن يبادر بدون إذنه.

الدفن

يجب على المجتمع دفن الميت المسلم ومن بحكمه، وهو مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع وإيذاء رائحته للناس. ولا يكفي وضعه في بناء أو في تابوت وإن حصل الأمان.

(مسألة ٩٤): يجب وضع الميت في القبر على الجانب الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة، وهي بمقدار ما يجب استقباله في الصلاة.

(مسألة ٩٥): لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة، ولا في المكان المغضوب أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس

والمساجد والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة لغير الدفن وإن أذن الولي.

(مسألة ٩٦): لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيروته تراباً، نعم، إذا كان القبر منبوباً وأزيل عنه الميت جاز الدفن فيه على الأقوى، ما لم تكن أرض القبر مملوكة شرعاً للغير.

(مسألة ٩٧): الظاهر جواز ما عليه سيرة حفاري القبور في أيامنا من بناء لحود على جنبي سرداد كبير، إذا كان اللحد تحت سطح الأرض المتعارف بمعنى أن يصل سقفه إليها أو دونها.

(مسألة ٩٨): يكره نقل الميت من بلد إلى آخر، إلا المشاهد المشرفة، والمواضع المحترمة، فإنه يستحب ما دام لم يدفن ولا سيما الغري والحائر، وفي بعض الروايات أن من خواص الأول إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

(مسألة ٩٩): لا يجوز نبش القبر وإخراج الميت لنقله ودفنه في المشاهد المشرفة فضلاً عن غيرها حتى إذا كان بإذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت، إلا إذا أوصى بذلك. أو أن الميت قد انكشف جسده بسبب ما كان فجار قنبلاه أو جرفته السيول، وحيثئذ لا يجب إعادةه إلى نفس القبر فيجوز نقله إلى مكان آخر بشرط عدم حصول حالة الهتك لكرامته.

(مسألة ١٠٠): إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر غسل وحنط وكفن وصلبي عليه ودفن. وكذا إذا كان الصدر وحده بحيث يصدق عليه أنه بدن ميت لكنه مقطوع الرأس واليدين والرجلين، أو بعضه مما يصدق عليه الصدر، أو كان الموجود جميع عظامه مجردة عن اللحم أو معظمها بشرط أن تكون فيها عظام صدره، على الأحوط وجوباً. وفي حالة وجود الصدر أو بعضه فقط يقتصر في

التكفين على القميص والإزار، ويضاف إليهما المئزر إن وجد محل معتمد به.

(مسألة ١٠١): إذا وجد غير عظم الصدر مجرداً كان أو مشتملاً على لحم، غسل ولف بخرقة ودفن ولم يصلّ عليه. فإن كان للتحنيط محل وجوب على الأحوط، وإذا لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن وجوباً.

(مسألة ١٠٢): السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ولم يصلّ عليه. وإذا كان لدون ذلك لكنه بحيث يصدق عليه اللحم والعظم عرفاً، لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه. وأمّا إذا كان السقط بحيث يصدق عليه أنه دم وليس بلحم وعظم عرفاً، فلا يجب فيه شيء.

غسل مس الأموات

يجب الغسل بمس الميت الإنساني بعد برد़ه بالموت وقبل إتمام غسله، يعني الأغسال الثلاثة كلها، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا ولجته الروح وإن لم يتم أربعة أشهر على الأحوط.

(مسألة ١٠٣): لا فرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر أو الباطن، وكونه مما تحله الحياة أو لا تحله، ماساً وممسوساً، حتى بالشعر في طرف الممسوس مطلقاً، وفي طرف الماس إذا كان تابعاً للبشرة عرفاً، بل مطلقاً أيضاً على الأحوط ما دام يصدق عليه المس، لا فرق في ذلك بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والذكر والأئمَّة والمس اختياري والاضطراري.

(مسألة ١٠٤): إذا مس الميت قبل بردِه لم يجب الغسل بمسه، نعم، يتتجس العضو الماس بشرط وجود الرطوبة المسرية بينهما.

(مسألة ١٠٥): مس الميت ليس بحدث أكبر بل هو كالحدث الأصغر حكماً، إلا في إيجابه الغسل للصلة ونحوها، وهو يكفي عن الوضوء وإن كان الأحوط استحباباً ضمه إليه، وعلى هذا فيجوز له قبل الإتيان بالغسل دخول المساجد والمكت فيها وقراءة العزائم ونحوها، مما يجوز للمحدث بالأصغر دون المحدث بالأكبر، نعم، يحرم عليه ما يحرم على المحدث بالأصغر كمس كتابة القرآن الكريم. ولا يصح منه كل عمل مشروط بالطهارة إلا بالغسل.

(مسألة ١٠٦): يجب الغسل بمس القطعة المبنية من الميت، بل الحي على الأحوط إذا كانت مشتملة على لحم وعظم، دون الفاقدة لأحدهما سواء كانت من حي أو ميت.

(مسألة ١٠٧): كيفية هذا الغسل مثل غيره من الأغسال.

التييم

مسوغات التييم

وهي متمثلة في مسوّغين رئيسيّين:

المسوغ الأول: عدم وجdan الماء الذي يكفي للوضوء أو الغسل أو يصلح للاستعمال فيهما، ويتتحقق ضمن إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن لا يجد المكلف الماء في بيته ولا في مكان آخر بوسعي الوصول إليه.

الحالة الثانية: أنّ الماء موجود في بعض نقاط تلك المساحة ولكن الوصول إليه يستلزم مشقة شديدة وحرجاً.

الحالة الثالثة: أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة ولكنه ملك لغيره وهو لا يأذن بالتصرف فيه إلا بثمن مجحف بحاله، أو أنّ الوصول إليه يتوقف على ارتكاب أمور محرمة.

(مسألة ١٠٨): إنّ تلك المساحة من الأرض التي يجب على المكلف أن يطلب الماء فيها ليست محدودة بحدود معينة شرعاً طولاً ولا عرضاً ويكون المعيار في وجوب الطلب ضمن تلك المساحة سعة وضيقاً إنّما هو بعدم استلزماته العسر والحرج أو الضرر والخطر الجسدي.

(مسألة ١٠٩): إذا أخل بالطلب وتييم برجاء إدراك الواقع صح تيممه إن صادف عدم الماء.

(مسألة ١١٠): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بعد، إلا أن يكون السعي إليه حرجياً أو فيه مشقة عظيمة.

(مسألة ١١١): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك، وكذلك إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

(مسألة ١١٢): إذا طلب الماء فلم يجد فتيم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب فعليه وجوب الإعادة في الوقت، نعم، لا يجب القضاء إذا تبين ذلك في خارج الوقت.

المسوغ الثاني: عدم تمكّن المكلّف من استعمال الماء مع وجوده عنده، وهو يتحقّق ضمن إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرضٍ أو زيادته أو طول أمده، أو على النفس، أو البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء.

الحالة الثانية: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه، أو على نفس حيوانٍ يكون من شأن المكلّف الاحتفاظ به، والاهتمام بشأنه.

الحالة الثالثة: أن يكون بدنه أو ثوبه نجساً وكان عنده ماءً يكفي لإزالة النجاسة فقط أو للوضوء كذلك.

الحالة الرابعة: ضيق الوقت عن استيعاب الوضوء والصلاحة معاً، فحينئذٍ يجوز له أن يتيمّم من أجل إدراك تمام الصلاة في الوقت.

الحالة الخامسة: أن يكون الشخص مكلفاً بواجب آخر أهمّ يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه مثل إزالة النجاسة عن المسجد.

(مسألة ١١٣): إذا خالف المكلّف عمداً فتوضاً في موردٍ يكون الوضوء فيه حرجياً كالوضوء في شدّة البرد مثلًاً صح وضوؤه، وإذا خالف في موردٍ يكون الوضوء فيه محّماً بطل وضوؤه، كما إذا كان ضرره خطيراً وهو الضرر الذي يحرّم على المكلّف أن يقع نفسه فيه.

فيما يتيم به

الأقوى حواز التييم بما يسمى أرضاً سواء أكان تراباً أم رملأً أم مدرأً أم حصىً أم صخراً أو ملمس.

ومنه أرض الجص والنورة قبل الإحرق. ولا يعتبر علوق شيء منه باليد. وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكاني.

(مسألة ١١٤): لا يجوز التييم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كالرماد والنبات والمعادن والذهب والفضة ونحوها مما لا يسمى أرضاً، وكذلك الأحجار الكريمة كالعقيق والفيروزج، بل كل المعادن حتى الملح ومشتقات النفط وإن أصبحت جامدة كالقير، كذلك الخزف والجص والنورة بعد الإحرق على الأحوط. وهذا كله مع الاختيار، أمّا مع الانحصار بأحد هذه الأمور فيلزم التييم بها، فإن وجد غيره في الوقت أعاد دون خارجه وإن كان أحوط.

(مسألة ١١٥): لا يجوز التييم بالنجس ولا بالمغصوب إلا لغير الغاصب مع الجهل أو النسيان، ولا الممترج بما يخرجه عن اسم الأرض.

(مسألة ١١٦): إذا عجز عن التييم بالغبار تييم بالوحول وهو الطين، وإذا أمكنه تجفيفه ولو قليلاً ووسع الوقت لذلك ثم يتيم به، تعين ذلك.

(مسألة ١١٧): من عجز عن التييم بالأرض والغبار والوحول، كان فاقداً للظهور، ولكن تعين عليه الصلاة في الوقت على الأقوى ويجب عليه قضاها عند توفر الظهور.

كيفية التييم

أن يضرب بيديه الأرض، وأن يكون دفعه واحدة على الأحوط وجوباً، بمعنى

بطلانه على الأحوط مع تعمد التعدد، وأن يكون الضرب بباطنهما. ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينه من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً. ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى ثم مسح ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى.

(مسألة ١١٨): لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يتسع بـالجبهة والجبين، فالمهم الاستيعاب في الممسوح لا الماسح.

(مسألة ١١٩): لا فرق في الماسح بين باطن الكف والأصابع، سواء كان الممسوح هو الوجه أو الكفين.

(مسألة ١٢٠): المراد من الجبهة الموضع المستوى من أعلى الوجه. والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

(مسألة ١٢١): لا يجزي وضع اليدين على الأرض من دون مسمى الضرب ولا الضرب بإدحاهما، ولا بهما على التعاقب، ولا الضرب المتكرر بنية الجزئية، نعم، لا بأس به جهلاً أو سهواً. كما لا يجزي الضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن مع ترك جزء معتد به ولو بمقدار أنملاة. ولا يجزي المسح بأحد الكفين وترك الآخر للوجه أو اليدين، ولا مسح الوجه بالكفين على التعاقب.

فيما يعتبر في التيم

يشترط في التيم نية القرابة والإخلاص مقارناً بها الضرب على الأظهر.

(مسألة ١٢٢): يشترط فيه المباشرة والموالاة حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه أيضاً الترتيب.

(مسألة ١٢٣): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وإن كانت المخالفة

لجهل أو نسيان. أمّا لو لم تُفْتَ صَحْ إِذَا أَعْدَادَ عَلَى نَحْوِيَّ يَحْصُلُ بِهِ التَّرْتِيبُ.
 (مسألة ١٢٤): الخاتم ونحوه حائل عن البشرة، يجب نزعه حال التييم.

أحكام التييم

(مسألة ١٢٥): إِذَا وَجَدَ الْمَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى الطَّهَارَةِ كَالصَّلَاةِ بَطْلُ عَمْلِهِ، وَعَلَيْهِ الْاسْتِئْنَافُ بَعْدَ تَجْدِيدِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً وَإِلَّا اسْتَمِرَ بِعَمْلِهِ بِالطَّهَارَةِ التَّرَابِيَّةِ.

(مسألة ١٢٦): المحدث بالأكابر يتيم بدل الغسل ويجزيه عن الوضوء مطلقاً كالغسل نفسه. فإن أحدهما بالأصغر وكان معذوراً عن الوضوء تييم له. وإن لم يكن معذوراً توضأ. ولا ينقض التييم بدل الغسل إلا بحدث أكبر.

(مسألة ١٢٧): يشرع التييم لكل عمل مشروط بالطهارة من الواجبات والمستحبات من الصلوات وغيرها.

(مسألة ١٢٨): ينقض التييم بمجرد التمكّن من الطهارة المائية، ويتحقق الانتقاد بوجдан الماء الكافي في الوقت الكافي لإيجاد الطهارة المائية مع عدم وجود المانع.

الطهارة من الخبر

تعداد الأعيان النجسة وهي أحدى عشرة:

الأول والثاني: البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان برياً كان أو بحريًا سواء أكان خروجهما من القُبُل والدُبُر أم من غيرهما بصورة اعتيادية أو غير اعتيادية، ويستثنى من ذلك فضلات ثلاثة أصناف من الحيوان:

١. الحيوان المأكول لحمه شرعاً، سواء كان من الطيور أو من سائر الأصناف، كالغنم والبقر والإبل والخيول والبغال والدجاج وغير ذلك، شريطة أن لا يصبح جاللاً بالعيش على العذرة وإلا حرم أكله وأصبحت فضلاته نجسة مادام متصفاً بالعنوان، وكذلك البهيمة التي وطأها الإنسان.

٢. الطيور بكل أصنافها من المأكول وغيره، والاحتياط بالبناء على نجاسة فضلات غير المأكول حسن.

٣. الحيوان الذي ليس له نفس سائلة.

(مسألة ١٢٩): المراد بالنفس السائلة ما يخرج الدم عند قطع أو داجه بتدفق ولو قليلاً. وأما ما يكون بتقاطر ورشح فليس له نفس، فضلاً عما ليس له أو داج، كأكثر الحشرات والزواحف وحيوانات البحر، فضلاً عما ليس له دم أو ليس له لحم عرفاً، كالقشريات والحشرات وغيرها.

الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائلة وإن حل أكل لحمه، وأما مني لا نفس له سائلة فظاهر، والمني هو مادة التواليد وإن لم يكن على شكل مني للإنسان، كما لو كان أخف أو أرق منه فيشمله الحكم على الأحوط.

الرابع: الميّة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل، وكذا أجزاءها المبنية منها وإن كانت صغاراً. ونقصد بالميّة كل حيوان مات من دون

تذكية شرعية، سواء مات موتاً طبيعياً أو قتلاً أو خنقاً أو ذبحاً على وجه غير شرعي.

(مسألة ١٣٠): أجزاء الميّة غير النجسة ذاتاً إذا كانت مما لا تحلها الحياة ظاهرة. وهي الصوف والشعر والوبر والريش والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلب.

(مسألة ١٣١): الانفحة المأخوذة من الميّة ظاهرة بعد أن يغسل ظاهرها لاتصاله بالأجزاء النجسة من الميّة، ويراد بالإنفحة معدة الجدي الرضيع قبل أن يأكل فتسمى كرشاً.

(مسألة ١٣٢): ميّة ما لا نفس له سائلة كالوزغ والعقرب والسمك ظاهرة.

(مسألة ١٣٣): ما يؤخذ من يد المسلم أو سوّقهم من اللحم والشحوم والجلد، إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً.

(مسألة ١٣٤): السقط قبل ولوج الروح نجس إذا حصل له لحم وعظم عرفاً، على الأحوط وجوباً فيهما، وكذا الفرج في البيض.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أمّا دم ما لا نفس له سائلة، كالسمك فهو ظاهر. فضلاً عن الحيوان الذي ليس له دم عرفاً كالحشرات وغيرها.

(مسألة ١٣٥): الدم الذي في البيضة ظاهر، على الأظاهر ولكن تناوله غير جائز، فيجب اجتنابه ولو بفصل البياض عن الصفار ما لم يستهلك فيها.

(مسألة ١٣٦): الدم المتخلّف في الذبيحة بعد خروجه ما يعتاد خروجه منها بالذبح أو بأي تذكية صحيحة، ظاهر. إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها أو الدم الذي خرج من المذبح أولاً.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرياني بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوبتهما، دون البحريين.

الثامن: المسكر المائع بالأصلاء دون الجامد كالحشيشة وإن غلى وصار مائعاً بالعرض. على أن يكون المائع يصدق عليه اسم الخمر عرفاً مهما كان منشأ اتخاذه.

(مسألة ١٣٧): السبيرتو المستخدم في صبغ الأخشاب وغيرها من الاستعمالات وكذا الكحول الداخل في صناعة الأدوية والعطور ونحوها ظاهر.

(مسألة ١٣٨): العصير الزبيبي والتمرى لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار، فضلاً عما إذا لم يصدق الغليان، فيجوز وضع التمر والزبيب والكمش في المطبخات مثل المرق والمحشي والطبيخ وغيرها وكذا دبس التمر بأنواعه.

التاسع: الفقاع وهو شراب مخصوص متخد من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء. وأما الشراب المتخد من غيره فهو ظاهر إلا أن يصدق عليه اسم الخمر عرفاً.

العاشر: الكافر على - الاحتوط وجوباً -، وهو من لم يتخل ديناً أو انتحل ديناً غير التوحيد، أو انتحل الإسلام وجحد حكماً ثابتاً بالضرورة من الدين الإسلامي، كوجوب الصلاة عناداً.

(مسألة ١٣٩): أهل الكتاب هم اليهود والنصارى خاصة محکوم بظهورتهم الذاتية. فإذا ظهر الكتابي نفسه فسؤره ظاهر ويجوز أكل الطعام الذي يباشره ويجري فيه استصحاب الطهارة حتى نعلم عرفاً بالنجاسة.
الحادي عشر: عرق الإبل الجلال، وغيرها من الحيوان الجلال.

كيفية سراية النجاسة

(مسألة ١٤٠): الجسم الظاهر إذا لاقى الجسم النجس، لا تسرى النجاسة إليه، إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسارية أي ناقلة للنجاسة، فإذا كان الجسمان يابسين أو نديين جافين لم تحصل السراية.

(مسألة ١٤١): المائع غير الرطب، كالمعادن المذابة والزئبق لا تتنجس بمقابلة النجاسة، أما المعادن السائلة كالنفط والغاز السائل والبنزين وغيرها، فإنها

تنجس بمجرد الملاقة.

(مسألة ١٤٢): المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس ينجس ما يلقيه مع الرطوبة المسرية، وهو المعروف بالمتنجس الأول وهو ينجس ملقيه الذي يعرف بالمتنجس الثاني مع الرطوبة المسرية، ولكن المتنجس الثاني لا ينجس.

ايضاح:

لو فرض أن طفلاً بال على أرض وأزيلت العين بواسطة قطعة قماش، فإن الأرض متنجس أول فلو سقط ماء على تلك البقعة من الأرض ثم وقعت قطرة على أحد فإن القطرة متنجس ثانٍ لا ينجس من سقطت عليه، ولو كانت قدم أحد رطبة ولا مس تلك البقعة ثم وضعها على الفراش فإن القدم متنجس ثانٍ، يجب تطهيرها قبل الصلاة لكنها لا تنجس ملقيها كالفراش.

ويلاحظ هنا إن المتنجس الأول يجب أن لا يكون حاملاً للنجاسة ليكون كذلك، وإذا كان حاملاً لها فإن ملقيه سيكون متنجساً أو لاً أيضاً لأنّه سيلقي عين النجاسة المحمولة فيه، فمثلاً لو سقطت قطرة ماء على نفس البول وقفزت منه فإنّها تكون حاملة للعين وسيكون ملقيها متنجساً أو لاً.

وهذه المسألة مهمة وضرورية لأنّها تسهل وتحفّف عن الكثير ممن يتعاملون مع من لا يحفظون من النجاسة.

فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

وهي أمور:

الأول: دم الجروح والقرح في البدن واللباس حتى تبرأ.

(مسألة ١٤٣): كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضاً عن القيح المتنجس به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتصل به.

(مسألة ١٤٤): إذا كانت الجروح والقرح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليها حكم الواحد.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي، ولم يكن من دم نجس العين ولا من الميته ولا من غير مأكل اللحم ولا من الدماء الثلاثة (الحيض والنفاس والاستحاضة)، وإن فلا يعفى عنه.

(مسألة ١٤٥): الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السباية. وإن كان الظاهر إمكانأخذ عقد الإبهام مقاساً.

الثالث: الملبوس الذي لا تتم الصلاة به وحده، يعني لا يستر العورتين كالخلف والجورب والتكة والقلنسوة وبعض الأحزمة. سواء كان ملبوساً مستقلاً أم في ضمن غيره كالتكة وسواء كان من قماش أو غيره.

المطهرات

وهي أمور:

الأول: الماء المطلق الظاهر وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل، وقد يجب التعدد أحياناً.

(مسألة ١٤٦): يعتبر في التطهير إزالة عين النجاسة ثم استيلاء الماء على المحل النجس بعد زوال عين النجاسة.

(مسألة ١٤٧): الأجسام التي تنفذ فيها الرطوبات كالصابون والطين والخزف والخشب، يمكن أن تنفذ فيه النجاسة إلى باطنها. ولكن يمكن تطهير ظاهره بإجراء الماء عليه.

(مسألة ١٤٨): إذا تنجست الآنية بولوغ الكلب بما فيها من ماء وغيره، مما يصدق عليه الولوغ عرفاً، غسلت بالتراب أولاً بمعنى مسح موضع النجاسة به على نحو يستولي التراب عليه، ثم غسلت بالماء مرتين، والأحوط عدم كفاية الغسل بالكثير عن التعفير.

(مسألة ١٤٩): يجب أن يكون التراب الذي يعفر به الإناء ظاهراً قبل الاستعمال على الأحوط.

(مسألة ١٥٠): الشياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الجاري مرة واحدة، وماء الحنفية من الجاري. وأمّا في غيره فلا بد من غسلها مرتين حتى في الكر على الأحوط. ولا بد من العصر بينهما لإخراج الغسالة وصدق التعدد العرفي.

(مسألة ١٥١): يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق. فإذا فعل به ذلك ثلث مرات فقد غسل ثلث مرات وطهر.

(مسألة ١٥٢): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون والريح، فإذا بقي مثل ذلك لم يقدح في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(مسألة ١٥٣): الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها، يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها بعد زوال العين، وكذلك الأرض الرخوة، حتى وإن تسرب الماء إلى أعماقها ولم يتجاوزها إلى غيرها.

(مسألة ١٥٤): الحلبي التي يصوغها الكافر المحكوم بنجاسته إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة أو ملاقاة نجاسة أخرى، حكم بظهورتها وإن علم ذلك يجب غسلها، ويظهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة.

الثاني: الأرض، فإنها تظهر باطن القدم وما توقى به كالنعل والخف والحداء بالمشي عليها ولو خمس خطوات، بعد زوال عين النجاسة.

(مسألة ١٥٥): المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل، ولا يبعد تعميم الحكم على مطلق ما يمشى عليه عادة كالآخر والجص والأسفلت، بل حتى المعدن الظاهر كالأرض المالحة.

الثالث: الشمس.

(مسألة ١٥٦): تظهر الشمس الأرض النجسة وما يصدق عليه عنوان الأرضية كالسقوف وأسطح المنازل، ولا يتعداها إلى الأبنية وما اتصل بها ولا الأشجار والثمار ولا الحصر ولا البواري.

(مسألة ١٥٧): يشترط في الطهارة بالشمس مسافاً إلى زوال عين النجاسة وإلى رطوبة المحل البيوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً، وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح أو غيرها.

(مسألة ١٥٨): إذا تنجست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجة إلى صب الماء عليها.

الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر عرفاً، والاستحالة هي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى تغايرها بشكلٍ أساسي، فتطهّر النار ما أحالته رماداً أو دخاناً أو بخاراً، سواء كان نجساً أو متنجساً، وكذلك لو استحال إلى أحدها بغير النار.

(مسألة ١٥٩): إذا استحالت الميتة أو أي عين من النجاسات إلى تراب طهرت، وحتى الكلب.

الخامس: الإنقلاب، فإنّه مطهر للخمر إذا خرجت عن كونها خمراً، سواء انقلبت خلاً أو غيره.

ال السادس: ذهاب الثلين (بحسب الحجم لا بحسب الوزن)، كما لو كان مقداره ثلاثة ألتار فبقي بالغليان لترًا واحدًا، فإنّه مطهر للعصير العنبي المغلبي بناءً على نجاسته ويحل شربه أيضاً عندئذ.

السابع: الانتقال، فإنّه مطهر للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعد جزءاً منه كدم الإنسان الذي يشربه البق والبرغوث والقمل.

الثامن: الإسلام، فإنّه مطهر للكافر النجس بجميع أقسامه حتى المرتد عن الفطرة على الأقوى. ويتبعه أجزاءه كشعره وظفره وفضلاته من عرقه وبصاقه ونخامه وقيئه وغيرها.

التاسع: التبعية، فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة إذا كان دون البلوغ، وإن كان مميزاً على الأقوى، ما لم يحكم بكفره لسوء اعتقاده.

العاشر: زوال عين النجاسة عن باطن الإنسان وجسد الحيوان ظاهره وباطنه، فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعدرة بمجرد زوال عينها ورطوبتها.

الحادي عشر: غيبة المسلم، فإنّها مطهرة لجسم المسلم وثيابه وفراشه وأوانيه وغيرها من توابعه، إذا احتمل حصول الطهارة لها، وكان قد علم بنجاستها ولكن

استعملها صاحبها فيما يعتبر فيه الطهارة.

الثاني عشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مظهر له ولفضله من نجاسة الجلال، بأن يمنع الحيوان عن أكل النجاسة مدة يخرج بعدها عن صدق عنوان الجلال عليه والأحوط وجوباً اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في الأبل أربعون يوماً وفي البقر عشرون يوماً وفي الغنم عشرة وفي البطة سبعة على الأحوط وفي الدجاجة ثلاثة.

والأحوط اعتبار أطول المدىتين، ومع عدم تعين المدة شرعاً فان كان الحيوان في حجم ما هو معين شرعاً فالاظهر إلحاقه به مع اعتبار زوال الاسم على الأحوط، وان لم يكن في حجمها اعتبار زوال الاسم خاصة.

كتاب الصلاة

مقدمة

وردت روايات كثيرة عن أهل بيت العصمة (سلام الله عليهم) تؤكّد على أهمية الصلاة ووجوبها وفضلها وعظمتها فوائدتها التي تعود على النفس والمجتمع، ومن مضامين تلك الأحاديث أن الصلاة عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت رد ما سواها، وأنها قربان كل تقي حيث يسمى بها الإنسان ويتجبر عن مشاغله ويخلو بربّه ويناجيه مباشرة، وفي الرواية أن الإمام الصادق جمع أهل بيته حينما دنت منه الوفاة وقال عليه السلام: ان شفاعتنا لا تناول مستحفاً بالصلاحة. وقال عليه السلام: امتحنوا شيعتنا عند ثلاثة: عند مواعيit الصلاة كيف محافظتهم...، حيث يختبر ولاء المسلم وطاعته لربه بالمبادرة إلى أداء الصلاة.

وفي حديث آخر عن رسول الله عليه السلام : ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة. وقد أكّد عليها القرآن أيما تأكيد وفي آيات عديدة، وذكر أن من ثمراتها وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (ولذا لما سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن كيفية التعرف على أن الصلاة مقبولة فأجاب عليه السلام : فلينظر هل منعه صلاته عن الفحشاء والمنكر، فبقدر ما منعه قبلت منه..).

وكان النبي عليه السلام يتضرر بشوق وقت الصلاة ليخلو بربّه وينادي مؤذنه بلال: أرحنا يا بلال.

هذه هي الصلاة باختصار في عظيم أثرها على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

أعداد الفرائض ومواقيتها وجملة من أحكامها

أعداد الفرائض

الصلوات الواجبة في أصل الشريعة إجمالاً سبع: اليومية، وتندرج فيها صلاة الجمعة فإنها واجبة تعيناً، إلا إذا وجد مانع، فإذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر. وصلاة الطواف والآيات والأموات وما التزم بنذر ونحوه أو إجارة، وصلاة العيدين، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر.

أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان والظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث والعشاء أربع.

وفي السفر والخوف تقصص الرباعية فتكون ركعتين.

أوقات الفرائض

وقت الظهررين من زوال الشمس إلى غروبها. وتحتخص الظهر من أوله بمقدار أدائها والعصر من آخره كذلك، وما بينهما من الوقت مشترك بينهما.

ووقت العشائين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتحتخص المغرب من أوله بمقدار أدائها والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما أيضاً. وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتهم إلى الفجر الصادق، وتحتخص العشاء من آخره بمقدارها، والأحوط وجوباً للعامد المبادرة إليهما بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر بنية ما في الذمة، وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ١٦٠): الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاء. وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً

إلى السماء كالعمود ولا اعتبار له شرعاً.

(مسألة ١٦١): الزوال هو خروج قرص الشمس عن دائرة نصف النهار الوهمية، وهو الوقت المتتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها. مع احتساب برهة يسيرة لحصول الزوال. ويعرف بالبلد بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعدامه.

(مسألة ١٦٢): المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمداً من دون أداء الظهر قبلها على وجه صحيح، وأمّا إذا وقعت سهواً صحت وإن كان الأحوط الإعادة. ولو التفت خلال الصلاة نواها ظهراً وصلى العصر بعدها. وإن التفت بعد الصلاة التي صلاتها عصراً أولاً صلى الظهر بعدها.

(مسألة ١٦٣): الكلام في العشائين ما قلناه في الظهرين في المسألة السابقة. مع الالتفات إلى أن الوقت المختص للعشاء قبل نصف الليل للمختار وقبل الفجر للمضطر، فيؤخذ ذلك بنظر الاعتبار بنية الأداء وبالرجاء الاعم من الأداء والقضاء على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٦٤): إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة الاختيارية، ولم يُصلَّ ثم طرأ أحد الأعذار المانعة عن التكليف وجب القضاء. وإلا لم يجب.

(مسألة ١٦٥): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، ولا تجزي إلا مع العلم به أو قيام البينة، ويكتفي الاطمئنان بل الوثوق، كما يكفي اذان الثقة العارف بل مطلق إخباره.

(مسألة ١٦٦): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشائين بتقديم المغرب، وإذا عكس عمداً أعاد.

القبلة

يجب الاستقبال الإجمالي للحیز أو المكان الذي تقع فيه الكعبة الشريفة ويتحقق الاستقبال بالتوجه نحو الكعبة إن أمكن تعينها، وإنما فالاستقبال العرفي إلى جهتها.

(مسألة ١٦٧): إنما يجب استقبال الكعبة لا أكثر. وإذا عرف الفرد دقة الاستقبال جاز له الانحراف بمقدار شبر عن موضع سجوده يميناً ويساراً اختياراً.

(مسألة ١٦٨): يجب العلم بالتوجه إلى القبلة، وتقوم مقامه البينة بل وإخبار الثقة. بل وإخبار ذي اليد أي ساكن الدار أو شاغل المحل اذا أخبر عن القبلة فيهما. وكذا يجوز الاعتماد على قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاربيهم.

الستر والساتر

يجب مع الإمكان ستر العورة في الصلاة وتوابعها حتى سجود السهو على الأحوط وجوباً. وإن لم يكن ناظر أو كان في ظلمة.

(مسألة ١٦٩): عورة الرجل القصيـب والأثنيان وحلقة الدبر. والجلد الذي بينهما المسمى بالعجان على الأحوط. وعورة المرأة بدنها حتى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء. وعدا الكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما. ولا بد من ستر شيء مما هو خارج حدودها من باب المقدمة العلمية أي لتحقيق العلم واليقين بحصول الواجب.

شرائط الساتر

يعتبر في الساتر، بل في مطلق لباس المصلي أمور:

الأول: الطهارة، إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة وقد تقدمت في
أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة، فلا تجوز الصلاة في المغصوب على الأحوط لزوماً إذا كان ساتراً بالفعل للعورة. نعم، إذا كان جاهلاً بالغصبية أو ناسيّاً لها أو جاهلاً بحرمه جهلاً يعذر فيه أو ناسيّاً لها أو مضطراً ولم يكن هو الغاصب فلا بأس.

الثالث: ان لا يكون لباس المصلي من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة من دون فرق بين ما تتم به الصلاة وغيره، وسواء أكانت من حيوان محلل الأكل أم محرم، مما كانت له نفس سائلة.

(مسألة ١٧٠): تصح الصلاة بحمل أجزاء الميتة، مالم يصدق اللبس كالحزام ورباط الساعة والقلادة والدملج والقرطان والحداء. فإنها من الملبوس لا محمول عرفاً فلا يجوز كونها من الميتة.

الرابع: ان لا يكون لباس المصلي مما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تحله الحياة من أجزاءه وغيره، ولا بين ما تتم فيه الصلاة وغيره بل لا يبعد الممنوع عن مثل الشعارات الواقعة على الثوب ونحوه.

الخامس: ان لا يكون من الذهب للرجال، ولو كان حلبياً. كالخاتم.

(مسألة ١٧١): لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً، وفاعل ذلك آثم.

السادس: أن لا يكون من الحرير الطبيعي الخالص للرجال ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب.

مكان المصلي

(مسألة ١٧٢): لا تجوز الصلاة فريضةً أو نافلةً، في مكانٍ يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً عيناً، أو منفعهً، أو لتعلق حقًّ موجِّب لعدم جواز التصرف فيه، ولا فرق في ذلك بين العالم بالغصب والجاهل به على الأظهر.

(مسألة ١٧٣): تجوز الصلاة في الأراضي الشاسعة المتّسعة، والوضع من مائتها والغسل فيها والشرب منها، مما جرت عليه عادة الناس مع عدم المنع والإنكار من أصحاب الأراضي والمياه.

(مسألة ١٧٤): صلاة الرجل والمرأة متحاذين:

الأحوط عدم تقدم المرأة على الرجل في الصلاة او محاذاتهم مع الاختيار بل يتقدم الرجل في مسجده ولو بشبر على الأقل على مسجد المرأة، والأحوط استحباباً أن يتقدم موقفه على مسجدها ولو يسيراً أو يكون بينهما حائل أو مسافة عشرة اذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما والبالغين وغيرهم من الأطفال المميزين.

(مسألة ١٧٥): لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزماً للهتك أو إساءة الأدب عرفاً.

مسائل في محل السجود

(مسألة ١٧٦): يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون من الأرض أو نباتها، أو من القرطاس إذا لم يحرز ان صناعته من مواد لا يجوز السجود عليها، كالمواد الكيميائية والملابس والقطن ونحوها.

(مسألة ١٧٧): الأفضل ان يكون محل السجود من التربة الحسينية على مشرفها أفضل الصلاة والتحية، فقد ورد فيها فضل عظيم، وبعدها التربة الرضوية وبعدها تربة اي من المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

(مسألة ١٧٨): لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن، كالذهب والفضة وغيرهما ولا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحمر، وكذا لا يجوز السجود على الخزف والزجاج والأجر والجص والنورة بعد طبخها على الأحוט وجوباً. نعم، يجوز السجود عليها قبل الطبخ.

(مسألة ١٧٩): يعتبر في جواز السجود على النبات ان لا يكون مأكولاً. كالحنطة والشعير والبقول والفواكه، ونحوها من المأكول ولا يكون ملبوساً، كالقطن والكتان والقنب، ولو قبل الغزل أو النسج.

(مسألة ١٨٠): لا باس بالسجود على القرطاس المكتوب، اذا كانت الكتابة معدودة صيغاً لا جرماً.

(مسألة ١٨١): يعتبر في مكان المصلي وفي مكان السجود خاصة ان يكون مستقراً غير مضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والارجوحة ونحوهما مما يفوت فيه الاستقرار.

أفعال الصلاة وما يتعلّق بها

الأذان والإقامة: في استحبابهما

يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداء وقضاء، حضراً وسفراً قصراً وتماماً في الصحة والمرض للجامع والمنفرد، رجالاً كان أو امرأة. ويتأكدان في الأدائية منها وخصوصاً المغرب والغداة. وأشدهما تأكدا الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط استحباباً لهم الإتيان بها. ولا يشرع الأذان والإقامة في النوافل ولا في الفرائض غير اليومية كصلاة الآيات.

(مسألة ١٨٢): يسقط الأذان والإقامة معاً في موارد:

الأول: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا، وإن لم يسمع.

الثاني: من يريد إنشاء صلاة جماعة بعد جماعة أخرى قد أذنوا لها وأقاموا على أن يكون أحدهم مشتركاً في الأولى.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماماً أم مأموماً أم منفرداً بشرط الاتحاد في المكان عرفاً.

الرابع: إمام الجماعة، فإنه يجترئ بأذان بعض المأمومين أما الإقامة فالإعلى أن يتولاها الإمام بنفسه.

الخامس: إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلوة، إماماً كان الآتي بهما أم مأموماً أم منفرداً.

(مسألة ١٨٣): فصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله ثم أشهد أن محمداً رسول الله ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم الله أكبر ثم لا إله إلا الله. كل فصل مرتان. وكذلك الإقامة إلا أن فصولها أجمع مثنى إلا التهليل في آخرها، فمرة. ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير الأخير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة

عشر وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشرييف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وأمرة المؤمنين في الأذان وغيره. وإتمام ذلك بالصلاحة والسلام عليه.

(مسألة ١٨٤): يشترط في الأذان والإقامة أمور:

الأول: النية ابتداء واستدامة، وهي القصد القلبي أو الذهني وهو حاصل عادة، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك.

الثاني: العقل، فلا يصحان من المجنون.

الثالث: الإيمان.

واما البلوغ فلا يشترط، فيجزي آذان الصبي المميز وإقامته.

الرابع: الذكورة للذكر. فلا يعتد بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط.

نعم يجتزئ بهما لهن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان والإقامة، وكذا بين فصول كل منهما.

السادس: الموالاة بينهما وبين الفصول من كل منهما وبين الصلاة.

السابع: العربية وترك اللحن في قواعدها. وخاصة ما كان مغيراً للمعنى.

الثامن: دخول الوقت، فلا يصحان قبله.

(مسألة ١٨٥): من ترك الأذان والإقامة أو احدهما عمداً حتى احرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الأحوط. وإذا تركها عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع. وإذا نسى احدهما أو بعض فصولهما لم يجز القطع، إلا في نسيان الإقامة وحدها، فإن الظاهر جوازه فيما إذا تذكر قبل القراءة بل كذا بعد القراءة وقبل الركوع. وأمّا عنده وبعده فالاحوط وجوباً الاستمرار بالصلاحة.

فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر: النية وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود والذكر فيهما والقراءة والتشهد والتسليم والترتيب والموالاة. والأركان التي تبطل الصلاة بزيادتها ونقصتها عمداً وسهواً أربعة: التكبير والقيام في بعض الأحوال والركوع والسجود اعني مجموع السجدين. والنية وان لم يمكن فرض زيادتها إلا انها من أهم الأركان اقتضاء للبطلان على تقدير نقصانها ولو سهواً أو جهلاً. والبقية اجزاء غير ركينة لا تبطل الصلاة بنقصتها سهواً ولا بزيادتها، ولنذكر كلاً من هذه الاجزاء في فصل مستقل، فيما يلي:

النية

هي القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه امر الله سبحانه أو التقرب المعنوي إليه أو لطلب رضاه أو تجنب سخطه أو لكونه أهلاً للعبادة. ونحو ذلك. وايهم قصد أجزأ عن الباقي.

(مسألة ١٨٦): لا يجب التلفظ بالنية، كما لا يجب اخطار تفاصيل النية في الذهن. بل يكفي ان يعرف ماذا يفعل كأي عمل عرف في آخر، بحيث لو سئل لتدكره تفصيلاً.

(مسألة ١٨٧): يعتبر تعين الصلاة التي يريد الاتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين، ويكتفى التعين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة إذا كان متحداً أو ما اشتغلت به اولاً إذا كان متعدداً أو نحو ذلك.

تكبيرة الاحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: (الله اكبر) ولا يجزئ مرادفها بالعربية ولا

ترجمتها بغير العربية وإذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة والأحوط حصول ذلك مع بدء التكبير وهو ركن تبطل الصلاة بنقصها وزيادتها عمداً وسهوها مع قصد الاحرام بها. فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة فان جاء بالرابعة بطلت ايضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر.

(مسألة ١٨٨): الأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره ولا بما بعدها من بسملة أو غيرها.

(مسألة ١٨٩): يجب فيها القيام التام فإذا تركه عمداً أو سهووا بطلت من غير فرق بين المأمور الذي ادرك الامام راكعاً أو غيره بل يجب الترخيص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تماماً قائماً.

القيام

وهو ركن حال تكبيرة الاحرام وعند الرکوع وهو الذي يكون الرکوع عنه المعبر عنه بالقيام المتصل بالرکوع فمن كبر للافتتاح وهو جالس عمداً أو سهووا بطلت صلاته، وكذا إذا رکع جالساً سهووا أو قام للرکوع من الجلوس متقوساً، وفي غير هذين الموردين يكون القيام واجباً غير ركني كالقيام بعد الرکوع والقيام حال القراءة أو التسبیح. فإذا فرأ جالساً سهووا أو سبح كذلك ثم قام ورکع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الرکوع حتى سجد السجدين.

(مسألة ١٩٠): يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصاف فإذا انحنى عمداً أو مال إلى أحد الجانبين بطلت صلاته. وخاصة إذا استمر بالقراءة خلال هذه الحالة.

(مسألة ١٩١): يجب الطمأنينة في القيام خلال التكبيرة والقراءة والأحوط الوقوف على القدمين ما لم يكن هناك مبرر صحي أو عقلائي لتركه. والأحوط

الاستقلال في القيام وعدم جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو انسان ما لم يحصل سبب صحي أو عقلائي لذلك.

القراءة

تجب في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، قراءة فاتحة الكتاب وهي سورة الحمد. ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة على الأحوط بعدها، وان كان يمكن القول بكفاية مقطع تام من سورة.

(مسألة ١٩٢): لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها، فان قرأها بل ان بدأها عالماً عاماً بطلت صلاته، وان كان القول بكفاية مقطع تام من سورة قوياً.

(مسألة ١٩٣): لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على الأحوط.

(مسألة ١٩٤): البسمة جزء من كل سورة الا انها ليست آية منها إلا سورة الفاتحة، فتجب قرائتها معها في الصلاة عدا سورة براءة. وإذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها، إلا بعد إعادة البسمة لها. وإذا قرأ البسمة من دون تعين سورة ولو إجمالاً، وجب اعادتها ويعينها لسورة خاصة.

(مسألة ١٩٥): الأحوط وجوباً ترك قراءة سورة الفيل والإيلاف وكذا سورة الضحي والم نشرح.

مسائل في القراءة الصحيحة

(مسألة ١٩٦): يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا وغيرها. فإذا اثبتها عاماً بطلت القراءة وكذا يجب إثبات همزة القطع، كما في قوله: إياك وأنعمت فإذا حذفها بطلت القراءة.

(مسألة ١٩٧): يجب المد بمقدار مسماهعرفي. والمد مقدار حركتين في

موارد: هي الواو المضموم ما قبلها. والياء المكسور ما قبلها والإلف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل ضالين. بل هو الأحوط في مثل: جاء وجيء وسوء.

(مسألة ١٩٨): تجوز قراءة مالك وملك يوم الدين. ويجوز في الصراط بالصاد والسين. ويجوز في (كفو) أن يقرأ بضم الفاء وسكونها مع الهمزة أو الواو.

(مسألة ١٩٩): يجب على الرجال الجهر في القراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، والإخفات في غير الأوليين منهم، إلا في يوم الجمعة فقد دلت بعض الروايات المعتبرة على جواز الجهر في صلاة الظهر خصوصاً لمن كان اماماً لجماعة والأحوط الإخفات.

(مسألة ٢٠٠): يجب الجهر بالبسملة في القراءة الجهرية، ويستحب الجهر بها للرجال في القراءة الإخفافية، ويجب الإخفات بها لو قرأ الحمد في الأخيرتين على الأحوط، ولا فرق في ذلك بين بسمة الحمد وبسمة السورة في موارد قراءتها.

(مسألة ٢٠١): لا جهر على النساء بل يتخيرن بينه وبين الإخفافات في الجهرية ويجب عليهن الإخفافات في الإخفافية.

(مسألة ٢٠٢): مناط الجهر والإخفافات هو الصدق العرفي والظاهر انطباقه على ظهور جوهر الصوت وعدمه لإسماع من بجانبه وعدمه.

(مسألة ٢٠٣): يتخير المصلي في ثلاثة المغرب وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح، وصورته (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) هذا في غير المأمور. وأما فيه فالأحوط لزوماً اختيار التسبيح، وتجب المحافظة على العربية، ولا يجزي ذلك مرة واحدة بل الأحوط وجوباً التكرار ثلاثاً والأفضل إضافة الاستغفار إليه بعده، ويجب الإخفافات في الذكر وفي القراءة بدله حتى البسملة على الأحوط وجوباً.

الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت الصلاة أو نافلة عدا صلاة الآيات، والصلاحة على الميت. كما انه تبطل الصلاة بزيادته ونقصته عمداً أو سهواً، ويجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع أو بقصد الوظيفة أو الجزئية. أو بدون قصد تفصيلي. قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين.

الثاني: الذكر ويجزى منه، سبحانه رب العظيم وبحمده. أو سبحانه الله ثلاثة. بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل وغيرها إذا كان بقدر الثلاث الصغيرات لا أقل من ذلك كأحد الأسماء الحسنى ولكن لابد من تكرارها ثلاثة.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب.

الرابع: رفع الرأس منه حتى يتتصب قائماً. وهذا من واجبات الصلاة ولا يصح أن يكون من واجبات الركوع وإن ذكره الفقهاء منها. لأن الركوع يتنهى بانتهاء الذكر الواجب أو مطلق الذكر.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور.

(مسألة ٢٠٤): إذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهري، وجب عليه السكوت حال الحركة وإعادة الذكر.

(مسألة ٢٠٥): إذا نسي الركوع، فهو إلى السجود. وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام متتصباً مطمئناً ثم ركع. وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في السجدة الثانية على الأظهر.

السجود

الواجب منه في كل ركعة سجستان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً وبزيادتهما كذلك عمداً أو سهواً. ولا تبطل بزيادة واحدة ولا ينقصها سهواً والمدار في تحقق مفهوم السجدة أو السجود وضع الجبهة على الأرض لله سبحانه وتعالى.

وواجبات السجود أمور:

الأول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي القدمين.

(مسألة ٢٠٦): لا يعتبر في شيء من الأعضاء المذكورة المماسة للارض، كما كان يعتبر في الجبهة.

الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهي الارض أو ما ينبع فيها غير المأكول والملبوس.

الثالث: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع. والأحوط في التسبيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.

الرابع: الطمأنينة.

الخامس: كون المساجد في حالها حال الذكر.

السادس: تساوي موضع جبهته وموقه. إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة تحت الجبهة، وقدر بأربع أصابع مضمومة.

السابع: رفع الرأس من السجود إلى أن يتصلب جالسا مطمئنا سواء في نهاية السجدة الأولى أو الثانية. غير أننا قلنا في مثله في الركوع أن هذا من واجبات الصلاة ولا يمكن أن يكون من واجبات السجود.

الثامن: تعدد السجود إلى سجدتين دون نقيصة.

(مسألة ٢٠٧): إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن، ورفع المسجد إلى جبهته، ووضعها عليه. والأحوط وضعه فوق ما يمنعه من التزلزل ولا يكفي إمساكه بيده أو بيد غيره.

مسائل في السجود القرآني

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع وهي: السجدة، فصلت، النجم والعلق، ففي سورة السجدة في الآية (١٥) منها إنما يؤمن بأياتنا إلى قوله: وهم لا يستكرون، وفي سورة فصلت الآية (٣٧) منها: ومن آياته إلى قوله: تعبدون، وفي سورة النجم في الآية الأخيرة رقم (٦٢)، وفي سورة العلق في الآية الأخيرة رقم (١٩).

(مسألة ٢٠٨): يجب السجود لدى القراءة والاستماع وإن كانوا في الصلاة ولا يجب عند السمع وإن كان أحوت استحباباً. ووجوبه على الفور وتأخيره أثم إلا أن يكون عن غفلة أو نسيان أو جهل، فإن تذكر أو علم وجب عليه السجود فوراً مع الإمكان، والا ففي أول أزمنة الامكان.

(مسألة ٢٠٩): ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم. ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا الاستقبال. ولا طهارة محل السجود ولا الستر ولا صفات الساتر. وكذا وضع الجبهة على جهة الأرض، ولا يجب أن تكون على ما يصح السجود عليه في الصلاة، وإن كان على الأحوط أكيداً.

وكذا عدم اختلاف المسجد في الارتفاع والانخفاض إلا أن يخرج عن صورة السجود عرفاً فلا يكون مجزياً.

ولابد فيه من النية واباحة محل السجود، ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

التشهد

وهو واجب في الصلاة الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية ويجب الاستقرار في الجلوس، ويجب في الثلاثية والرباعية مرتين الأولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة وهو واجب غير ركني فإذا تركه عمداً بطلت الصلاة وإذا تركه سهواً أتى به ما لم يرکع وإلاّ قضاه بعد الصلاة. هذا في التشهد الأوسط، أما الآخر فان تركه سهواً ودخل بالتسليم أعاده مع التسليم، وكذا إذا انتهى من التسليم ما لم يدخل في فعل آخر غير الصلاة أو تقطع المولاة فيقضيه عندئذ.

(مسألة ٢١٠): الواجب فيه الشهادتان ثم الصلاة على محمد وآله والأحוט في عبارته ان يقول: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد.

التسليم

وهو واجب في كل صلاة وأخر أجزائها وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها وله صيغتان:

الأولى: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

والثانية: السلام عليكم باضافة ورحمة الله وبركاته على الأحוט وجوباً وبائيهما أتى فقد خرج من الصلاة وإذا بدأ بالاولى استحببت له الثانية بخلاف العكس، وأما قول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فليس من صيغ السلام ولا يخرج به عن الصلاة بل هو مستحب قبل التسليم الواجب لا بعده.

الترتيب

يجب الترتيب بين افعال الصلاة على نحو ما عرفت فإذا عكس الترتيب فقدّم مؤخراً فان كان عمداً بطلت صلاته وكذا إن كان سهواً أو جهلاً من غير تقدير: فإن قدم ركناً على ركن كما إذا قدّم السجدتين على الركوع بطلت صلاته، وأما إذا قدم سهواً أو في جهل قصوري الركناً على غير الركناً كما إذا رکع قبل القراءة

مضى وفات محل ما ترك وسجد سجدي السهو للنقصة، ولو تقدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل معه الترتيب وكذا لو قدم غير الاركان بعضها على بعض فيتدارك ما لم يدخل في ركن.

المواالة

وهي واجبة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يمحو صورة الصلاة في نظر اهل الشرع وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفوائتها عمداً أو سهواً.

القنوت

وهو مستحب في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة، ويتأكد استحباب القنوت في الفرائض الجهرية خصوصاً الصبح وال الجمعة والمغرب وفي الوتر من التوابل. بل الأحوط استحباباً عدم تركه في الفرائض عموماً، لأن عليه سيرة المتشرعة جيلاً بعد جيل.

(مسألة ٢١١): اذا نسي القنوت وهو لركوع، فان ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، وان كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصار بعد الركوع.

التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء. ومنه أن يكبر ثلاثة بعد التسليم رافعاً يديه على نحو ما سبق و منه وهو أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير أربعاً وثلاثين مرة ثم الحمد ثلاثة وثلاثين ثم التسبيح ثلاثة وثلاثين ويستحب ان يقول بعده: لا إله إلا الله مرة واحدة. ومنه قراءة سورة الحمد وأية الكرسي وأية شهد الله وأية الملك وغير ذلك كثير مما مذكور في الكتب المعدة له.

مبطلاً الصلاة

وهي امور:

الامر الاول: الحدث سواء كان اصغر أم اكبر فانه مبطل للصلاحة أينما وقع في أثناءها عمداً أو سهوا.

الامر الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهوا أو قهرا من ريح أو زحام أو غيرهما.

الامر الثالث: ما كان ماحيا لصورة الصلاة بنظر الشرع، كالرقص والتصفيق الكثير والاشغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتمد به ونحو ذلك.

الامر الرابع: الكلام عمداً إذا كان مؤلفاً من حرفين، ويلحق به الحرف الواحد المفهوم.

مسائل في رد السلام خلال الصلاة

(مسألة ٢١٢): لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية. نعم يجوز رد السلام بل يجب. وإن لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن اثم، ويكره السلام على المصلي.

(مسألة ٢١٣): الأحوط ان يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: سلام عليكم، يجب ان يكون جواب المصلي سلام عليكم.

(مسألة ٢١٤): إذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي، فرد واحد منهم، فالاحوط للمصلي عدم الرد.

الامر الخامس: تعمد القهقةة. وهي الضحك المشتمل على الصوت

والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط وجوباً، وخاصة مع اشتماله على بعض الحروف. ولا بأس بالتبسم مطلقاً وبالقهقةة سهوا.

الأمر السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت، إذا كان لأمر من أمور الدنيا أو لذكر ميت، فإذا كان خوفاً من الله سبحانه وتعالى أو شوقاً إلى رضوانه أو تذللاً له ولو لقضاء حاجة دنيوية فضلاً عن الدينية أو الاخروية، فلا بأس به.

وكذا ما كان منه على سيد الشهداء ﷺ إذا راجعاً إلى الآخرة.

كما لا بأس بالبكاء إذا كان سهواً أو كان بدون صوت مطلقاً لدين كان أو دنياً.

واما البكاء اضطراراً بصوت بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالاحوط كونه مبطلاً.

الأمر السابع: الأكل والشرب، وإن كان قليلاً، ما دام صدق الأكل والشرب قائماً.

الامر الثامن: التكبير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى.

الأمر التاسع: تعمد قول آمين بعد اتمام الفاتحة إماماً كان أو مأموراً، أخفت بها أو جهر.

الخلل الواقع في الصلاة

الزيادة والنقيصة

من أخل بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته، ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر. وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قوله أو فعلًا بقصد الجزئية، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره.

(مسألة ٢١٥): من زاد جزءاً سهواً، فان كان ركناً بطلت صلاته وإلا لم تبطل.

(مسألة ٢١٦): من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هو إلى السجود مضى في صلاته.

(مسألة ٢١٧): إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة. وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتناء بتدارك الركوع والاتمام. وإن كان الأحوط استحباباً للإعادة.

(مسألة ٢١٨): من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده صحت صلاته. والأحوط استحباباً للإعادة.

الشك

(مسألة ٢١٩): من شك ولم يدرِ انه صلى أم لا، فان كان في الوقت صلى وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت.

(مسألة ٢٢٠): إذا شك في جزءٍ أو شرطٍ للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت.

(مسألة ٢٢١): كثير الشك لا يعني بشكه سواء أكان الشك في عدد الركعات أم في الأفعال أم في الشرائط فيبني على صحة الصلاة معه.

(مسألة ٢٢٢): المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، نعم، إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات فهو كثير الشك عرفاً فضلاً عما إذا كانت الشكوك في صلاة واحدة.

مسائل من الشك في عدد الركعات

(مسألة ٢٢٣): إذا شك المصلي في عدد الركعات فالاحوط له استحبابا التروي يسيرا وعدم الاستمرار بالصلاه. فان استقر الشك وكان في الشنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية بطلت. وان كان في غيرها وقد أحرز إتمام الركعتين الأوليين بأن أتم الذكر الواجب في السجدة الثانية من الركعة الثانية وان لم يرفع رأسه منها. فشكه عندئذ قابل للتصحيح كما سيأتي.

(مسألة ٢٢٤): صور الشك التي يمكن علاجها عديدة: نذكر أهمها:

الصورة الأولى: الشك بين الاثنين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة من الركعة التي بيده، فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته. ثم يحتاط برکعة من قيام على الأحوط وجوبا. وان كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط برکعة جالسا.

الصورة الثانية: الشك بين الثالث والاربع في اي موضع كان فيبني على الاربع ويتم صلاته. ثم يحتاط برکعة قائما او ركعتين جالسا والأحوط اختيار القيام. وان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط برکعة جالسا.

الصورة الثالثة: الشك بين الاثنين والاربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فانه يبني على الاربع ويتم صلاته، ثم يحتاط برکعتين من قيام. وان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط برکعتين من جلوس.

الصورة الرابعة: الشك بين الأربع والخمس، بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع، ويتم صلاته. ثم يسجد سجدي السهو. ويمكن للمصلي في جميع صور الشك القطع والاستئناف، وله الاتمام وترك حكم الشك والاستئناف برجاء المطلوبية.

قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ٢٢٥): إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع، وجب قصاؤها بعد الصلاة، وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه.

(مسألة ٢٢٦): إذا نسي التشهد ولم يذكره إلا بعد الدخول في الركوع، وجب عليه قصاؤه على الأحوط وجوباً، بعد الصلاة أو بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه. ويجري الحكم المذكور فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة. ولم يذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً. وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي، فاللازم التدارك والإتيان بالسجدة والتشهد والتسليم ثم الإتيان بسجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٢٢٧): لا يقضى غير السجدة والتشهد من الأجزاء.

سجود السهو

(مسألة ٢٢٨): يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محله، ولنسيان السجدة والتشهد بعد قصائهما، وللقيام في موضع الجلوس وللجلوس في موضع القيام، ما لم يكن القيام ركناً، قد فات محل تداركه، فتبطل الصلاة.

(مسألة ٢٢٩): الأحوط وجوباً سجود السهو لكل زيادة ونقيصة في الصلاة الواجبة، غير الصلاة على الميت على الأحوط. والمراد بالزيادة والنقيصة، الجزء الكامل لا جزء كالآلية من السورة والطمأنينة من الركوع وبعض الذكر من السجود مثلًا. فإن الاحتياط بسجود السهو في كل ذلك استحبابي.

(مسألة ٢٣٠): سجود السهو على الفور على الأحوط.

(مسألة ٢٣١): سجود السهو للسهو الواحد سجدة متوايلتان وتتجب فيه نية القربة. ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه. ووضع سائر المساجد، بل الأحوط وجوباً أن يكون واحداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك.

(مسألة ٢٣٢): الأحوط ان لم يكن أقوى وجوب الذكر في كلتا السجدين ولا يتعين فيه ذكر، وان كان الأحوط ان يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أو يقول: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وان لم يختر هذين الذكرين فالاحوط له ان يقول ما يجزيء في السجود.

(مسألة ٢٣٣): يجب بعد السجدين التشهد، بعد رفع الرأس من الثانية، ثم التسليم. والأحوط اختيار التشهد المتعارف.

بقية الصلوات الواجبة صلاة الجمعة

يوم الجمعة يوم شريف عظيم الله تبارك وتعالى وجعله فرصة كبيرة لنيل رضاه بما بارك فيه لفاعل الحسنات فقد روى ابو بصير قال (سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة) ومن أجل أن يعيش المسلم هذه الأجراء الإلهية المباركة يوم الجمعة وضع الأئمة عليهم السلام لشيّعهم برنامج عمل يهذبون به أنفسهم ويطهرون أجسادهم ويدهبون درن اسبوع ماضٍ ويترزّدون إمداداً لأسبوع قادم وقد حفلت كتب الأدعية وال السنن والمستحبات بالكثير منها.

وتاج تلك الأعمال صلاة الجمعة المباركة بدعائهما وركعتيهما وجماعتها وخطبتيها وأحاطوا هذه الشعيرة المقدسة بعناية خاصة فأبانوا فضلها وثواب من يؤديها وحدّروا من تركها، فعن الامام الصادق (عليه السلام): (ما من قدم سعت الى الجمعة الا وحرّم الله جسدها على النار).

الوجوب التعيني لصلاة الجمعة

(مسألة ٢٣٤): يجب على المسلمين يوم الجمعة ظهراً أداء صلاة الجمعة وليس فريضة الظهر اذا دعا المجتهد الجامع للشرائط الى إقامتها لأن الأمر باقامة الجمعة من وظائفولي الأمر وهو الفقيه الجامع للشرائط المتصدي لرعاية شؤون الامة والمشروع الاسلامي، ويشترط في وجوبها وصحتها أمران:

- ١ - وجود العدد إذ لا تعقد الجمعة بأقل من خمسة أحدهم الامام.
- ٢ - وجود إمام يحسن الخطبين وتتوفر فيه شروط امام الجمعة.

(مسألة ٢٣٥): لا يسقط هذا الوجوب الا بظروف:

- ١ - وجود مانع كما لو منعت السلطات الظالمه إقامتها بشكل يؤدي إلى إيقاع الضرر البليغ بمن يقيمهها.
- ٢ - خروج وقتها المقرر وهو ما بين زوال الشمس الى بلوغ ظل الشاخص مثله إذ لا قضاء لصلاة الجمعة.
- ٣ - وجود صلاة جمعة أخرى تبعد أقل من (٥ , ٥ كيلو متر) عن محلّها.

(مسألة ٢٣٦): يجب على كل تجمع سكّاني يتوفّر فيه الشّرطان المتقدمان إقامة صلاة الجمعة أو الحضور في جماعة أخرى مقامة جامعة للشروط.

(مسألة ٢٣٧): أول وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، وهو زوال يوم الجمعة. ولا تصح قبله. ويتهي وقتها حين يصير ظل كل شيء مثله وان بقي وقت صلاة الظهر ساريا، ولو خرج الوقت خلال الصلاة صحت اذا دخلت ركعة فيه.

(مسألة ٢٣٨): لا تصح صلاتان للجمعة في منطقة واحدة، بل يجب وجود الفصل بينهما بمقدار ثلاثة أميال، ومقداره (٤٧٢ ، ٥ كيلو متر) فان اتفق وجود صلاتين اكثرا تقاربا بطلتا معا. وإن سبقت إحداهما باعياد إقامتها في مكان بطلت المتأخرة. ولا عبرة في التقدم والتأخر بتكبيره الاحرام ولا بالخطيبين، نعم لو فرض عدم اعتياد إقامتها وكان فعلها طارئا فالعبرة في التقدم والتأخر بتكبيره الاحرام ولو أقيمتا جهلاً بالتقرب صحتا.

فيمن تجب عليه

لا تجب صلاة الجمعة إلا بشرط إذا توفرت في الفرد وجبت وإنما فلا تجب ولكنها تصح منهم إذا أدوها.

أولاً: التكليف بان يكون بالغا عاقلا.

ثانياً: الذكورة فلا تجب على النساء.

ثالثاً: الحرية فلا تجب على العبيد.

رابعاً: الاتمام فلا تجب على المسافر الذي يجب عليه القصر في صلاته.

خامساً: البصر فلا تجب على الأعمى.

سادساً: القدرة على المشي، فلا تجب على الأعرج.

سابعاً: القدرة على الحضور للصلوة، فلا تجب على المريض العاجز.

ثامناً: القدرة على الحضور من ناحية أن لا يكون شيئاً كبيراً عاجزاً.

تاسعاً: ان تكون المسافة بين الفرد واقرب صلاة جمعة مقامة فرسخين أو اقل وهي تساوي (٩٤٤ كيلو متر)، فان كانت بهذا المقدار وجب عليه قصد الصلاة وإنما لم يجب، وهذا الحكم مختص بمن هم خارج المدينة التي تقام فيها الصلاة، اما اذا كانت المدينة واسعة كبغداد أو طهران مثلاً بحيث أن بعض سكانها تفصلهم هذه المسافة أو أكثر عن موضع إقامة الصلاة فإنه يجب عليهم الحضور، لأن هذه المسافة إنما حددتها الشارع المقدس لتجميع أبناء القرى والنواحي المجاورة في صلاة الجمعة وليس لتفريق أبناء المدينة الواحدة.

(مسألة ٢٣٩): المسافر إذا كان يجب عليه الاتمام تجب عليه هذه الصلاة، كالذي ينوي الإقامة عشرة أيام أو يتعدد حاله إلى مدة شهر أو يكون عمله السفر أو عمله في السفر.

(مسألة ٢٤٠): ذوو الأعذار الذين عرفناهم إن تكفلوا الحضور إلى الصلاة المنعقدة بغيرهم صحت منهم وأجزاءً.

(مسألة ٢٤١): من لم تجب عليه الجمعة يجوز أن يصلِي الظهر في أول وقتها، وإن كانت الجمعة مقامة فعلاً ولا يجب تأخيرها حتى تفوت الجمعة، ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه لا تعيناً ولا تخيراً.

كيفيتها

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح، تسقط بهما صلاة الظهر. عن كل من تجب عليه تعيناً أو تخيراً أو تستحب له. ولا تكون إلا في صلاة جماعة بخمسة أشخاص جامعين للشراط. وتكون قبلها خطبتان يجب في كل واحدة منها: الحمد لله والصلوة على النبي وآلته عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة من القرآن الكريم وإن كانت قصيرة، ويجب الفصل بين الخطبيتين بفواصل عرفية كجلسة أو سكوت، كما يجب على الأحوط أن يكون الخطيب قائماً وقت ايراده الخطبة مع القدرة. والبدء بالخطبيتين عند الزوال. ولا تجوز قبله.

(مسألة ٢٤٢): الخطبتان مقدمتان على الصلاة فلا يجوز إيقاعهما بعدها، ولا إيقاعها بينهما.

(مسألة ٢٤٣): لا يجب أن يكون الخطيب هو إمام الجماعة في الصلاة كما لا يجب أن يكونوا أو أحدهما هو الولي العام العادل. فضلاً عن الإمام المعصوم عليه السلام.

(مسألة ٢٤٤): يجب الجهر في قراءة صلاة الجمعة دون ظهرها بل الأحوط فيها الإخفافات.

صلاة العيد

تجب صلاة العيد إذا أمر بها الفقيه الجامع لشرائط ولدية أمر المسلمين لأنها من الوظائف الاجتماعية كصلاة الجمعة وجوباً تعينياً. ولا تجب بسبب آخر ولو كان سبباً لوجوب صلاة الجمعة. بل هي عندئذ مستحبة ويمكن إقامتها جماعة أو فرادى.

(مسألة ٢٤٥): شرائط المكلفين بصلوة الجمعة هم انفسهم في صلاة العيدين وكذلك المسافة التي يجب الحضور منها اليها.

(مسألة ٢٤٦): لا يعتبر فيها العدد ولا تبعد الجماعتين كما يعتبر في صلاة الجمعة

(مسألة ٢٤٧): تختلف عن صلاة الجمعة في الوقت، فان وقت هذه الصلاة من طلوع شمس العيد إلى زواله. والمراد من العيد يومان في السنة احدهما عيد الفطر وهو الأول من شوال. والأخر عيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة. كما تختلف عنها في ان الخطيبين بعد الصلاة وفي صلاة الجمعة قبلها.

(مسألة ٢٤٨): صلاة العيد ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى (والشمس) وفي الثانية (الغاشية) أو في الأولى (الأعلى) وفي الثانية (والشمس)، ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة وهي الثانية يكبر بعد القراءة اربعاء، ويقنت بعد كل تكبيرة، ويجزى في القنوت ما يجزى في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعوا بالمؤثر، فيقول في كل واحد منها: (اللهم أهل الكبriاء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للMuslimين عيداً، ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك

ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذه بك منه عبادك المخلصون)، ويأتي الإمام بخطبتيين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء، والأحوط عدم تركهما في زمان الغيبة إذا كانت الصلاة جماعة.

(مسألة ٢٤٩): ليس في هذه الصلاة اذان ولا اقامة بل يستحب ان يقول المؤذن: الصلاة ثلاثة.

صلاة الآيات

أسبابها

تجب هذه الصلاة على كل مكلف عدا الحائض والنفساء عند كسوف الشمس وخشوف القمر ولو بعضهما. وكذلك عند الزلزلة، وعند كل آية مخوفة لدى اغلب الناس، سماوية كانت كالريح السوداء أو الحمراء والظلمة الشديدة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك، أو أرضية كالخسف والشق ونحوه. ولا عبرة بغير المخوف أو ما يخفى القليل من الناس. ولا يعتبر ذلك في الكسوفين والزلزلة، فتجب الصلاة لها مطلقاً.

وقتها

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء. والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء. وإذا لم يدرك المصلي إلا مقدار ركعة منها صلاتها أداء. وإن أدرك أقل من ذلك صلاتها من دون تعرض للأداء والقضاء. هذا إذا كان الوقت في نفسه واسعاً. وأما إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً لا يسع مقدار الصلاة ولو ركعة، فتجب عليه صلاة الآيات أيضاً، ويبادر إلى أدائها، وأن خرج الوقت في أثناء الصلاة. فإن تأخرت الصلاة عنئذ عمداً أو سهواً حتى خرج الوقت صلاتها بنية القضاء.

(مسألة ٢٥٠): يختص الوجوب في الكسوفين بمن يمكن أن يراهما، وفي الزلزلة بالمنطقة المهتزة بها. وفي باقي الآيات في المنطقة التي يحصل فيها خوف نوعي أو عام. ولا يجب في غيرها ولو كان مجاوراً.

كيفيتها

ينبغي الالتفات إلى أن اسم هذه الصلاة هو: صلاة الكسوف كما هو وارد في الأدلة الصحيحة الصريحة، حتى لو صليت في الخسوف أو في الزلزلة أو غيرهما. ومعه فالاحوط نية هذا العنوان، وان نوى صلاة الآيات فالاحوط قصد ما في الذمة من عنوان الصلاة والتي قد يعبر عنها بصلوة الآيات. وهي ركعتان في كل واحدة خمسة ركوعات، يتتصب بعد كل واحدة منها وسجدتان بعد الانتصاف من الركوع الخامس. ويتشهد بعدهما ثم يسلم، وتفصيل ذلك: ان يحرم مقارنا للنية ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه متتصبا فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم يتتصب بعد الركوع الخامس وييهوئ إلى السجود، فيسجد سجدين، ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهاد ويسلم.

(مسألة ٢٥١): يجوز ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضا من سورة، آية أو أكثر أو اقل إذا كان مقطعا تام المعنى غير البسمة على الأحوط، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا اخر من نفس السورة من حيث قطع، وذلك من دون قراءة الحمد قبلها. ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا اخر من حيث قطع بدون الفاتحة ثم يركع. وهكذا فيكون قد قرأ في عدة ركوعات فاتحة واحدة وسورة تامة موزعة عليها، سواء توزعت السورة على الركوعات الخمسة أو اقل ويجوز ان يأتي بالركعة الأولى على النحو الاول وبالثانية على النحو الثاني وبالعكس.

(مسألة ٢٥٢): يستحب فيها القنوت بعد القرآن قبل الركوع في كل قيام زوجي ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعشر ويجوز الاقتصار على الأخير منهما ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع منه أو قول: سمع الله لمن حمده عند الرفع.

(مسألة ٢٥٣): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضا على الأظهر، ولا يثبت بإخبار الراصد الفلكي ما لم يكن ثقة أو يوجب قوله الوثيق أو الاطمئنان.

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك كالسكر والاغماء والارتداد. وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان. ولا يجب قضاء ما تركه المجنون حال جنونه أو الصبي في حال صباه، أو الكافر الاصلي حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النساء مع استيعاب المانع ل تمام الوقت.

(مسألة ٢٥٤): يجب القضاء للفرائض غير اليومية عدا العيددين، حتى النافلة المنذورة في وقت معين على الأحوط. اما صلاة الجمعة إذا فاتت فتعاد ظهرا وتقضى ظهرا.

(مسألة ٢٥٥): يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار وفي الحضر والسفر، ويقضي قصراً ما فاته قصراً ولو في الحضر وما فاته تماماً يقضيه تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب في آخر الوقت.

(مسألة ٢٥٦): إذا فاته الصلاة في بعض أماكن التخمير، قضى قصراً ولو لم يخرج من ذلك المكان حتى خرج الوقت. وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، فالقضاء كذلك احتياطاً.

(مسألة ٢٥٧): لا يعتبر الترتيب بين القضاء والأداء بالإتيان بالقضاء أولاً. بل هو مخير في التقديم ما دام الأداء موسعاً إلا في موردين على الأحوط: أحدهما: ما فاته لنفس اليوم سواء كان الوقت السابق مباشرأً، كالصبح مع الظهر أو غير مباشر كالصبح مع المغرب. وإذا فاته أكثر من صلاة وجب قضاها جميعاً قبل الأداء على الأحوط.

ثانيهما: ما كان الوقت مباشرأً ولو ليوم سابق كالعشاء والصبح، هذا مع سعة

وقت الحاضرة، وإن تضيق قدّمها لأنها أحق بالوقت.

(مسألة ٢٥٨): يجوز الاتيان بالقضاء جماعة بل يستحب سواء كان الامام قاضيا ام مؤديا. ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم من هذه الجهة.

(مسألة ٢٥٩): يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائتها بل على كل عبادة.

مسائل في قضاء الولي عن الميت

(مسألة ٢٦٠): يجب على الأحوط على الولد الذكر الأكبر الاسبق بالولادة حال الوفاة أن يقضي ما فات أباءه من الفرائض اليومية أو غيرها من العبادات الواجبة.

(مسألة ٢٦١): إذا مات الولد الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من أخوته. ولا يجب اخراج ذلك من تركة الولد الأكبر.

(مسألة ٢٦٢): إذا مات معاندا في ترك الصلاة كان القضاء عنه مبنيا على الاحتياط الاستحبابي، بخلاف ما لو مات غير معاند كما لو ترك عمدا ثم تاب ومات قبل ان يدرك القضاء.

(مسألة ٢٦٣): ما وجب على الولد الأكبر قضاوه يجوز ان يؤديه بنفسه أو باستئجار من ماله.

صلاة الجمعة

تستحب صلاة الجمعة استحباباً مؤكداً في الصلوات اليومية كلها أداءً وقضاءً، بل في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فان الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتمماً، ويتأكد الاستحباب في اليومية الأدائية وخصوصاً في الصبح والعشرين ولها ثواب عظيم وقد ورد في الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة ومضامين عالية، لم يرد في أكثر المستحببات.

(مسألة ٢٦٤): يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلى الأخرى وان اختلفتا بالجهر والإخفاف والأداء والقضاء والقصر والتمام.

(مسألة ٢٦٥): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الاتئام في أثناء الصلاة.

(مسألة ٢٦٦): يجوز العدول عن الاتئام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى.

مسائل في إدراك المأموم الجمعة

(مسألة ٢٦٧): تدرك الجمعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة، من أول حرف من تكبير الإحرام بالنسبة للأولى له، إلى منتهى رکوعه. فإذا دخل مع الإمام خلال التكبير أو بعدها في حال قيامه قبل القراءة أو في إثنائها أو بعدها قبل الرکوع أو خلال الهوي إلى الرکوع أو في حال الرکوع حتى بعد انتهاء ذكره. فقد أدرك الرکعة ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الرکوع إن كبر قبل الرکوع ووجبت عليه المتابعة في غيره. ويعتبر في إدراكه الرکوع إن يجتمعوا في حد الرکوع مطمئنين ولو لحظة ان كبر بعد رکوع الإمام. وبدونه تشكل صحة الجمعة كما لو اجتمعا في حد الرکوع حال هوی المأموم إليه ورفع الإمام رأسه منه فيكون الأحوط الانفراد.

(مسألة ٢٦٨): إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير أو التسليم، يجوز له ان يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة أو الذكر المطلق على الأحوط وجوباً، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يحصل له ركعة. وكذا إذا أدركه في السجدة الثانية من الركعة الأخيرة على أن يأتي بها بنية القربة المطلقة وتصح صلاته بنفس التكبير الأول.

شرائط انعقاد الجماعة

يعتبر في انعقاد الجماعة أمر:

الأمر الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل. وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر بحيث يكون واسطة في الاتصال بالإمام. ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك ولو كان شخص إنسان واقفاً مadam صدق الحيلولة موجوداً. هذا إذا كان المأموم رجلاً أما إذا كان امرأة فلا باس بالحائل بينها وبين الإمام او المأمومين إذا كان الإمام رجلاً. أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل. والمهم هو جواز وجود الحائل والستر بين الرجال والنساء ولا بين الجنس الواحد إماماً كانوا أو مأمومين.

(مسألة ٢٦٩): لا فرق في الحال بعد صدق الحيلولة عليه المانع عن انعقاد الجماعة بين ما يمنع عن الرؤية والمشاهدة وغيره على الأظهر، فلا تتعقد الجماعة مع الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمة، ونحوها مما لا يمنع الرؤية، ولا بأس بالساقية الجارية والطريق البسيط إذا لم يكن معتدلاً به عرفاً، ولا بأس بالظلمة والغبار وأضرابه.

الأمر الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوًّا دفعياً كالأنبياء ونحوها. بل حتى لو كان تseriyhaً قريباً من التسنيم كسطح الجبل ونحوه.

نعم، لا بأس بالتسريحي الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة. كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر.

(مسألة ٢٧٠): لا بأس في علو موقف المأموم عن موقف الإمام إذا كان بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفاً. وكذلك علو المأمومين بعضهم عن بعض لكن مقتضى الاحتياط وجوباً هو أن توجد محاذاة بينهما ولو بمقدار يسير كمستوى قدم الأول مع مستوى رأس الثاني.

الأمر الثالث: أن لا يتبع المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين مقداراً معتمداً به، ويقدر بحوالي المتر، فينبغي أن لا يزيد على ذلك سواء في الاتصال الأمامي أو الجانبي بل الأحوط أكيداً أن يقل عنه، بل الأحوط استحباباً عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

(مسألة ٢٧١): إذا انفرد المأمومون في صفة كامل للجماعة. انقطع من خلفهم عن الاتصال بالإمام على الأحوط وجوباً، وكذلك لو كان مأموم متصل بفرد واحد من أماته وقد انفرد. وعندها تتغير نية الانفراد لكل من انفصل. أما الاتصال الجانبي بالجماعة فلا يضر فيه فاصل شخص واحد، سواء انفرد أو كان منفرداً أو كان صبياً غير مميز أو غير ذلك. نعم مع كون الفاصل الجانبي بمقدار اثنين فصاعداً، يكون الاتصال مخالف للاحتجاط الوجبي. فتتغير نية الانفراد.

الأمر الرابع: إن لا يتقدم المأموم عن الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه إذا كانوا رجلاً متعددين، بخلاف ما لو كان المأموم واحداً أو كانت جماعة النساء فلا بأس بالمساواة في الموقف حينئذ، والأحوط استحباباً وقوف المأموم خلف الإمام إذا كانوا متعددين، أي عدم الاكتفاء بمجرد التأخر عن المحاذات ولو بمقدار بل يكون خلفه، كما أن الأحوط استحباباً أن تقف من تؤمنن في وسطهن ولا تقدمهن، بل لا يترك وخاصة إذا كان المكان معرضاً

لوجود الرجال.

(مسألة ٢٧٢): لا يقدح حيلولة بعض المأمورين عن بعض وان لم يدخلوا في الصلاة، إن كانوا متهيئين لها.

شرائط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة أمور:

الأمر الأول: العقل.

الأمر الثاني: الإسلام.

الأمر الثالث: الإيمان.

الأمر الرابع: العدالة.

الأمر الخامس: البلوغ على الأحوط.

الأمر السادس: الذكورة إذا كان المأمور ذكرًا. فلا تصح إماماة المرأة إلا للمرأة.

الأمر السابع: أن يكون الإمام صحيح القراءة.

الأمر الثامن: أن لا يكون الإمام أعرابياً.

الأمر التاسع: أن لا يكون الإمام محدوداً على الأحوط استحباباً.

الأمر العاشر: أن لا يكون الإمام متولداً من الزنا.

الأمر الحادي عشر: التفقه بمقدار تصح معه صلاته الانفرادية ولا يجب حصول التفقه أكثر من ذلك.

الأمر الثاني عشر: لا تجوز إمامة القاعد للقائم ولا المضطجع للقاعد وتجوز إمامة القائم لهما.

(مسألة ٢٧٣): تجوز الإمامة للمعذور في وضوئه بسقوط بعض أجزاء الوضوء لعجز أو قطع. كما تجوز للمعذور في صلاته، غير ما سبق كمن يسجد على محل مرتفع أو يكون كهيئة الراكع في قيامه أو لا يستطيع أن يضع بعض

المساجد السبعة على الارض غير الجبهة، ونحو ذلك.

أحكام الجمعة

(مسألة ٢٧٤): لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيهما، فتجزية قراءته. وتجب عليه متابعته في القيام وتجب الطمأنينة في هذا القيام في الجملة.

(مسألة ٢٧٥): الأحوط ترك القراءة بقصد الجزئية للمأموم في أوليي الإخفاتية، والأفضل له أن يستغله بالذكر والصلاحة على النبي (صلى الله عليه وآله). وأما في الأوليين من الجهرية، فان سمع صوت الامام ولو هممته وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط الاولى الانصات لقراءاته. وان لم يسمع حتى الهمممة جازت له القراءة بقصد القرابة وبقصد الجزئية.

(مسألة ٢٧٦): إذا ادرك الامام في الاخيرتين، وجب عليه قراءة الحمد والسورة وان لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد. وان لزم ذلك من اتمام الحمد اتمها ورکع مادام الامام راكعا.

(مسألة ٢٧٧): يجب على المأموم متابعة الامام في الافعال. بمعنى ان لا يتقدم عليه عمداً، ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً لغير ضرورة.

(مسألة ٢٧٨): يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أو مأموراً. وكذا إذا كان قد صلى جماعة، إماماً أو مأموراً فان له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً كان أم مأموراً.

(مسألة ٢٧٩): إذا كان في نافلة، فأقيمت الجمعة، وخاف من إتمامها عدم إدراك الجمعة ولو بعد إدراك التكبير مع الامام، استحب له قطعها.

صلاة المسافر

شروط القصر

تقصر الصلاة الرباعية لزوماً بحذف الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط:

الشرط الأول: قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو هي ملتفقة أربعة ذهاباً وأربعة إياباً.

(مسألة ٢٨٠): الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة ألف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع. فتكون المسافة (٤٤) كيلو متراً تقريباً، ونصفها (٢٢) كيلو متراً، وقد فصلنا المسألة في كتابنا (الرياضيات للفقيه).

(مسألة ٢٨١): إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافة دون الأقرب. فان سلك الأبعد قصر، وان سلك الأقرب أتم. وكذا إذا ذهب من الأبعد ورجع من الأقرب وكان المجموع يحقق المسافة لقصر الصلاة في مجموع الذهاب والإياب فإنه يقصر.

(مسألة ٢٨٢): إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة، فهو من صور التلتفيق بالمسافة التي يجب فيها التقصير، مع صدق السفر كما سبق. والمهم في جميع الصور المتفقة أن لا يقل الذهاب عن أربعة فراسخ، بغض النظر عن طريق العود. فان كان كذلك قصر وإلا أتم.

(مسألة ٢٨٣): مبدأ حساب المسافة من سور البلد أو من متنه البيوت فيما لا سور له سواء كان البلد كبيراً أم صغيراً.

الشرط الثاني: قصد السفر ابتداءً واستدامة.

الشرط الثالث: أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة أو يكون متربداً في ذلك وإلا أتم من أول السفر.

الشرط الرابع: أن يكون السفر مباحا، فإذا كان السفر حراما لم يقصر، سواء أكان حراما في نفسه كسفر الزوجة المنافي لحق الزوج بدون إذنه، أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة والسرقة والزنا ولإعانة الظالم ونحو ذلك.

الشرط الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له، كقيادة سيارات النقل العام والراعي والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم من عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإن هؤلاء وأمثالهم يتمون في سفرهم ماداموا يخرجون في أعمالهم. وأما إذا استعملوا السفر لأنفسهم كالسفرات الخاصة لزيارة الأقرباء أو العتبات المقدسة فوظيفتهم التقصير، إلا إذا كان العمل الأساسي هو المقصود، وكان هذا الاستعمال ضمنيا.

(مسألة ٢٨٤): كما أن التاجر الذي يدور في تجارته يتم صلاته كذلك العامل الذي يدور في عمله، كالمحفتش الذي يتوجول على الدوائر للمتابعة، أو ساعي البريد يتنقل لإيصال الرسائل والطرود، أو مراقب الحدود الذي يتفقد نقاط السيطرة والمراقبة والحماية ومثلهم الخطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفاكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاة.

(مسألة ٢٨٥): العناوين المحتملة لهذا الشرط الخامس عدة أمور:

الأمر الأول: أن يكون السفر عمله، يعني أنه يتكسب بنفس السفر، كالمحاري والسائق والطيار. فمتى خرج في عمله أتم وصام، ومتى خرج لغير عمله قصر وافطر.

الأمر الثاني: أن يكون عمله في السفر، يعني أن يكون عمله متوقعا على السفر، بحيث يستحيل عادة ممارسته بدون السفر. كمن يعمل في مدينة أخرى غير المدينة التي يسكنها، كالطيب والممرض والطالب والعسكري والموظف وأصحابهم، فإنهم إن ذهبوا إلى أعمالهم أتموا وصاموا. ولا يفرق في الطالب بين طالب العلم الديني أو العلم الأكاديمي. ومن يكون تلقى العلم دخيلا في مستقبله،

وتتوقف عليه حياته. لا مجرد البحث عن مشكلة تاريخية مثلاً في المصادر.

الأمر الثالث: من كان السفر جزءاً من عمله، كال وسيط التجاري الذي يأتي بالبضائع من تجار الجملة ويوزعها على بائعي المفرد.

الأمر الرابع: أن يكون عملهم في التنقل بنحو الدوران في البلدان كمن يحمل عدة عمله ويجوب البلدان ليقدم خدماته باجور، ومن أمثلته مصلح مكائن أو بناء أو حداد وغيرهم.

(مسألة ٢٨٦): لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات، بل يكفي كون السفر عملاً له أو عمله في السفر ولو في المرة الأولى.

(مسألة ٢٨٧): إذا خرج في سفرات اتفاقية ولكنها مربوطة بعمله وكانت جزءاً من عمله، أتم وصام كالموظف ترسله دائنته في عمل رسمي أو العسكري ترسله وحدته في مأمورية، مادام عمل الموظف والعسكري يتطلب مثل هذا السفر، أما إذا لم يكن كذلك كالإيفادات التي توفرها الدوائر لموظفيها للتدريب أو تطوير المهارة فليست جزءاً من العمل ويكون حكمه القصر.

حكم الصلاة في الطريق بين محل التمام

(مسألة ٢٨٨): من كان عمله في السفر على نحوين:

الأول: من يتخذ محل عمله وطناً آخر غير محل سكنه الذي ينتمي إليه فيقييم فيه بحيث يتحقق عدم عودته إلى وطنه الأصلي في أيام التعطيل، كطالب العلوم الدينية في النجف الأشرف يتخذ مسكنه له ويبيقى فيه الشهرين والشهرين وإن لم يكن عنده درس، أو كالمهندس الذي توفر له الشركة مسكنه له ولعائلته في موقع العمل يمكنه حتى في عطلة نهاية الأسبوع، أو الطالب الجامعي الذي يتخذ القسم الداخلي وطناً ثانياً له يمكنه حتى لو لم تكن عنده دروس فعلية، فإن مثل هؤلاء يقتصرون في طريق الذهاب والإياب. ويتمون في المواطن فقط.

الثاني: من لا يتخذ محل عمله وطناً وإنما يتواجد فيه مادام العمل مطلوباً منه

فإذا لم يكن عنده عمل عاد مباشرة إلى أهله، كطلبة الجامعات الذين يرجعون إلى أهلهم بمجرد انتهاء أيام الدرس في نهاية الأسبوع فهؤلاء يتمون في طريق الذهاب والإياب. ويتمون في الموطنين.

(مسألة ٢٨٩): الظاهر أن عنوان من عمله السفر أو في السفر، يتوقف على قصد ذلك ليكون بمنزلة المهنة له. فإذا قصد ذلك ولو لأول مرة أتم سفره. لكن على أن لا تكون هناك فترة غير معتادة أهمل الفرد فيها التردد على عمله، بحيث خرج عرفاً عن كونه ممارساً له.

الشرط السادس: أن لا يكون ممن بيته كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كانوا ومعهم بيوتهم وهي الخيام والمضارب، وكالغجر الذين يتنقلون بين البلدان، وبعض ربابنة السفن الذين يتذدون في سفنهم غرفاً لإقامة لهم مع عوائلهم وأثنائهم، فإن هؤلاء لا وطن لهم لذا فإنهم يتمون صلاتهم فيما إذا حملوا بيوتهم معهم للانتقال من محل سكن إلى محل آخر. ويقتصرون في السفرات الأخرى كالحج والزيارة أو شراء القوت. وكذا يقصر إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء. والظاهر الإتمام في أي سفر كانوا يحملون بيوتهم معهم. دون الأسفار الأخرى.

الشرط السابع: أن يصل المسافر حال خروجه إلى حد الترخص فلا يقتصر لو صلى قبله، والمراد به المكان الذي يخفى فيه شخص المسافر عن الناظر الواقف في آخر بيوت المدينة. فإن شك في حصوله لزم الاحتياط بالإتمام حتى يحصل الوثوق به. أو علامه ذلك بشكل تقريري أن المسافر لا يرى الشخص الواقف في نهاية البلد، ولا يسمع صوت أذانه.

(مسألة ٢٩٠): مشهور الفقهاء على أن حد الترخص كما هو ثابت في الذهاب، كذلك في العود فإذا وصله أتم. إلا أن الأقوى عدم ثبوته. فيبقى على

حكم التقصير إلى حين دخوله المدينة. وخاصة في غير عنوان الوطن بل محل الإقامة أو محل العمل.

(مسألة ٢٩١): السفر جوا كالسفر أرضا، في مسافة القصر وحد الترخيص، ووجوب الإتمام في موارده وغير ذلك.

قواعد السفر

وهي أمور:

الأمر الأول: الوطن. والمراد به المكان الذي يتخذه الإنسان مقرا له على الدوام لو خلي ونفسه إلى أجل غير محدود. بحيث إذا لم يعرض له ما يقتضي الخروج منه لم يخرج. سواء كان مسقط رأسه أم استجده، ولا يعتبر أن يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.

(مسألة ٢٩٢): يمكن تعدد الوطن عرفاً كالبصري الذي يطلب العلوم الدينية في النجف فيستوطن النجف مع بقاء ارتباطه بوطنه الأول البصرة فلو سألت العرف لقالوا انه من أهل البصرة يسكن في النجف، ويتردد على بلد الأصلي، وكذا المهندس البغدادي الذي يتquin في كربلاء فيتخدم سكناً له هناك ويجلب عائلته مع بقاء ارتباطه ببغداد. ويسمى الثاني بالوطن الاتخاذي والأول بالأصلي.

الأمر الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متالية في مكان واحد أو العلم ببقاء المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره.

الأمر الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثة أيام متداولاً. من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متداولاً. فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين يوما. وبعده يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

(مسألة ٢٩٣): المتردد في الأمكانة المتعددة يقصر، وان بلغت المدة ثلاثة أيام.

أحكام المسافر

(مسألة ٢٩٤): يجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأوليتين منها، عدا الأماكن الأربع.

(مسألة ٢٩٥): إذا قصر من وظيفته تمام بطلت صلاته في جميع الصور، ووجبت الإعادة أو القضاء، حتى في موارد التخيير.

(مسألة ٢٩٦): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر. وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصراً، وفي العكس تماماً.

(مسألة ٢٩٧): يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربع الشريفة، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة وحرم الحسين علیهم السلام.

(مسألة ٢٩٨): لا يلحق الصوم بالصلاحة في التخيير المذكور فلا يجوز الصوم في الأماكن الأربع.

(مسألة ٢٩٩): يختص التخيير المذكور بالأداء، ولا يجري في القضاء.

كتاب الصوم

المقدمة

الصوم من أهم الوسائل التي شرّعها الله تبارك وتعالى لعباده لتعينهم في طريق السير نحو التكامل، قال تعالى)وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ (والصوم من أوضح مصاديق الصبر.

وإنما يتحقق التكامل بتحرير الإنسان من سلطة وتأثير ما سوى الله تبارك وتعالى وأهم تلك المؤثرات (النفس) التي تضغط على الإنسان لإشباع شهواتها وتلبية غرائزها، وضبط هذه النفس وكبح جماحها هو محور الصراع الطويل بين الخير والشر الذي يعيشه الإنسان في داخله ما دام في هذه الدنيا ونجادله في هذا (الجهاد الأكبر) الذي يخوضه هو الذي يخلق به إلى أوج الكمال حيث يتحقق بالصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

والصوم خير معين وسلاح في هذا الصراع لأنّه يقوي إرادة الإنسان في الامتناع عن أقوى اللذائذ الحسية و حاجاته البالغة الوجية وهي الطعام والشراب والجماع فإذا فعل إرادته وقوّاها إلى هذا المستوى هان عليه ما دونه ونجح في الامتحانات الأخرى بشرط التفاته إلى هذه الجوانب المعنوية للصوم.

وللصوم أحکام وآداب ذُكرت في محلّها من كتب الفقه والأخلاق، أمّا الجوانب المعنوية والاجتماعية للصوم فقد أشرت إلى الكثير منها في كتاب (شهر رمضان والعيد بين أحکام الشرع وتقاليد العرف) وهو مطبوع منذ سنوات ويمكن مراجعته.

والصوم عبادة يلتزم بمقتضاهما الإنسان بترك المفطرات المحدّدة شرعاً قربة إلى الله تعالى ما بين الفجر إلى المغرب طيلة شهر رمضان المبارك.

(مسألة ٣٠٠): المغرب يتحقق بغروب قرص الشمس تحت افق النظر مع

عدم وجود موانع طبيعية، والأحوط الانتظار إلى حين عبور حمرة ضوء الشمس من جهة الشرق من فوق الرأس بنية الاطمئنان بدخول الوقت أو لانتظار دخول الصلاة التي يستحب تقديمها على الأفطار.

وفي ضوء ذلك فمن افطر بعد سقوط القرص مباشرةً أما جهلاً أو لتنقية أو اشتباهاً قبل تحقق العالمة المذكورة فلا قضاء عليه.

النية

(مسألة ٣٠١): يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة كغيره من العبادات ويراد بالنية وجود القصد إلى الفعل حتى لو كان غافلاً عنه ولكن إذا سُئل عن عدم تناوله للطعام مثلاً فيقول: إني صائم. ولا يكفي مجرد الإمساك عن المفترضات.

(مسألة ٣٠٢): وقت النية في الواجب المعين ولو بالعارض كالنذر يكون عند طلوع الفجر الصادق، بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية. وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيق وقته. فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبدأ له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزاءً ما لم يتناول المفترض. وأماماً تجديد النية بعد الزوال غير مجزٍ. وفي المنذوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

(مسألة ٣٠٣): يجترأ في شهر رمضان كله بنية واحدة إذا حصلت بعد الهلال واستمر في أعمقه العزم على الاستمرار على الصوم، ولا يحتاج العزم إلى تجديد إلا إذا قطع النية لسفر أو مرض وغيرهما.

(مسألة ٣٠٤): إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أو بنية (جامع المطلوبية) أو ما في الذمة أو بقصد الواقع أجزأاً عن شهر رمضان إن ظهر أنه منه، وإذا تبين له أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد نية الوجوب. وإن صامه بنية رمضان جازماً مع عدم دليل على كونه منه، بطل، وإن صامه على أنه إن

كان من شعبان كان ندبًا وإن كان من رمضان كان وجوباً فالظاهر البطلان^(١).

(مسألة ٣٠٥): إذا أصبح في يوم الشك ناوياً للإفطار، فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطر. فإن كان قبل الزوال جدد النية واجتنأ به وإن كان الأحوط ضم القضاء إليه. وإن كان بعده أمسك نهاره وعليه قضاوه وليرفع المسلم عن الوصول إلى هذا المستوى من الحوم حول الشبهة فيصبح غير ناوٍ للصوم في يوم الشك.

المفطرات

وهي أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانوا قليلين أو غير معتادين كالتراب والورق.

الثالث: الجماع إنزل لم ينزل قبلًا ودبراً فاعلاً ومفعولاً به حيًّا وميتاً حتى البهيمة على الأحوط وجوباً.

الرابع: الكذب على الله تعالى أو على رسول الله ﷺ أو على الأئمة ع، ولو على أحدهم فضلاً عن الأكثر. بل الأحوط إلحاق الأنبياء ع بهم.

(مسألة ٣٠٦): شهر رمضان ربيع القرآن فلا ينبغي للمؤمنين التقصير في تلاوته، وليس من الكذب على الله وعلى رسوله إن كانت قراءته غير مطابقة للقواعد الدقيقة ما دام هذا المقدار هو غاية ما يحسنها ومع عدم تعمد نسبة الخطأ إلى الله تبارك وتعالى. وعدم كون الخطأ مغيراً للمعنى.

الخامس: رمس تمام الرأس في الماء، ولو بدون العنق. من دون فرق بين الدفعه والتدرج.

(١) ولكنه لو عكس النية فنوى الصوم وجوباً إن كان من رمضان واستحبباً إن كان من شعبان صحيح وجود الجامع للعنوانين وعادت النية إلى ما ذكرناه من جامع المطلوبية.

(مسألة ٣٠٧): إذا ارتمس الصائم عمداً ناوياً الاغتسال، فإن كان ناسياً لصومه صح صومه وغسله. وأما إذا كان ذاكراً له وعارفاً بالحرمة فإن كان في شهر رمضان بطل صومه وغسله.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى جوفه عمداً. بل الأحوط إلحاقي غير الغليظ به إذا كان معتدلاً به. لا يفرق فيه بين التراب وغيره مما له أجزاء صلبة كغبار الطحين ونشارة الخشب.

(مسألة ٣٠٨): الأحوط استحباباً إلحاقي الدخان والبخار به إذا لم يكن كثيفاً، أما إذا كان كذلك كما قد يحصل للمدخنين فهذا الاحتياط وجبي.

السابع: تعمد البقاء على الجناية حتى يطلع الفجر من شهر رمضان وقضاءه.

(مسألة ٣٠٩): الأقوى عدم البطلان بالإصباح (أي طلوع الفجر عليه) جنباً لا عن عدم كالنوم والإكراه في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين، أما في قضاء رمضان، فالمشهور بطلانه به، فله ان يفطر وله العدول الى نية الصوم المستحب وقضاءه في غيره.

(مسألة ٣١٠): لا يبطل الصوم واجباً كان أو مندوياً معيناً أو غيره، بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل بالبقاء على حدث مس الميت عمداً حتى يطلع الفجر ولا بالمس خلال النهار ولو عمداً.

(مسألة ٣١١): إذا أجب عمداً ليلاً، في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك، فهو من تعمد البقاء على الجناية، نعم، إذا تمك من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، وصح صومه. وإن ترك التيمم عمداً وجب عليه القضاء والكفارة.

(مسألة ٣١٢): الأحوط كون حدث الحيض والنفاس كالجناية، في أن تعمد البقاء عليهم مبطل للصوم، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم، أو لم تعلم بنقايتها حتى طلع الفجر صح صومها، مع تجديد النية.

(مسألة ٣١٣): إذا نسي غسل الجنابة ليلاً حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان قضى تلك الأيام وليس عليه كفارة.

(مسألة ٣١٤): إذا كان المجنوب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر. فإن تركه بطل صومه.

(مسألة ٣١٥): المستحاضة الكثيرة يتشرط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، وكذلك للظهرين، بل للليلة الماضية أيضاً.

الثامن: إنزال المنى نهاراً بفعل يؤدي إلى نزوله أو كان سبباً معتاداً له مع احتمال ذلك احتمالاً معتاداً به، بل مطلقاً على الأحوط.

الحادي عشر: الاحتقان بالماء، ولا بأس بالجامد كوضع ما يعرف بالحمّالات لتخفيض الحمى أو الآلام، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق تناول الطعام طبيعياً كان أم غيره مما لا يسمى أكلاً ولا شرباً.

(مسألة ٣١٦): إدخال الطعام أو الدواء بالإبرة إلى المعدة مفطر. وأمّا إدخاله بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما فإن كان من قسم (المُغَذِّي) فالأحوط استحباباً كونه مفطرًا. وإن كان دواءً فلا بأس به. وكذا تقدير الدواء في العين والأذن.

(مسألة ٣١٧): قنية (البخاخ) تحتوي على سائل موسع للقصبات يُضغط فيتطاير، فتناوله مفطر إذا دخل المريء ثم إلى المعدة، إمّا إذا اطمأن بعدم حصول ذلك وإنما استنشقه إلى القصبة الهوائية كما هو المفروض في طريقة العلاج فلا بأس به، أما كمام (الأوكسجين) الذي يساعد على التنفس فلا إشكال فيه قطعاً.

العاشر: تعمّد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.

(مسألة ٣١٨): إذا خرج مع التجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن

مبطلاً. وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة ٣١٩): المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد المتضمن للقصد والالتفات.

(مسألة ٣٢٠): من تمضمض مقدمة للوضوء لصلة الفريضة التزاماً بالسنة الشريفة فسبق الماء إلى الجوف بلا قصد فلا شيء عليه.

(مسألة ٣٢١): إذا غلب على الصائم العطش وخفاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجاً جاز له أن يشرب بمقدار الضرورة، ويجب عليه الإمساك بقية النهار ولينبو به الصوم رجاء المطلوبية ويقضيه بعد ذلك، هذا في شهر رمضان.

وأما في غير صوم شهر رمضان من الواجب الموسوع أو المعين فلا يجب الإمساك.

كفاراة الصوم

تجب الكفارة بتعمد أي شيء من المفطرات، إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والصوم المنذور المعين.

(مسألة ٣٢٢): كفاراة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرین متتابعين وإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدد، وهو يقل عن ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام كالطحين والتمر فإذا أعطى هذا المقدار كان مجزياً، وكفارة إفطارقضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدد، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام. وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مدد أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ويمكن أن يكون بدل المدد وجبة طعام مشبعة.

(مسألة ٣٢٣): تكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين لا في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء على الأحوط استحباباً فإنها تكرر بتكررهما، ومن عجز عن الخصال الثلاث فالأحوط أن يستغفر وجوباً بالندم وعقد العزم على عدم العود وأن يصدق بما يطيق. ويلزمه التكبير عند التمكن على الأحوط إلا أنْ في كونه احتياطاً وجوبياً إشكال.

(مسألة ٣٢٤): يجب في الإفطار على الحرام، كالخمر ولحم الخنزير والزنا والاستمناء المحرم، كفارة الجمع بين الخصال المتقدمة على الأحوط.

(مسألة ٣٢٥): إذا أفتر عمداً ثم سافر قبل الزوال سواء كان عازماً على السفر حين الإفطار أم لم يكن، وجبت الكفارة.

(مسألة ٣٢٦): مصرف كفارة الإطعام الفقراء أمّا بإحضارهم وإشباعهم وأمّا بالتسليم إليهم ما يكفي لذلك أو قيمته مع الاشتراط عليهم بصرفها في ذلك، نعم، لا يجب على المستحق تناول الطعام فيمكنه بيعها والتصرف بثمنها وصرفه في مطلق الحاجة الشخصية.

(مسألة ٣٢٧): يجوز إعطاء الكفارة والفدية من الهاشمي وغيره إلى الهاشمي وغيره.

(مسألة ٣٢٨): لا يجزي في الكفارة مع الإمكاني إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر أو إعطاؤه مدين أو أكثر، بل لا بد من ستين نفساً إلا مع تعذر العدد فيجوز التكرار.

(مسألة ٣٢٩): الفقير الشرعي هو من لا يجد قوت سنته لا قوة ولا فعل له ولمن يعوله سواء كانوا واجبي النفقة أم لا، بحيث لا يناسبه طردهم أو إيكالهم إلى الغير.

موارد وجوب القضاء دون الكفارة

(مسألة ٣٣٠): يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الأول: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل سابق.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام.

الرابع: إذا استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه. أما إذا قامت حجة على طلوعه وجوب القضاء والكفارة.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء غيم.

السادس: إدخال الماء بمضمضة وغيرها إلى الفم لاستحباب شرعي أو غيره فيسبق ويدخل إلى الجوف فإنه يوجب القضاء دون الكفارة.

السابع: سبق المنبي بالملاءة ونحوها إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته.

شرائط صحة الصوم

وهي أمور:

الأول: الإسلام.

الثاني: العقل.

الثالث: الخلو من الحيض والنفاس طول اليوم.

الرابع: عدم الإصباح أي طلوع الصبح عليه وهو الفجر جنباً عالماً عاماً.

الخامس: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة.

(مسألة ٣٣١): يصح الصوم من المسافر الذي حكمه الإتمام، واجباً كان

الصوم أو مستحبًا كناوي الإقامة والمسافر سفر معصية والذي عمله في السفر وغير ذلك.

السادس: الصحة من المرض المنافي مع الصوم ولو احتمالاً معتداً به.

السابع: عدم وجود العسر والحرج في الصوم، كالضعف المفرط.

(مسألة ٣٣٢): قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار.

(مسألة ٣٣٣): إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفتر فالأحوط له تجديد النية والاستمرار بالصوم بر جاء المطلوبية ويقضي ذلك اليوم كذلك.

الثامن: البلوغ فلا يجب قبله ولو كان الصبي مميزاً، نعم، يصح منه كغيره من العبادات.

ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ والشيخة ذو العطاش إذا تعذر عليهم الصوم أو كان حرجاً، وكان عليهم الفدية عن كل يوم بمد من طعام على الأحوط. والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدين بل هو أحوط استحباباً. والظاهر عدم وجوب القضاء عليهم.

ومنهم: الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها والمرضة القليلة للبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد. وعليهما القضاء بعد ذلك. كما إنّ عليهما مع القضاء الفدية فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، ولا يجزي الإشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها.

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بعدة طرق:

أولاً: العلم الحاصل من الرؤية، أي رؤيته هو شخصياً للهلال وإن لم يثبت عند غيره.

ثانياً: ثبوت الرؤية عند مرجع تقليده.

ثالثاً: شهادة رجلين عادلين بالرؤية.

رابعاً: مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق. فإن كان هو شعبان فيثبت هلال رمضان وإن كان هو رمضان، فيثبت هلال شوال.

(مسألة ٣٣٤): تكفي رؤية الهلال في أي بلد من البلدان الإسلامية التي يصدق عليها أنها بلدان أهل الصلاة لثبوته في البلدان المشتركة معه بهذا العنوان وإن لم يكن الهلال قابلاً للرؤية فيها، وبغض النظر عن اشتراكهما أو اختلافهما في الأفق وكون أحدهما شرق الآخر أو غربه.

أما غير المشتركة معها بهذا العنوان فلها هلالها الخاص بها، أي يثبت الشهر في بلد الرؤية والبلدان المتحدة الأفق معه، ولا يثبت في غيرها من البلدان مالم ير فيها، إلا أن يثبت بحكم الحاكم الشرعي.

أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ٣٣٥): إذا فاته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعين، ولا الترتيب.

(مسألة ٣٣٦): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني، تصدق عن كل يوم بمُد، وهو ثلاثة أربع الكيلو من الطعام. وسقط القضاء.

(مسألة ٣٣٧): إذا أفتر عمداً في شهر رمضان بعضه أو كله وأخر القضاء عمداً إلى رمضان الذي يليه، وجبت الفدية والكافرة معاً.

(مسألة ٣٣٨): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

(مسألة ٣٣٩): يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الرووال إذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدم أنّ عليه الكفارة. أمّا قبل الرووال فيجوز.

(مسألة ٣٤٠): يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير، ويكتفي في حصوله صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني متتابعاً إذا كان له عذر مقبول عرفاً.

(مسألة ٣٤١): إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل يوم يحرم صومه لأحد العيددين أو يجب إفطاره كالنذر المعين لسفر الزيارة.

فروع أخرى

(مسألة ٣٤٢): الصوم من المستحبات المؤكدة. وقد ورد أنه جنة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة. وإن صوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبّح، وعمله متقبل ودعاه مستجاب وخلوف فمه عند الله أطيب من رائحة المسك، وتدعوه له الملائكة حتى يفطر. وله فرحتان فرحة عند الإفطار وفرحة حين يلقى الله تعالى.

(مسألة ٣٤٣): يحرم صوم العيددين: عيد الفطر وهو الأول من شوال في كل عام وعيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة في كل عام.

(مسألة ٣٤٤): الأحوط عدم صوم الزوجة طوعاً، بدون إذن الزوج، وإن كان الأقوى الجواز إذا لم يمنع عن حقه ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه.

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد، والأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاة وغيرهما أو لإيجاد الوظيفة الشرعية المعينة المسمى بالاعتكاف، ويصبح في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

(مسألة ٣٤٥): يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:

الأول: نية القرابة، كما في غيره من العبادات.

الثاني: الصوم، فلا يصح بدونه، فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره، لم يصح منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيد منها.

الرابع: أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع في البلد.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه.

السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به في طول مدة الاعتكاف.

أحكام الاعتكاف

لابد للمعتكف من ترك أمور:

منها: مباشرة النساء بالجماع.

ومنها: الاستمناء على الأحوط وجوباً.

ومنها: شم الطيب والريحان مع التلذذ.

ومنها: البيع والشراء بل مطلق التجارة على الأحوط استحباباً إذا لم يلزم منه الخروج عن المسجد وإلا حرم.

ومنها: المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة.

(مسألة ٣٤٦): الظاهر إن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل أو في النهار.

(مسألة ٣٤٧): إذا فسد الاعتكاف الواجب بالجماع، ولو ليلاً وجبت الكفارة، والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع، وإن كان الأحوط استحباباً، والأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار.

كتاب الخامس

الخمس من الفرائض المالية المهمة التي حُفِظَ بها كيان الدين الإسلامي ومدرسة أهل البيت عليه السلام خاصة، وسيّرت به شؤونها عبر القرون في اكتفاء ذاتي صممه الشارع المقدس لتصان العقيدة والمبادئ من التذويب في سياسة السلطات الحاكمة والتبغية لرادتها التي كانت تفرضها بقوة السلطة والمال.

فيما يجب فيه

وهي أمور:

الأول: الغنائم المنقوله المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم إذا كان بإذن الامام عليه السلام أو نائبه الجامع للشراط.

الثاني: المعدن: كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروز والياقوت والكحل والملح والقير والكبريت ونحوها. بعد فرض إمكان تملكها الشخصي إذا تحولت بعض المعادن كالنفط إلى ثروة عامة ملك الشعب فلا يصح تملكها أصلاً، والمهم صدق المعدن، سواء كان سائلاً أم جامداً، وسواء كان على سطح الأرض أم في باطنها، وسواء أخذ من أرض مملوكة أم من أرض مباحة. والأح�ط وجوباً إلحاق مثل الجص والنورة يعني ترابهما ولو قبل الطبخ وحجر الرحي وطين الغسل، ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الانتفاع به.

الثالث: الكنز، وهو المال المذكور في موضع، أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما فإنه لو اجده وعليه الخمس، إلا أن يعلم أنه ملك لمسلم فيجب عندئذ دفعه لمالكه بالبحث عنه أو عن ورثته، وإن لم يوجد فالوارث الامام عليه السلام أو وكيله الخاص أو

العام.

الرابع: الغوص، وهو ما اخرج من البحر بالغوص كالجواهر مثل اللؤلؤ ونحوها مما كان فيه بالخلقة من غير الحيوان.

الخامس: الأرض التي تملّكها الذي من مسلم، فإنه يجب فيها الخمس على الأحوط. ولا فرق بين الأرض الخالية إذا كانت مملوكة، وارض الزرع، وارض الدار، وغيرها.

السادس: المال الحلال المختلط بالحرام بحيث لم يميز ولم يعرف مقداره، ولا أصحابه، فإنه يحل بإخراج خمسه ودفعه إلى الحاكم الشرعي بنية الخمس، والأحوط استحباباً قصد الأعم من رد المظالم والخمس ليصرفه على من ينطبق عليه كلا العنوانين للاستحقاق. وأما لو علم المقدار ولم يعلم المالك، فعليه التصدق به عنه، سواء كان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقل منه أم كان أكثر منه، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي. وله أن يقسطه عليه أو يعفيه من بعضه، إن وجد في ذلك مصلحة. وإن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلاح، وإن لم يرض المالك بالصلاح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه، والأحوط استحباباً دفع أكثر المحتملات إليه. والأحوط مع ذلك الرجوع إلى الحاكم الشرعي لجسم الدعوى. وإن علم المكلف بالمالك والمقدار وجب دفعه إليه ويكون التعين بالقرعة أو التراضي.

(مسألة ٣٤٨): إن علم المالك في عدد غير محصور تصدق به عنه، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٣٤٩): إذا ظهر المالك بعد دفع رد المظالم أو التصدق بالمال، فإن كان ذلك بإذن الحاكم الشرعي فلا إشكال في عدم الضمان وإن لم يكن بإذنه فالأحوط استرضاً المالك. وإن كان الأحوط وجوباً للمالك العفو.

(مسألة ٣٥٠): إذا كان الحلال المختلط بالحرام قد تعلق به الخمس، وجب تخميشه مرتين، بتقديم الخمس المحلل للحرام، ثم دفع الخمس الآخر.

(مسألة ٣٥١): إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته يدفعه إلى مستحقه. وكذا الحال في مجهول المالك أن تصرف فيه بالإتلاف، فإنه يكون في ذمته كرد للمظالم، فان عرف قدره دفعه، وإلا كان له الاقتصر على مقدار الأقل، ويبقى دفع الباقي مبنيا على الاحتياط الاستحبابي.

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته، مما صرفه لنفسه وعياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والاجارات وحيازة المباحثات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له، كالهببة والهدية والجائزة والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص والعام، والميراث الذي لا يحتسب أى لا يُتوقع، وعواض الخلع، وإنما يجب الخمس على تقدير الملك بالقبض في عدد من هذه العناوين. وفي وجوب الخمس في الميراث المحتسب كميراث الطبقة الأولى ومهر الزوجة وديات الأعضاء وارش الجنایات تردد، من جهة الشك في صدق عنوان الغنية والفائدة عليها خصوصاً الأخير فيحصل الشك في شمول عموم مثل قوله عليه السلام (في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير) فتجرى أصلالة البراءة، فلا يجب الخمس وهو قول المشهور الذي يمكن الرجوع اليه في موارد التردد والاحتياط.

(مسألة ٣٥٢): الظاهر أن جعل رأس السنة مصلحة للمكلف بعنوان الولاية، فلا يجوز الزيادة على السنة، يعني تأجيل دفع الخمس أكثر إلا بإذن الولي، وأما دفعه قبل ذلك فلا مانع منه.

(مسألة ٣٥٣): بناء على عدم وجوب الخمس في المال الموروث فانه لا يجب فيه الخمس بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون متعلقاً للخمس في حياة المورث، كما لو كان خمسه مدفوعاً، أو كان إرثاً أو مهراً لا يجب تخميشه.

الشرط الثاني: أن يكون من الميراث المحتسب وهو ميراث الطبقة الأولى مع الزوج أو الزوجة.

مسائل في تحديد مؤونة السنة

(مسألة ٣٥٤): المؤونة المستثناء من الأرباح والتي لا يجب فيها الخمس
أمران:

الأمر الأول: مؤونة تحصيل الربح: وهي كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأجور النقل والدلال والكاتب والحارس والدكان وضرائب السلطان وغير ذلك. فان جميع هذه الأمور تخرج من الربح ثم يخمس الباقي.

(مسألة ٣٥٥): كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصولة فيما بعد.

الأمر الثاني: مؤونة العيال: وهي كل ما يصرفه في سنته في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، وفي صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبة له، وكذلك ما يصرفه في ضيافة أضيافه وان زادوا على المناسب لحاله، إذا لم يكن وجودهم بتسبب منه، وأما المقدار المناسب لهم لحاله، فلا يعتبر فيه ذلك.

(مسألة ٣٥٦): لا تصدق المؤونة إلا فيما صرف فعلًا من المال، لا على المال المذكور للصرف، فيجب الخمس بعد مصروف السنة، وان كان الباقي مالا مذكورًا للصرف.

(مسألة ٣٥٧): يجب أن يكون الصرف على النحو المتعارف المناسب لحاله عرفاً واجتماعياً، فإذا زاد الصرف على ذلك وجب خمس التفاوت، وكذلك إذا كان الصرف سفهاً أو تبذيرًاً، ولكن إذا صرف أقل من المقدار المناسب له، وجب الخمس في الزائد كله.

(مسألة ٣٥٨): رأس سنة المؤونة لمن ليس له سنة مالية، هو يوم البدء بالعمل، ويمكن حسابها من يوم ظهور الربح، ومن الراجح بل الواجب أن لا يهمل الفرد نفسه من هذه الناحية، فيجعل لنفسه رأس سنة منذ أول حياته العملية. فعند البدء بالعمل التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو التعليم أو الطب، أو أي عمل محل آخر يكون أول سنته المالية الشرعية، ويمكن كما قلنا تأجيل الحساب إلى أول يوم يظهر فيه الربح أو يقبض الراتب، فإذا مضت على ذلك سنة صرف فيها ما يناسب حاله من المؤونة، فإن بقي لديه زائد وجب فيه الخمس قل أو كثرة، سواء كان من الأثمان أو العروض مما ينقل أو مما لا ينقل.

(مسألة ٣٥٩): المهم هو صدق السنة عرفاً بأي تقويم كان، كالهجري أو الميلادي أو غيرهما، أو بدون أي تقويم كعدد الأيام أو الأسابيع مثلاً.

(مسألة ٣٦٠): إذا لم يكن للفرد عمل، بان كان يعيش على نفقة شخص آخر كأبيه أو ابنه، أو على التبرعات أو الوجوه المالية الشرعية أو نحو ذلك، كان أول سنته أول يوم يقبض فيه أول دفعه من المال، فإن لم يكن قد عين له رأس سنة، كان رأس سنته هو يوم دفع أول مبلغ من الخمس، فإن لم يكن له زيادة يدفعها خمساً، لم يكن له رأس سنة حتى تحصل تلك الزيادة. ويجب المبادرة عندئذ إلى دفع الخمس، ومع عدمها فالأحوط له استحباب اختيار يوم معين لجعله رأس سنة له بالاتفاق مع الحاكم الشرعي.

(مسألة ٣٦١): إذا كان الشخص مهملاً لمسألة الخمس قصوراً أو تقسيراً ولم يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشتري منها أغياناً وأثاثاً، وعمّر دياراً وكوّن له أرصدة في البنوك وأموالاً مستثمرة في جهات عديدة ونحوها من الأموال، ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الأموال المنقوله وغير المنقوله، فالواجب عليه إخراج الخمس من كل هذه الأموال وال موجودات ومن كل ما اشتراه أو عمّرها أو غرسه مما لم يكن معدوداً من المؤونة.

أما ما اتخذه للمؤونة من هذه الأمور كدار السكن أو السيارة الشخصية أو الأثاث فلا خمس عليه إن كان اشتراه من أرباح السنة، ويجب فيه الخمس في حالتيْن:

أـ إذا كان المال الذي دفعه لشرائها قد جمعه في أكثر من سنة من الفاضل عن مؤونته فيخمس كل ما جمعه في غير سنة الشراء.

بـ إذا كانت العين المشتراء بقيت فاضلة عن المؤونة بعد شرائها إلى أن مرّت عليها سنة قبل دخولها في المؤونة.

(مسألة ٣٦٢): يدخل في مؤونة السنة ما يتم استعماله ولكن ملكيته مناسبة لحاله الاجتماعي، كشيء من الحلي للمرأة، ومن الكتب لرجل الدين أو للمثقف، أو شيء من المعارضات والصور المناسبة لحاله، وكذلك يدخل فيها الآلات المدخرة لاستعمالات محتملة بالمقدار المناسب لحاله، وان لم تستعمل فعلاً كالإطفاء للحريق والفرش والأواني المذخورة للضيوف المحتمل ورودهم، وكذلك لو كانت سيارة مدخراً لنقل الضيف، أو فساطط مدخل لجلوسهم أو لنقل أولاده إلى المدارس أو التسوق أو أي شيء يناسب حاله، فإنه يدخل في المؤونة وان لم يستعمل. نعم، إذا كان المدخل زائداً عن حاله الاجتماعي أو عن احتمال حاجته وجب فيه الخمس.

(مسألة ٣٦٣): إذا زاد ما اشتراه للمؤونة من الحنطة والشعير والسمن والسكر والشاي وغيرها، وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التي يحتاج إليها مع بقاء عينها إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إذا كان الاستغناء عنها بعد السنة، لأنها وإن أصبحت فاضلة عن المؤونة إلا أنها لا يصدق عليها أنها من أرباح السنة، كما في حلي النساء التي يستغنى عنها في عمر الشيب، وكالملابس اذا لم تعد مناسبة لحال الشخص أو جسمه، أما إذا كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، فان كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء موسمها، أو الفرش والآلات المعدة للضيوف في مواسم

معينة كزوار الإمام الحسين عليه السلام، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها أيضاً، وإلا وجب أداء خمسها على الأحوط.

أحكام الأربع

(مسألة ٣٦٤): إذا اشتري عيناً بقصد تجاري، فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولكنه لم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة أو لغرض آخر، ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها الأول، فليس عليه خمس تلك الزيادة. نعم، إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة وجوب الخمس، وإن لم يبعها، بل وإن صادف نزول قيمتها بعد ذلك.

(مسألة ٣٦٥): أداء الدين من المؤونة، إذا كان مصروفاً في المؤونة، سواء أخذه بهذا القصد أم بقصد آخر، وسواء كانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكّن من الأداء قبل ذلك أم لا. نعم، إذا لم يؤدّ دينه إلى أن انقضت السنة وجوب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين، سواء كان معذوراً في التأجيل أو عاصياً.

(مسألة ٣٦٦): إذا أخر دفع الخمس مع وجوبه ترتب على ذلك آثار باطلة عديدة:

منها: حرمة تصرفه في العين أكلاً أو لبساً أو سكنى أو غير ذلك.

ومنها: انه تشتعل ذمته باجرة المثل لهذا التصرف، فيما يقابل الخمس المستحق لذويه.

ومنها: أن المعاملات الجارية على الأعيان أو الأئمان المستحقة تكون نافذة في الأربع أخماس، وباطلة في مقدار الخمس، وليس له أن يأخذ الثمن بإزائها كاملة، كما أنه ليس له أن يدفع العين إلى مشتريها قبل التخميس، ما لم يخبره بذلك ويتحقق بأنه سوف يقوم بهذه الوظيفة الشرعية.

ومنها: أن إنتاج الخمس وأرباحه لذوي الخمس وليس للملك.

ومنها: انه اذا مات قبل دفع الخمس وجب على ورثته دفع خمس التركة مع الديون، قبل تقسيمها بينهم.

(مسألة ٣٦٧): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس، وان عال بها زوجها، ولا يستثنى من أرباحها ما يصرفه زوجها عليها، بل وكذا الحكم إذا لم تكتسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمسها. وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أو كثيراً ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

(مسألة ٣٦٨): إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله، وقد وهب إلى شخص آخر لم يجب على الموهوب له تخفيضه إذا كان للموهوب له سنة خمسية ودفعه الواهب من أرباح السنة، أما إذا كان قد تعلق الخمس بالهة عند الملك لدوران العول عليها فيجب على الموهوب له تخفيضها فوراً إبراءاً لذمة الواهب، وإذا لم يكن للموهوب له سنة خمسية خمسها مع سائر أمواله إذ يجب الخمس فيها جميعاً.

(مسألة ٣٦٩): إذا أحب من له رأس سنة أن يغير رأس سنته، فأما أن يريد تقديمها، وأما أن يريد تأخيرها. فإن أراد تقديمها أمكنة محاسبة حاله المالي ودفع ما عليه من خمس في الموعد الذي يراه مناسباً، ويكون هو الموعد الجديد لرأس سنته، بدون حاجة إلى مراجعة المحاكم الشرعي. وأما إن أراد تأخيرها احتاج إلى مراجعة المحاكم في تأجيل الدفع إلى ذلك الموعد، فإن اجّله ودفع ما في ذاته من خمس بحيث يشمل حتى مدة التأجيل كان الموعد الجديد هو رأس سنته.

(مسألة ٣٧٠): يجب على كل مكلف في آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد من مئونته، مما ادخله في بيته للمؤونة، من الأرز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والخطب والفحم والسمن والحلوى، وغير ذلك من

أمتעה البيت، مما اعد للمؤونة ولم يستعمل إلى رأس السنة، بما فيها الحلوي والكتب الزائدة على حاله الاجتماعي، والثياب والفرش والأواني الزائدة عن حاجته.

(مسألة ٣٧١): لا بأس للمؤمنين بأخذ المال مضاربة من شخص لا يخمس. وكذا لا بأس بالاقتراض ممن لا يخمس وليس عليه دفع الخمس، ويجري هذا الحكم فيما تعارف عليه المجتمع (السلفة أو الجمعية) بحيث يتلقى مجموعة على دفع مبالغ شهرية أو أسبوعية ويعطى المجموع لأحدهم كل شهر بحسب القرعة. نعم إذا كان الخمس متعلقاً بالمال الوacial لكونه فائضاً عن المؤونة ودار عليه حول وجوب إخراج خمسه والرجوع به على الدافع.

(مسألة ٣٧٢): إذا كان رب الأسرة لا يخمس، أو كان وارده من مجھول المالك، وهو لا يقبضه قبضاً شرعاً، فإن أمكن لأي فرد من الأسرة الاستقلال في الصرف على نفسه فهو خير له، وإن كان مضطراً للبقاء وجبت مراجعة الحاكم الشرعي لتحليل تصرفاته ومصرفيه. ومن قبلنا فإننا نجيز له الاستفادة مما يصرفه عليه رب الأسرة في حدود الحاجات المتعارفة فيكون المنهأ له والوزر على غيره، ولا يترك وظيفته في الهدایة والإرشاد والموعظة.

(مسألة ٣٧٣): العرصه من الأرض مهما كان حجمها أو سعتها، لا تدخل في ملك صاحب اليد ولا خمس على قيمتها السوقية ما دامت قفراء لم يعمل عليها عملاً، حتى وإن اعتبرت عرفاً أو في (دائرة التسجيل العقاري) ملكاً له، نعم هي مختصاته ولا يجوز لأحد البناء عليها ولهأخذ المال بأجزاء التنازل عن حق الاختصاص وإنما يجب الخمس في المبلغ الذي دفعه بإزائها إن لم يكن محسماً بعينه ولا يكفي أن يكون له سنة خمسية، ولذلك عدة نتائج منها: عدم وجوب دفع الخمس عنها. ومنها: أنها لا تذهب إرثاً. ومنها: بطلان المعاملة في بيعها أو هبتها وغيرها. غير أن اخذ ثمنها العرفي يمكن توجيهه فقهياً.

مستحق الخمس ومصرفه

يدفع الخمس كله في عصر الغيبة إلى الفقيه الجامع للشروط باعتبار نيابتة العامة عن الإمام المعصوم عليه السلام ليصرفه في موارده المقررة، وعلى الفقيه أن يسد احتياجاتبني عبدالمطلب بن هاشم جد رسول الله صلوات الله عليه منه وهم من انتسبوا إليه من جهة الأب، والأحوط للفقيه أن يصرف نصفه عليهم لما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّا غَنِيْتُمْ مِّنْ شَئِيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُونَ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ ﴿الأفالـ الآية ٤١﴾ من أن الأسماء الثلاثة الأولى للإمام والثلاثة الثانية لهذه العناوين منبني عبدالمطلب. وعلى أي حال فالفقيه اعرف بظيفته.

وفي ضوء ذلك فالقول بتنصيف الخمس إلى نصفين معروفيين بـ بـ لهم الإمام عليه السلام وـ لهم السادة وان كان مشهوراً إلا أن الصحيح ما قلناه من عودة الخمس كله إلى الفقيه الجامع للشروط وهو الذي يعرف تكليفه.

(مسألة ٣٧٤): لا يجوز استقلال المالك في توزيع نصف الخمس العائد إلى الهاشميين، ويجب عليه الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق، ولكن إن طلبه وجب على المالك دفعه إليه. وقد أعطينا الأذن للمؤمنين بصرف ثلث ما بذمتهم من الخمس على المؤمنين المحتجين من السادة وغيرهم.

كتاب الزكاة

الزكاة: أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين، ومنكر وجوبها كافر لأنّه يعني تكذيب الرسالة.

شرائط وجوب الزكاة العامة وهي كما يلي:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: التمكّن.

الرابع: الملك.

ما تجب فيه الزكاة

المشهور اختصاص وجوب الزكاة بالأصناف التسعة: وهي النقدان الذهب والفضة الممسكوا كان كعملة نقدية وبالأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغالات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزيت.

لكن المستفاد من روایات أهل بيت العصمة تعلق الزكاة بما هو أوسع من ذلك فالاحوط إخراجها مما يلي:

١- كل ما يكال أو يوزن من الحبوب التي تنبتها الأرض كالأرز والعدس والماش، أما ما يتجر بها من هذه الحبوب فيدخل في الفقرة (٣).

٢- سائر العملات كالدينار والدولار واليورو إذا كانت حولاً ولم يحرّكها.

٣- الأعيان والبضائع التجارية التي يقتنيها طلباً لزيادة قيمها ويمرُّ عليها عام يُدفع له خالله ربح فوق سعر الشراء لكنه يحبسها عن البيع طلباً لزيادة أكثر.

الأنعام الثلاثة

وشروط وجوب الزكاة فيها وهي كما يلي:

الشرط الأول: النصاب:

في الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأول: خمس إبل، وفيها شاة.

الثاني: العشر وفيها شatan.

الثالث: خمس عشرة وفيها ثلاثة شياه.

الرابع: العشرون وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون فيها بنت مخاض، وهي الدخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون وفيها بنت لبون، وهي الدخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون وفيها حقة، وهي الدخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون وفيها جذعة، وهي الدخلة في السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

(مسألة ٣٧٥): في البقر نصابان:

الأول: ثلاثون وفيها تبع.

الثاني: أربعون وفيها مسنة.

(مسألة ٣٧٦): في الغنم خمسة نصب:

الأول: الأربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاثة شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعين مائة فما زاد، ففي كل مائة شاة بالغًا ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين كل نصابين.

الشرط الثاني: السوم طول الحول:

صدق السوم على الأنعم الثلاثة مرتبط بكونها مرسلة في المراعي لترعى من الحشيش والكلأ ونحوهما من الثروات الطبيعية، من دون أن يبذل صاحبها الجهد والعمل في خلق الفرص وتهيئة العلف لها، فإذا كانت كذلك فهي سائمة وفيها زكاة، وأما إذا قام صاحبها بتهيئة العلف لها فأعلفها وأطعمها منه فهي معلومة.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل:

ولو في بعض الحول، وإن لم تجب الزكاة فيها. هذا على المشهور، والصحيح عدم اعتبار هذا الشرط لأن العوامل كغيرها مما تجب فيها الزكاة وإنما لا تجب فيها إذا كانت معلومة للشرط المتقدم.

الشرط الرابع: أن يمضي عليها حول جامدة للشروط، بحيث يمضي عليها عام قمري كامل.

زكاة النقود والعملات المتداولة

الاحوط عدم اختصاص وجوب الزكاة بالنقدين المعروفيين في الأزمنة القديمة وهما الدينار الذهبي والدرهم الفضي وإنما تتعلق بكل العملات المتداولة كالدينار والدولار والجنيه واليورو والريال وغيرها إذا كنلت سنة كاملة ولم تتحرك وقد بلغت النصاب.

(مسألة ٣٧٧): لا تجب الزكاة في الودائع المصرفية وإن بلغت النصاب ودار عليها الحول لاختلال بعض شروط الوجوب وهو دوران الحول على نفس العين ولا يكفي دورانه على الرصيد.

(مسألة ٣٧٨): يشترط في زكاة العملات أمور:

الأول: النصاب وهو في الذهب عشرون دينارا، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أربع المثقال الصيرفي ويساوي (٤٥ ، ٤٥) غرام.

أما الفضة فنصابها مائتا درهم وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهما وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم.

الثاني: أن يكون الدرهم الفضي والدينار الذهبي مسكونيين بسكة المعاملة أي العملة المتداولة.

الثالث: الحول، ويعتبر في وجوب الزكاة في العملات دخول الشهر الثاني عشر، فإذا دخل تم الحول ووجبت الزكاة فيها، ولابد أن تكون جميع الشروط العامة متوفرة طيلة مدة الحول.

زكاة الغلات

تحجب زكاة الغلات في كل ما يكال أو يوزن من الحبوب خلافاً للمشهور الذي خصّ الوجوب بالحنطة والشعير والتمر والزبيب.

(مسألة ٣٧٩): يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو بالأوزان المتعارفة اليوم ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلواً تقريباً.

الثاني: الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أكان بالزراعة أم بشراء الزرع قبل أو ان تعلق الوجوب أم بالإرث كذلك أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسألة ٣٨٠): يجب على المالك في زكاة الغلات الأربع العشر إذا سقت الزروع والأشجار والنخيل بالماء الجاري كالعيون والأنهار التي لا يتوقف سقيها بها على مؤنة زائدة، مثل سحب الماء بالآلات المكائن ونحوها أو بماء المطر النازل من السماء أو الماء الناضب في الأرض بامتصاص عروقها منه كما في بعض الأراضي والبلدان، ونصف العشر إذا سقيت بالمكائن والدوالي أو غيرهما من الوسائل والعلاجات الحديثة.

وببيان آخر: أن السقي لا يخلو إما أن يكون طبيعياً أو يكون بالآلات المكائن ونحوها، فعلى الأول لا فرق بين أن يكون السقي بالأمطار النازلة من السماء أو بالمياه النضبة في الأرض أو بالعيون والأنهار، ولا فرق في العيون بين أن تكون عامرة طبيعية أو عامرة بشارية، وأما إذا كان السقي بكلتا الطريقين بنحو الاشتراك، فتكون الزكاة النصف، و النصف بمعنى: أن زكاة نصف الحاصل نصف العشر وزكاة نصفه الآخر العشر، والضابط في الاشتراك هو: أنه لا يمكن الاستغناء عن أحدهما بالآخر في الوصول إلى التبيجة وهي الحاصل وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر كما أو كيما.

زكاة أموال التجارة

المقصود بأموال التجارة البضائع وسائر الممتلكات التي تُتملّك بعقد معاوضة بين مالين لأجل الاتساب والاسترباح، ولا تشمل النقود لدخولها في عنوان العملات.

(مسألة ٣٨١): مقدار الزكاة في أموال التجارة (٥٪، ٢٪) وهي تجب إذا تحققت الشروط الآتية:

- ١- مرور حول على نفس العين من حين تملّكها بقصد التكسب والاسترباح.
- ٢- بقاء قصد الاسترباح طول الحول فلو عدل عنه ونوى به الاقتناء الشخصي خلال العام لم تجب الزكاة.
- ٣- أن يطلب المتعاق برأس المال أو بزيادة عليه طول الحول لكنه لم يبعه طلباً للزيادة، فلو طلب بنقيصة أثناء السنة لم تجب فيه الزكاة.
- ٤- وقيل باشتراط بلوغه النصاب وهو نصاب أحد التقادير كما تقدم، إلا أن ذلك لم يثبت بدليل تام، فمقتضى إطلاق الروايات عدم اشتراطه وهو الأحوط.

أصناف المستحقين وأوصافهم أصنافهم وهم ثمانية :

- الأول: الفقير.
- الثاني: المسكين.

وكلاهما من لا يجد مؤونة سنته اللاحقة بحاله له ولعialeه، والمراد بالعيال من يعولهم عادة ولا يقتصر على زوجته وأولاده فيشمل ضيوفه أيضاً.

الثالث: العاملونعليها: وهم الموظفون المنصوبون لأنذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام عليه السلام أو نائبه العام أو إلى مستحقها. وعملهم يشبه

عمل مخمنٍ وجباة الضرائباليوم.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد ضد الكفار.

الخامس: الرقاب: وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة، فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدة، فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة، بل مطلقا على الأظهر.

السادس: الغارمون: وهم الذين في ذمتهم ديون للناس وكانوا عاجزين عن أدائها في وقتها، سواء كانوا متمكنين من قوت سنتهم بالفعل أو بالقوة أم لم يكونوا متمكنين من ذلك، هذا شريطة أن لا تكون تلك الديون مصروفه في المعصية.

السابع: سبيل الله تعالى: وهو جميع سبل الخير كبناء الطرق والجسور، والمدارس والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، ونحوها من الجهات العامة، بل الأظهر شموله لكل عمل قربى، سواء كان من الجهات العامة أم الخاصة بإرسال شخص إلى الحج إذا لم يتمكن منه بغير الزكاة، أو بناء دار لعالم وهكذا.

الثامن: ابن السبيل: الذي نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلدء، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يتمكن من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلدء، وإلا فهو متمكن من مواصلة سفره.

أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول: الإيمان: فلا يعطى الكافر ولا المخالف من سهم الفقراء ولا غيره على الأحوط. إلا سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله إن كانوا مندرجين فيه.

الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصي، بحيث يصرف الزكاة في المعاصي، أو يكون الدفع إليه إعانة على الإثم.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقة على المعطي، كالآبوبين والأجداد وإن علو، والأولاد وإن تزلوا من الذكور والإإناث والزوجة الدائمة، إذا لم تسقط نفقتها، والمنقطعة إذا اشترطت النفقة.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت من غير هاشمي فالهاشمي لا تجوز له زكاة غير الهاشمي، ولكن يجوز أن يعطي الهاشمي لغير الهاشمي. فالهاشمي يعطي لكلا الصنفين بدون تعين الانساب بخلاف غير الهاشمي.

(مسألة ٣٨٢): ما هو المحرم من صدقات غير الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذلك الصدقات الواجبة كالكافارات ورد المظالم ومجهول المالك واللقطة والقديمة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء أو العلماء ويكون منهم فضلا عن الموقوف كذلك.

زكاة الفطرة

يشترط في وجوبها البلوغ فلا تجب على الصبي، والغنى فلا تجب على الفقير الذي لا يجد قوت سنته فعلاً ولا قوة، وأما المجنون إذا كان غنياً فالأحوط لوليه أن يدفع زكاة فطرته من ماله، وفي اشتراط الوجوب بعدم الإغماء إشكال،

والأحوط عدم الاشتراط.

والمشهور اعتبار اجتماع الشرائط آنًا ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب. فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارناً للغروب لم تجب. والمراد بالغروب سقوط القرص، أي دخول آخر جزء من قرص الشمس تحت الأفق. وأما إذا كانت الشرائط مفقودة فاجتمعت بعد الغروب أو ليلاً أو في يوم العيد، فالأحوط استحباباً إخراجها.

(مسألة ٣٨٣): يستحب للفقير إخراجها. وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، ثم بعد انتهاء الدور يتصدق بها على أجنبي، ولا يجزي في أداء هذه الوظيفة أقل من صاع أو قيمته، وإذا كان فيهم صغير أو معجانون قبضه الولي عنه ويعودي عنه، وتجزي هذه الوظيفة عن عائلة واحدة ذات خوان واحد ولا تجزي عن الأكثر، ولو واحداً.

(مسألة ٣٨٤): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الوجوب ولو كان أحد منضماً إلى عياله في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عنده قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد، وكان المناسب له اجتماعياً أن يأكل عنده، وإن لم يأكل فعلاً، أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال ولم تجب فطرته على من دعاه.

(مسألة ٣٨٥): الضابط في جنس زكاة الفطرة ما كان قوتاً لغالب الناس، كالحنطة والشعير والتمر والزيسب والأرز والذرة والاقط.

(مسألة ٣٨٦): المقدار الواجب دفعه في زكاة الفطرة عن الفرد الواحد هو صاع، والصاع أربعة أسداد والمد يساوي ثلاثة أرباع الكيلوغرام تقريباً فزكاة الفطرة ثلاثة كيلوغرامات تقريباً.

وقت الإخراج

وقت وجوب هذه الزكاة ليلة الفطر عند الغروب. ووقت إخراجها يوم الفطر من طلوع الشمس إلى الزوال، وإن كان الظاهر أن دفعها في الليل مجز، والأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، وإن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال ولا يؤخرها عنه على الأحوط وجوباً. وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كانتظار المستحق أو التعرّض المتوقع زواله، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس من يوم الفطر، فالأحوط لزوماً، الإتيان بها بقصد الرجاء أو ما في الذمة أو القرية المطلقة، ويمتد هذا الاحتياط طول يوم الفطر، بل طول السنة، بل طول العمر.

(مسألة ٣٨٧): الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، بعنوان القرض ثم يحتسبها زكاة في وقت الأداء.

(مسألة ٣٨٨): تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة في ذلك فيمن يملكها عند الدفع، سواء كان عائلاً أم معيلاً.

(مسألة ٣٨٩): يجوز للملك دفعها إلى الفقراء بنفسه، والأحوط والأفضل دفعها إلى الفقيه، فإن الفقهاء أبصروا مواقعها.

(مسألة ٣٩٠): يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا شك ان من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. بحسب ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران - الآية ١٠٤) ﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنُّتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران - الآية ١١٠) وغيرها من الآيات.

اما الروايات فتبليغ المئات وصفت الفريضة بانها (غاية الدين) و(قوام الشريعة) و(اسمي الفرائض وasherfها) وان فيه (مصلحة للعوام) و(ردعاً للسفهاء).

وعن الامام الباقر <عليه السلام>: (إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهَاجُ الصَّلَحَاءِ، فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ وَتَأْمُرُ الْمُذَاهِبُ وَتَحْلُّ الْمَكَاسِبُ وَتُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَتَعْمَرُ الْأَرْضُ وَيُنْتَصِفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَيُسْتَقِيمُ الْأَمْرُ).

ورد عن امير المؤمنين <عليه السلام> قوله: (ما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنقطة في بحر لجي وإن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق وأفضل من ذلك كلها عدل عند إمام جائز).

وعن النبي <صلوات الله عليه> قال: (لا تزال امتی بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء).

ملاحظة: حررنا مسائل هذا الباب بناءً على نمط (الفقه الفردي) الذي جرى عليه السلف الصالح (قدّس الله أرواحهم)، أما على منهج (الفقه الاجتماعي) الذي كتبنا فيه (الأسس العامة للفقه الاجتماعي) فستختلف الرؤية إلى بعض المسائل، وقد اضفنا شيئاً منه إلى هذا الكتاب وتمام البحث المفصل في المجلدين الخاصين بهذه الفريضة من كتاب (فقه الخلاف)، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(مسألة ٣٩١): يجب الامر بالمعروف الواجب، ويجب النهي عن المنكر الحرام وجوباً كفائياً (أي يجب على مجموع الأمة وليس على كل فرد بعينه) فإن قام به البعض ممن فيه الكفاية واحداً كان أم متعدداً، سقط عن غيره، وإن لم يقم به المقدار الكافي، بان لم يقم به أحد أو قام به مقدار غير كاف، اثم الجميع ممن لم يقم به واستحقوا العقاب.

(مسألة ٣٩٢): يجب ايجاد مقدمات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك:

أولاً: بتعلم الاحكام الشرعية الضرورية في الحياة، ليعرف الفرد المعروف والمنكر من نفسه ومن غيره.

ثانياً: بإيجاد المجتهد المطلق الذي يجوز تقليده، وذلك بتتصدي جماعة كافية لتعلم العلوم الدينية ليحصل بعضهم على هذه الدرجة الرفيعة. ولا يجوز لاي مجتمع اهمال ذلك بحيث يحصل في المستقبل زوال المجتهدين كلهم، وعدم تعويضهم بآخرين.

ثالثاً: بإيجاد القاضي الشرعي الجامع للشروط، ليتمكنه حل المخاصمات بين الناس، وذلك بتعلم العلوم الدينية كما قلنا، ولا يجوز اهمال ذلك ايضاً، بحيث

يعود الامر كله إلى القضاء الدنيوي.

شروط وجوب هذه الفريضة

يشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي من المنكر، امور:

الامر الاول: معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالاً.

الامر الثاني: احتمال تأثير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الامر الثالث: ان يعلم الفرد ان حكم المعروف أو المنكر منجز في حق الفاعل.

الامر الرابع: المشهور فقهياً اشتراط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، بان يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف أو ارتكاب المنكر، الا ان ذلك بمجرده ليس بصحيح، بل يجب الامر والنهي بمجرد مشاهدة الاقدام على الفعل أو ترك من قبل الفاعل مع اجتماع الشرائط الأخرى.

الامر الخامس: ان لا يلزم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر على النفس أو العرض أو المال على الآمر أو على غيره من المؤمنين، بل المسلمين.

(مسألة ٣٩٣): لا يختص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء، وغيرهم، وعلى العدول والفساق، وعلى السلطان والرعية، وعلى الأغنياء والقراء، الى غير ذلك. كما لا يختص المأمورون بالمعروف والمنهيون عن المنكر بصنف من الناس أيضاً، بل يسري هذا الوجوب على كل مكلف آمراً كان أو مأمولاً، مع اجتماع الشرائط.

مراتب هذه الوظيفة

للامر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

المরتبة الأولى: وهي أدنى المراتب واقل الإيمان. وهي الإنكار بالقلب، يعني الانزجار عنه نفسياً وكراهته بصفته عاصياً الله سبحانه وتعالى.

المরتبة الثانية: إظهار الكراهيّة بعمل من الأفعال. مثل إظهار الانزعاج من الفاعل، أو الأعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو ترك المكان الذي يكون فيه، أو ترك مشاغلته، أو مشاركته بالعمل اقتصادياً كان أو دنيوياً أو آخرورياً. والمهم هو إظهار ما يدل على كراهة ما وقع منه.

المরتبة الثالثة: الإنكار باللسان. بان يبلغه الحكم الشرعي اولاً. فان كفى في الارتداع لم يجب الزائد، والا وجوب نصحه ووعظه، بتذكيره بعذاب الله سبحانه للعاصين وثوابه للمطعين.

المরتبة الرابعة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، مع إمكانه واحتمال تأثيره، كما سبق، سواء استعمل آلة في يده أم لم يستعمل.

المরتبة الخامسة: إراقة الدم بجرح أو قتل اذا لم تكف المراتب السابقة لارتداع الفاعل وهذا من الاحكام الاجتماعية التي يستاذن فيها الفقيه الجامع لشروط القيادة الاجتماعية.

المরتبة السادسة: التحرك العام بالاحتجاجات والاضرابات والمظاهرات والعصيان المدني وما يستلزم ذلك من التعرض للضرر في النفس والمال والأهل حينما يتطلب الواجب ذلك، وتشخيصه بيد الفقيه المؤهل للقيادة الاجتماعية.

(مسألة ٣٩٤): يتأكد وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة الى اهله، بل هو مأمور به شرعاً بعنوانه التفصيلي في نص القرآن الكريم، في قوله تعالى: **(فُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ).**

(مسألة ٣٩٥): اذا امر الفرد او نهى بعض اهله فلم يرتدع، وكرر عليه فلم

يؤثر فيه، فقد سقط تكليفه مع حسن أدائه للمراتب السابقة للإنكار، ولا يجب عليه بعد ذلك ترك الأسرة أو الانتقال إلى مكان آخر، أو طرد الفاعل ونحو ذلك، ما لم تقتضي مصلحة ثانوية مهمة لذلك، وأولى الناس بالسکوت بعد التكرار، الزوجة إذا رأت زوجها عاصيا لا يرتدع، فإنه لا يجوز لها عندئذ حرمانه من حقوقه الواجبة أو الخروج بغير اذنه، بل يبقى (جهاد المرأة حسن التبعل) شاملا لها. وليس الأمر بأشد من فرعون المذكور في القرآن الكريم، وقد صبرت زوجته على مظالمه حتى أصبحت من النساء الأربع الزاكيات في العالم. وقالت: (رَبِّ ابْنِ لَيِّ
عِنْدَكَ يَيْتَنَا فِي الْجَهَنَّمِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ). وهذه النجاة تعني النجاة المعنوية أو الأخروية، ولن يستنقذ النجاة الدنيوية، والا لم تكن مكتوبة في المجاهدين.

(مسألة ٣٩٦): لو توقف الأمر أو النهي، على اجتماع عدة اشخاص، وجب ذلك مع اجتماع الشرائط، أو يجب اشتراكهم عندئذ.

(مسألة ٣٩٧): لو علم أو احتمل ان امره أو نهيه مع التكرار يؤثر وجب التكرار.

(مسألة ٣٩٨): لو كانت المسألة مختلفاً فيها بين الشخصين اجتهاداً أو تقليداً، واحتظر المكلف ان راي الفاعل مخالف له، وان ما فعله جائز عنده. لم يجب نهيه عنه.

(مسألة ٣٩٩): لو احتمل ارتداع الفاعل بالوعظ والقول اللين، تعين ذلك ولم يجز التعدي عنه. ولو علم عدم تأثيره وجبت الزيادة عليه، ويجب الاقتصار على الأيسر مهما أمكن، ولا يجوز التعدي إلى غيره، ولا سيما إذا كان فيه هتك الفاعل.

(مسألة ٤٠٠): لو توقفت هذه الوظيفة على غلظة القول والتشديد والتهديد على المخالفة، جازت بل وجبت، بشرط ان لا يكون فيه كذب ولا فحش ولا إهانة.

(مسألة ٤٠١): لو احتمل التأثير وحصول الردع بالجمع بين بعض درجات المرتبة الأولى والثانية، أو أيٌ من المرتبتين، أو بالجمع بين كل درجاتهما، وجب ذلك بماً ممكناً.

والحمد لله رب العالمين



المعاملات



أحكام التجارة

التجارة أوسع أسباب الرزق والبركة، وقد ورد في أحاديث عديدة أن (تسعة عشر الرزق في التجارة)، وورد أن الإمام الصادق عليه السلام قال لبعض أصحابه وقد تأخر عن السوق (اغد إلى عزك) وورد في الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام أن (التجارة تزيد في العقل: وأن ترك التجارة ينقص العقل).

وقد باشر النبي صلوات الله عليه وسلم التجارة بنفسه الشريفة وكان الأئمة عليهم السلام يضاربون بأموالهم في التجارة لكي يراهم الله تعالى متعرضين لرزقه وإن لم يكونوا بحاجة إلى أرباحها.

(مسألة ٤٠٢): ينبغي للمكلف أن يتعلم أحكام التجارة التي يتعاطاها ويجب تعلم المسائل التي يعرضه الجهل بها للوقوع في المخالفات الشرعية، فقد قال الصادق عليه السلام: (من أراد التجارة فليتلقفه في دينه ليعلم بذلك ما يجعل له ممما يخربه عليه ومهن لم يتلقفه في دينه ثم التجأ تورط الشبهات) ويستحب في التجارة أمور أربعة:

- ١- التسوية بين المسلمين في الثمن إلا لمرجح.
- ٢- التساهل في الثمن ما لم يصل حد الغبن.
- ٣- الدفع راجحاً والقبض ناقصاً.
- ٤- إقالة المشتري من البيع إذا طلبها.

(مسألة ٤٠٣): إذا شرك في صحة المعاملة وفسادها بسبب الجهل بحكمها لم يجز له ترتيب آثار أي من الصحة والفساد، فلا يجوز له التصرف فيما أخذه من صاحبه ولا فيما دفعه إليه، بل يتعيين عليه أما التعلم أو الاحتياط ولو بالصلاح ونحوه، نعم إذا أحرز رضاه بالتصرف في المال المأخوذ منه حتى على تقدير فساد

المعاملة جاز له ذلك.

(مسألة ٤٠٤): يجب على المكلف التكسب لتحصيل نفقة من تجب نفقته عليه كالزوجة والأولاد إذا لم يكن واجداً لها، ويستحب ذلك للأمور المستحبة، كالتوسعة على العيال، وإعانة الفقراء.

المعاملات المكرهه

(مسألة ٤٠٥): يكره في المعاملات أمور:

- ١- بيع العقار إلا أن يشتري بشمنه عقاراً آخر.
- ٢- ذبحة الحيوانات.
- ٣- بيع الأكفان.
- ٤- معاملة السفلة الذين لا دين لهم ولا أخلاق.
- ٥- التجارة بين الطلوعين.
- ٦- تجارة الطعام أي الحنطة والشعير وأمثالهما.
- ٧- الدخول في سوم الغير. وذلك بأن يدخل في السوم على سلعة سبقه إليها غيره من المسلمين.
- ٨- الحلف في المعاملة إذا كان صادقاً، وإلا فهو حرام.

المعاملات المحرمة

(مسألة ٤٠٦): المعاملات المحرمة ست:

- ١- بيع المسكر المائي والكلب غير الصيد والخزير والميتة وغير هذه الأربعية من الأعيان النجسة يجوز بيعه على الأظهر، إذا كانت له منفعة محللة كالعذرة للتسميد، وإن كان الأحوط تركه. نعم يمكن أخذ مبلغ المال إزاء رفع اليد عنها.

- ٢- بيع المال المغصوب.
- ٣- بيع ما لا مالية له كالسباع على المشهور، الظاهر جوازه، إذا كانت لها منفعة محللة مقصودة.
- ٤- بيع ما تتحقق منفعته المتعارفة في الحرام كآلات القمار، واللهو.
- ٥- المعاملة الربوية.
- ٦- المعاملة المشتملة على الغش، وهو على نوعين: (أولهما) مزج المبيع المرغوب فيه بغيره مما يخفى من دون إعلام كمزج الدهن بالشحم، (ثانيهما) إظهار الصفة الجيدة في المبيع مع أنها مفقودة واقعاً كرّش الماء على الخضروات لتبدو طازجة، ففي النبي: (ليس منا من غش مسلماً، أو ضرره، أو ماكره) وفي آخر: (من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه).

(مسألة ٤٠٧): لا يأس ببيع المنتجس القابل للتطهير كالفراش، وكذا غير القابل له مع عدم توقف منافعه المتعارفة السائغة على الطهارة كالنفط، أما مع توقفها عليها، فيجوز البيع إذا قصدت منه منفعة محللة معتد بها.

(مسألة ٤٠٨): يجب على البائع إعلام المشتري بنجاسة المنتجس إذا تسبب عدم الإعلام في توريط المشتري والتغير به، كما لو باع له ماءً متنجساً فتوضاً به، والأحوط بالإعلام مطلقاً، إلا إذا كان الإعلام موجباً لسخرية المشتري لعدم مبالاته بالدين ونحوه.

(مسألة ٤٠٩): لا يجوز بيع لحم الحيوان المذبوح على وجه غير شرعي وكذلك جلده وسائر أجزائه التي تحلّها الحياة فانه في حكم الميتة.

(مسألة ٤١٠): يجوز بيع الجلود واللحوم والشحوم ومشتقاتها إذا احتمل أن تكون مأخوذه من الحيوان المذكى وإن لم يجز الأكل منها ما لم يحرز ذلك

والأحوط مع عدم إحراز تذكيتها إعلام المشتري بالحال بنفس الشرط والاستثناء المذكورين في (المسألة ٤٠٨). وتحرز تذكية اللحم ونحوه فيما إذا وجدت عليه إحدى الإمارات التالية:

- ١- يد المسلم مع اقترانها بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية كعرض اللحم للأكل وإعداد الجلد للبس والفرش.
- ٢- سوق المسلمين سواء كانت يد المسلم أم مجھول الحال.
- ٣- الصنع في بلاد الإسلام، كاللحوم المعلبة والمصنوعات الجلدية من الأحذية وغيرها.

(مسألة ٤١١): ما يستورد من البلاد غير الإسلامية وسائر ما يؤخذ من يد الكافر من لحم وشحم وجلد يجوز بيعه إذا احتمل كونه مأخوذاً من الحيوان المذكى مع إعلام المشتري بالحال كما سبق ولكن لا يجوز استعماله فيما يشترط فيه كونه من حيوان مذكى مثل الأكل منه ما لم يحرز تذكيته ولو من جهة العلم بكونه مسبوقاً بإحدى الأمارات الثلاث المتقدمة، ولا يجدي في الحكم بتذكيته إخبار ذي اليد الكافر بكونه مذكى، وهكذا الحال فيما يؤخذ من يد المسلم إذا علم أنه قد أخذه من يد الكافر من غير استعلام عن تذكيته.

(مسألة ٤١٢): بيع المال المغصوب باطل، ويجب على البائع ردّ ما أخذه من الثمن إلى المشتري.

(مسألة ٤١٣): إذا لم يكن من قصد المشتري إعطاء الثمن للبائع، أو قصد عدمه لم يبطل البيع إذا تحقق القصد الجدي منه، ويلزمه إعطاؤه بعد الشراء وكذلك إذا قصد أن يعطي الثمن من الحرام.

(مسألة ٤١٤): يحرم بيع آلات اللهو المحرم مثل بعض الآلات الموسيقية، والأحوط لزوماً الاجتناب عن بيع المزامير التي تصنع للعب الأطفال، وأما الآلات المشتركة التي تستعمل في الحرام تارة وفي الحال أخرى كالراديو والمسجل والفيديو والتلفزيون فلا بأس ببيعها وشرائها كما لا بأس باقتناها

واستعمالها في منافعها المحللة، نعم لا يجوز اقتناها لمن لا يأمن من انجرار نفسه أو بعض أهله إلى استخدامها في الحرام. أما الأشياء التي تنحصر منفعتها بالمحرم كبعض الصور والأقراس المدمجة فلا يجوز بيعها وشراؤها.

(مسألة ٤١٥): يحرم بيع العنب والتمر إذا قصد ببيعهما التخمير، ولا بأس به مع عدم القصد وإن احتمل البائع أن المشتري سيستعمله فيه.

(مسألة ٤١٦): يحرم تصوير ذوات الأرواح من إنسان وغيره إن كان مجسماً كالتمايل المعمولة من الحجر والشمع والفلزات إن أريد من صنعها مضاهاة الخالق أو اتخاذها هيأكل للعبادة، والأحوط تحريم صنع مجسمات ذوات الأرواح مطلقاً، وأما غير المجسم فلا بأس به، كما لا بأس باقتناه الصور المجمسة وبيعها وشرائها وإن كان يكره ذلك.

(مسألة ٤١٧): لا يجوز شراء المأخوذ بالقمار، أو السرقة، أو المعاملات الباطلة. ويجب على المشتري أن يردّه إلى مالكه.

(مسألة ٤١٨): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها إذا كان بقصد تحصيل الربح والفوز بالجائزة، وأما إذا كان دفع ماله عند شراء البطاقة بقصد الإعانة على أمر مشروع، كبنية مدرسة أو جسر أو نحو ذلك فلا بأس به، وعلى كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه إذا كان المتتصدي لها شركة غير أهلية من المال المجهول مالكه فلابد من مراجعة الحاكم الشرعي لإصلاحه، وأما إذا كان المتتصدي شركة أهلية فلا بأس بالتصريف في المال المعطى إلا أن يعلم كونه من المال المحرام.

(مسألة ٤١٩): الغش حرام مطلقاً، أما المعاملة فقد تفسد، إذا كان الغش على نحو إظهار الشيء خلاف جنسه كما لو اتفق على شراء الذهب فأعطيه ما يسمى بـ(شبة الذهب)، وقد لا تفسد فيما إذا كان الغش على نحو خلط الشيء بغير جنسه كالدهن المخلوط بالشحم، وحيثئذٍ إذا كان البيع شخصياً أي وقع على ذات

الشيء الموجود، كأن يقول: بعتك هذا الكيلوغرام من الدهن، فالمعاملة بمقدار الشحم الموجود فيه باطلة، وما قبضه البائع عوضاً عنه لا يتقبل إليه، وللمشتري أن يفسخ البيع بالنسبة إلى الدهن الموجود فيه وأما إذا كان المبيع كلياً كما لو باع كيلوغراماً من الدهن في الذمة فأعطاه من المخلوط فللمشتري أن يرده ويطالع البائع بالدهن الخالص.

(مسألة ٤٢٠): الربا نوعان، الأول: الربا المعاوضي وهو مختص بالمكيل والموزون، والثاني الربا القرضي وهو جاري في كل ما يفترض إذا اشترط إرجاعه مع زيادة.

(مسألة ٤٢١): يحرم بيع المكيل والموزون بأكثر منه، كأن يبيع طناً من الحنطة بطين منهما، ويعلم هذا الحكم ما إذا كان أحد العوضين صحيحاً والآخر معيلاً، أو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً، أو كانت قيمتهما مختلفة لأمر آخر، فلو أعطي الذهب المصوغ وأخذ أكثر منه من غير المصوغ فهو رباً وحرام.

(مسألة ٤٢٢): لا يعتبر في الزيادة أن يكون الزائد من جنس العوضين، فإذا باع طناً من الحنطة بطين منها ودرهم فهو أيضاً رباً وحرام، بل لو كان الزائد من الأعمال، كأن شرط أحد المتباعين على الآخر أن يعمل له عملاً فهو أيضاً رباً وحرام. وكذلك إذا كانت الزيادة حكمية كأن باع طناً من الحنطة نقداً بطين منها نسبيّة.

(مسألة ٤٢٣): للتخلص من الربا إذا أراد مبادلة مقدار من المكيل أو الموزون بأزيد منه من نفس المكيل أو الموزون، كما لو أراد بيع كيلوين حنطة من نوعية غير مرغوبة بكيلو من الحنطة الجيدة المرغوبة فيوجد أكثر من حل:

١. أن يجري المعاملة بعمليتين فيبيع الكيلوين بمبلغ ثم يشتري بنفس المبلغ الكيلو الآخر فيتحقق المطلوب.

٢. زيادة شيء مع الطرف الأقل كأن يبيع الكيلوين المذكورين بالكيلو المقابل مع منديل أو قلم أو كتاب ونحوها. أو بأن تكون الزيادة في الطرفين

وتكون الزيادة متغيرة.

(مسألة ٤٢٤): يجوز بيع ما يباع بالطول أو المساحة، أو العد، كالأقمصة والكتب والجوز بأكثر منه، لأن بيع عشر جوزات بخمس عشرة جوزة، وهذا الحكم مطلق نقداً ونسبياً مع اختلاف الجنس، أما مع اتحاده فالأولى تجنبه نسبياً، كما لو باع دورة كتاب نقداً بدورتين من نفس الكتاب والطبعه بعد مدة معينة.

(مسألة ٤٢٥): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل والموزون لا يجري فيها الربا المعاوضي فيجوز بيع بعضها بعض مع اختلاف الجنس نقداً ونسبياً، لكننا حددنا في بيع العملة بغيرها إلى أجل أن لا يزيد الفرق بين السعر النقدي والمؤجل عن ٣٪ شهرياً، فإذا كان سعر الورقة فئة مئه دولار بمئه ألف دينار عراقي نقداً فلا يزيد سعر بيعها مؤجلاً بعد شهر عن (١٠٣) ألف دينار وقد شرحنا تفصيل هذه التعاملات في استفتاء خاص بعنوان أحكام بيع الدولار بالأجل. ولا يجوز بيع الدينار العراقي مثلاً بمثله مع الزيادة في الذمة، وأما تنزيل الأوراق فلا بأس به نقداً بمعنى أن المبلغ المذكور فيها إذا كان الشخص مديناً به واقعاً جاز خصمها في المصارف وغيرها بأن بيعه الدائن بأقل منه حالاً ويكون الشمن نقداً.

(مسألة ٤٢٦): العبرة في كون المبيع من المكيل أو الموزون هو العرف الجاري في البلد، فلو كان الشيء مما يباع في بلد بالكيل أو الوزن يجوز بيعه نقداً بأكثر منه في البلد الذي يباع فيه بالعد، نعم إذا كان من المكيل أو الموزون في غالب البلدان فالأولى تعميم حكمه إلى البلدان الأخرى، وما يختلف حاله في البلاد من غير غلبة فحكمه في كل بلد يتبع ما تعارف فيه، فلا يجوز بيعه بالزيادة في بلد يباع فيه بالكيل والوزن، ويجوز نقداً فيما يباع فيه بالعد، وأما إذا اختلف حاله في بلد واحد فالاحتياط وجوباً عدم بيعه فيه بالتفاضل.

(مسألة ٤٢٧): لو لم يكن العوضان من جنس واحد، جازأخذ الزيادة لأن

يباع طنًا من الأرز بطينٍ من الحنطة.

(مسألة ٤٢٨): الأحوط عدم جواز التفاضل بين العوضين المأخوذين من أصل واحد. فلا يجوز بيع كيلوغرام من الجبن بكيلوغرامين من الحليب. كما لا يجوز التفاضل في بيع الناضجة من فاكهة بغير الناضجة منها. وقد أعطينا في بعض المسائل السابقة عدداً من الحلول.

(مسألة ٤٢٩): تعتبر الحنطة والشعير من جنس واحد في باب الربا، فلا يجوز بيع طن من أحدهما بطينٍ من الآخر، وكذا لا يجوز بيع طن من الشعير نقداً بطين من الحنطة نسيئة.

(مسألة ٤٣٠): تحرم المعاملة الربوية مطلقاً حتى مع غير المسلم وقد استثنى المشهور جملة موارد منها:

- ١- بين المسلم والكافر حربياً كان أو ذمياً.
- ٢- بين الوالد وولده.
- ٣- بين الزوج وزوجته.

والظاهر أنها ليست استثناءات وإنما هي موارد لجوازأخذ الزيادة لعناوين خاصة بموردها وليس مطلقاً، فيجوزأخذ الزيادة من الكافر الحربي ومن الكافر الذمي لأنه يرى صحة هذه المعاملة فتجري فيه قاعدة الإلزام.

أما بين الوالد وولده، أو الزوج وزوجته فليست مطلقة وإنما حينما يكون أخذ هذا المال متعارفاً ولا يحتاج إلى إذن لأن (جيبيهم واحد) كما يقال في لغة العامة.

(مسألة ٤٣١): يشترط في المتباعين ستة أمور:

- ١- البلوغ.
- ٢- العقل.

ومال الغائب أو يشتري بأموالهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك ومن المصلحة ما إذا كان في تركه مفسدة لهم.

(مسألة ٤٣٧): إذا بيع المال المغصوب، ثم أجزاءه المالك صح، وكان المال ومنافعه من حين المعاملة للمشتري، والعوض ومنافعه للمالك الأصيل، ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه الغاصب لنفسه أو للمالك.

شرائط العوضين

(مسألة ٤٣٨): يشترط في العوضين خمسة أمور:

- ١- العلم بمقدار كل منهما بما يتعارف تقديره به عند البيع من الوزن أو الكيل أو العد أو المساحة.
- ٢- القدرة على إقباضه، والا بطل البيع إلا أن يضم إليه ما يتمكن من تسليمه ويكتفي تمكناً من انتقال إليه العوض من الاستيلاء عليه، فإذا باع السيارة المفقودة وكان المشتري قادراً على أخذها صح البيع.
- ٣- معرفة جنسه وخصوصياته التي تختلف بها القيم تبعاً لاختلاف الرغبات والأغراض المقصودة.
- ٤- أن لا يتعلق به لأحد حق يقتضي بقاء متعلقه في ملكية مالكه، والضابط فوت الحق بانتقاله إلى غيره، وذلك كحق الرهانة، فلا يصح بيع العين المرهونة إلا بموافقة المرتهن أو مع فك الرهن.
- ٥- أن يكون المبيع من الأعيان وإن كانت في الذمة، فلا تصح بيع المنافع، فلو باع منفعة الدار سنة لم يصح، وإن كان يمكن القول بإمكانه، نعم لا بأس بجعل المنفعة ثمناً. وفي هذه الأمور تفاصيل تأتي أحکامها في المسائل الآتية بإذن الله تعالى.

(مسألة ٤٣٩): ما يباع في بلد بالوزن أو الكيل لا يصح بيعه في ذلك البلد الا بالوزن أو الكيل. ويجوز بيعه بالمشاهدة في البلد الذي يباع فيه بالمشاهدة.

(مسألة ٤٤٠): ما يباع بالوزن يجوز بيعه بالكيل، إذا كان الكيل طريقة إلى الوزن، وذلك لأن يجعل كيلاً يحوي كيلو غراماً من الحنطة، فتباع الحنطة بذلك الكيل على أن كل كيلة تساوي كيلوغراماً اذ المكيل منضبط بنفس المقدار في كل مرة.

(مسألة ٤٤١): إذا بطلت المعاملة لفقدانها شيئاً من هذه الشروط ومع ذلك رضي كل من المتباعين بتصرف الآخر في ماله جاز لهما التصرف فيما انتقل إليهما.

(مسألة ٤٤٢): لا يجوز بيع الوقف إلا إذا وجد مسوغ شرعي، كما إذا خرب بحيث سقط عن الانتفاع به في جهة الوقف، أو صار ذا منفعة يسيرة ملحة بالمدوم وذلك كالحصير الموقوف على المسجد إذا خلق وتمزق بحيث لا يمكن الانتفاع به منفعة معتمداً بها فإنه يجوز عندئذ بيعه للمتولي ومن بحكمه، ومثل ذلك ما إذا طرأ على الوقف ما يستوجب أن يؤدي بقاوته إلى الخراب المسلط للمنفعة المعتمد بها ولكن اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أ زمنة إمكان الانتفاع به. والأحوط في كل ذلك أن يُشتري بثمن الوقف ملك ويوقف على نهج الوقف الأول، بل الأحوط أن يكون الوقف الجديد معنوناً بعنوان الوقف الأول مع الإمكان.

(مسألة ٤٤٣): لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظن بتلف المال أو النفس إذا بقي الوقف على حاله، جاز بيعه وصرفه فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف.

(مسألة ٤٤٤): لو شرط الواقف بيع الوقف إذا اقتضت المصلحة كقلة المنفعة أو دفع الظالم جاز بيعه.

(مسألة ٤٤٥): يجوز بيع العين المستأجرة إلى المستأجر وغیره، وإذا كان البيع لغير المستأجر لم يكن للمشتري انتزاع العين من المستأجر، ولكن يثبت له الخيار إذا كان جاهلاً بالحال، وكذا الحال لو علم بالإيجار لكنه اعتقاد قصر مدته ظهر خلافه.

عقد البيع

(مسألة ٤٤٦): لا تشرط العربية في صيغة البيع، بل يجوز إنشاؤه بأية لغة كانت، بل الظاهر صحته بالأخذ والإعطاء من دون صيغة أصلًا. وهو ما يعرف بالمعاطاة وتترتب عليه سائر آثار البيع المنشأ بالصيغة.

النقد والنسية

(مسألة ٤٤٧): يجوز مطالبة كل من المتباعين بتسليم عوض ماله من الآخر في المعاملة النقدية بعد المعاملة في الحال. وتسليم كل شيء يكون بحسبه فتسليم الدار والأرض ونحوهما هو: أن يخلقي البائع بينها وبين المشتري بحيث يتمكن من التصرف فيها. وتسليم الفرش واللباس ونحوهما هو: جعله في سلطة المشتري بحيث لا يمنعه البائع لو أراد نقله إلى مكان آخر. والمهم هو تمكين المالك من التصرف في ملكه.

(مسألة ٤٤٨): يعتبر في النسية ضبط الأجل بحيث لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان، ولو جعل الأجل وقت الحصاد مثلاً لم يصح.

(مسألة ٤٤٩): لا يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسية قبل الأجل. نعم لو مات وترك مالاً فللبائع مطالبه من ورثته قبل الأجل.

(مسألة ٤٥٠): يجوز مطالبة البائع بالثمن من المشتري في النسية بعد انقضاء الأجل، ولو لم يتمكن المشتري من أدائه فللبائع الخيار في إمهاله، أو فسخه للبيع

وإرجاع شخص المباع إذا كان موجوداً وإن كان تالفاً فتشغل ذمة المشتري بدله وهو المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً.

(مسألة ٤٥١): لا مانع من أن يعرض البائع لبضاعته سعرين أحدهما للبيع النقدي وأخر أزيد منه إذا كان الثمن مؤجلاً بشرط تعين أحد اليعين من قبل المشتري، وإذا بقي الأمر مردداً ولم يحسمه على أحدهما بطل البيع، ويصح إذا تراضياً بالتعيين بعد ذلك أو وُجدت قرينة معلومة لدى الطرفين على تعين أحدهما.

(مسألة ٤٥٢): إذا باع شيئاً نسيئاً وبعد مضي مدة من الأجل تراضياً على تنقيص مقدار من الثمن وأخذه نقداً فلا بأس به.

بيع السلف

(مسألة ٤٥٣): بيع السلف هو: (تعجيل الثمن) وتأجيل المثمن، أي المباع الذي يكون كلياً فيكون عكس بيع النسيئة فلو قال المشتري للبائع: (أعطيك هذا الثمن على أن تسلمني المتعاق بعد ستة أشهر) وقال البائع: (قبلت)، أو أن البائع قبض الثمن من المشتري وقال: (بعتك متعاق كذا، على أن أسلمه لك بعد ستة أشهر)، فهذه المعاملة صحيحة.

(مسألة ٤٥٤): لا يجوز بيع الذهب أو الفضة سلفاً بالنقود الذهبية أو الفضية، ولا بأس ببيع غير الذهب والفضة سلفاً بالذهب أو الفضة أو بمتعاق آخر. والأحوط أن يجعل بدل المباع في السلف من النقود.

شرائط بيع السلف

(مسألة ٤٥٥): يعتبر في بيع السلف سبعة أمور:

- ١- تعين الصفات الموجبة لاختلاف القيمة ولا يلزم الاستقصاء والتدقق، بل

يكفي التعيين بنحو يكون البيع مضبوطاً عرفاً. فلا يصح بيع السلف لمبيع لا يعرف إلا بالمشاهدة.

٢- قبض تمام الثمن قبل افتراق المتباعين، ولو كان البائع مديناً للمشتري بمقدار الثمن وكان الدين حالاً أو حلّ قبل افتراقهما، وجعل ذلك ثمناً كفى، ولو قبض البائع بعض الثمن صح البيع بالنسبة إلى المقدار المقبوض فقط، وثبت الخيار له في فسخ أصل البيع.

٣- تعيين زمان تسليم المبيع كاملاً، فلا يصح جعله غير معلوم كوقت الحصاد مثلاً.

٤- أن يكون البائع قادرًا على التسليم في زمانه وإن كان المبيع نادر الوجود في حينه.

٥- تعيين مكان تسليم المبيع، إذا لم يكن له تعيين عندهما بغيرينة كالانصراف عند إطلاق المكان ونحوه.

٦- تعيين مقدار المبيع بحسبه، فالذي يباع وزناً يحدّد بالوزن وهكذا إذا كان بالكيل أو العدد. والمتاع الذي يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سلفاً، ولكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معنني به عند العقلاء كبعض أقسام الجوز والبيض.

٧- إذا كان المبيع سلفاً من المكيل والموزون لم يجز أن يجعل ثمنه من جنسه، فلا تباع الحنطة بالحنطة سلفاً. للزوم الربا.

أحكام بيع السلف

(مسألة ٤٥٦): لا يجوز بيع ما اشتراه سلفاً من غير البائع قبل انقضاء الأجل، ويحوز بعد انقضائه ولو لم يقبضه، نعم لا يجوز بيع الحنطة والشعير وغيرهما مما يباع بالكيل أو الوزن قبل القبض إلا أن يباعه بمقدار ثمنه الذي اشتراه به. أو أقل

منه، ولا يجوز البيع بأزيد منه إذا استلزم الربا.

(مسألة ٤٥٧): لو سلم البائع المبيع على طبق ما قرر بينه وبين المشتري في بيع السلف وجب على المشتري قبوله، وكذلك الحال فيما إذا كان أحسن منه بشرط أن يصدق عليه أنه من ذلك الجنس ولم تكن الصفة الزائدة مما اشترط انتفاءها.

(مسألة ٤٥٨): لا يجب على المشتري القبول إذا سلمه البائع قبل الأجل، أو كان فاقداً لصفة مشترطة، وكذا إذا زاد في مقدار المبيع. ولكن يجوز للمشتري قبول ذلك.

(مسألة ٤٥٩): يجوز للبائع أن يسلم غير الجنس المعين، فيما إذا رضي المشتري به. مع ملاحظة عدم كونه من الموارد التي منعناها.

(مسألة ٤٦٠): إذا لم يوجد المبيع سلفاً في الزمان الذي يجب تسليمه فيه، فللمشتري أن يصبر إلى أن يتمكن منه، أو يفسخ البيع ويسترجع العوض، أو بدله، وكذا إذا سلم البعض ولم يسلمباقي، ولا يجوز له أن يبيعه من البائع بأكثر مما اشتراه به كما تقدم في (المسألة ٤٥٦).

(مسألة ٤٦١): إذا باع متاعاً في الذمة مؤجلاً إلى مدة بثمن كذلك بطل البيع على الأحوط.

بيع النقدين

(مسألة ٤٦٢): لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع الزيادة، سواء في ذلك المسكوك وغيره.

(مسألة ٤٦٣): لا يأس بيع الذهب بالفضة وبالعكس نقداً، ولا يعتبر تساويهما في الوزن.

(مسألة ٤٦٤): يجب في بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة تسليم العوضين قبل الافتراق وإلا بطل البيع.

(مسألة ٤٦٥): لو سلم باائع الذهب أو الفضة تمام المبيع وسلم المشتري بعض الشمن أو بالعكس واقتراضاً صحي البيع بالنسبة إلى ذلك البعض ويبطل البيع بالنسبة إلى الباقي، ويثبت الخيار في أصل البيع لمن لم يتسلم التمام.

(مسألة ٤٦٦): لا يباع تراب معدن الفضة بالفضة حذراً من الوقع في الربا، وكذلك لا يباع تراب معدن الذهب بالذهب، ويصح بيع تراب الذهب بالفضة، وببيع تراب الفضة بالذهب نقداً.

(مسألة ٤٦٧): لا يجوز أن يشتري شيئاً من المصوغات الذهبية أو الفضية بجنسه مع زيادة بلحاظ أجراً الصياغة لأنه ربا، نعم يمكن التخلص من ذلك بالشراء بغير الجنس، أو بمعاملتين أي أن يبيع ما عنده بسعر ويشتري به ما عند الآخر.

(مسألة ٤٦٨): إذا كان له في ذمة آخر دين بعملة معينة جاز له تحويلها في الذمة إلى عملة أخرى بسعر يوم التحويل مع رضا الآخر الذي تشغله ذمته بالعملة والمقدار الجديدين.

الخيارات

(مسألة ٤٦٩): الخيار هو حق يملكه المتباعون في حالات معينة يتمكن بموجبه صاحب الحق من فسخ العقد وإلغائه وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه. وللمتباعين الخيار في أحد عشر مورداً:

١- قبل أن يتفرق المتعاقدان من مجلس البيع، ولكل منهما فسخ البيع، ويسمى هذا الخيار بخيار المجلس، ولو فارقا مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار لهما ما لم يفترقا.

٢- أن يكون أحد المتباعين مغبوناً بأن يكون ما أعطى أكثر قيمة مما انتقل إليه بمقدار لا يتسامح به العرف عادة في مثل تلك المعاملة، ويسمى خيار الغبن فيكون من حق المغبون فسخها، أو الرضا بها على حالها ولا يحق له إلزام الطرف الآخر بدفع مقدار التفاوت في القيمة ولكن لا مانع منه إذا رضي الطرفان وهذا الخيار جاري في غير البيع من المعاملات كالإجارة مثلاً.

٣- اشتراط الخيار في المعاملة للطرفين أو لأحدهما أو الآخر غيرهما إلى مدة معينة، ويسمى بخيار الشرط.

٤- تدليس أحد الطرفين بإراعة ماله أحسن مما هو في الواقع ليرغب فيه الطرف الآخر أو ليدفع قيمة لا يستحقها ليزيد في قيمتها، فيثبت الخيار للطرف الآخر، ويسمى بخيار التدليس.

٥- أن يتلزم أحد الطرفين في المعاملة بشرط أو أن يشترطه الآخر عليه كأن يشترط عليه ختمة قرآن أو زيارة معصوم، أو يشترط صفة في المال المعين ككون السيارة بيضاء، فإذا لم يف من عليه الشرط بذلك بان لم يأت بذلك العمل أو لا يكون المال بتلك الصفة، فللآخر حق الفسخ ويسمى بخيار تخلف الشرط.

٦- أن يكون أحد العوضين معيناً، فيثبت الخيار لمن انتقل إليه المعيب،

ويسمى بخيار العيب.

٧. أن يظهر أن بعض المتعاقدين غير البائع، ولا يجوز مالكه بيعه، فللمستشري حينئذٍ فسخ البيع، ويسمى بخيار بعض الصفقة كما لو اشتري منه دورة كتاب وظهر أن بعض الأجزاء ليست له ولا يرضي مالكها بالبيع.

٨. أن يجد المتعاقدان ما وصل إليه غير مطابق للأوصاف التي كان يعتقداً فيهما حين العقد فبني على توصيف البائع أو على رؤية سابقة ونحوها، فللمستشري الفسخ، ويسمى هذا بخيار الرؤية.

٩. أن يؤخر المشتري الثمن ولا يسلمه إلى ثلاثة أيام، ولا يسلم البائع المتعاقدين إلى المشتري، فللبائع حينئذٍ فسخ البيع إذا لم يشترط تأخير الثمن ولا اشترط تعجيله أو كانت طبيعة المعاملة بحسب عادة العرف تقتضي التعجيل، وإلا فالعمل على ما يقتضيه الشرط من التأخير أو التعجيل. ولو كان البيع المعين بما يفسد في أقصر من ذلك الوقت كبعض الفواكه والخضرة فمدة المهلة بمقدار لا يؤدي بها إلى الفساد أو فوات السوق، فقد تكون ساعة أو إلى نهاية النهار ونحوها، فللبائع فسخ البيع إذا لم يؤد المشتري الثمن إلى نهاية المهلة، ولم يشترط تأخيره، ويسمى هذا بخيار التأخير.

١٠. إذا كان المبيع حيواناً، فللمستشري فسخ البيع إلى ثلاثة أيام، وكذلك الحكم إذا كان الثمن حيواناً، فللبائع حينئذٍ الخيار إلى ثلاثة أيام، ويسمى هذا بخيار الحيوان.

١١. أن لا يتمكن البائع من تسليم المبيع، كما إذا شرد الفرس الذي باعه، فللمستشري فسخ المعاملة، ويسمى هذا بخيار تعذر التسليم.

(مسألة ٤٧٠): إذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع لتلفه بأفة سماوية أو أرضية فلا خيار للمشتري بل البيع باطل من أصله ويرجع الثمن إلى المشتري ومثله ما إذا تلف الثمن قبل تسليمه إلى البائع فإنه ينفسخ البيع ويرجع المبيع إلى

البائع وفي حكم التلف تuder الوصول إليه عادة كما لو انفلت الطائر الوحشي أو وقع السمك في البحر أو سرق المال الذي لا علامه له ونحو ذلك.

(مسألة ٤٧١): إذا لم يعلم المشتري بقيمة المبيع أو غفل عنها حين البيع، واشتراه بأزيد من المعتاد، فإن كان الفرق مما يتعنى به بحيث يعتبر صاحبه مغبوناً فله الفسخ، وهكذا إذا كان البائع غير عالم بالقيمة، أو غفل عنها وباع بأقل من المعتاد، فإن الفرق إذا كان مما يتعنى به كان له الفسخ.

(مسألة ٤٧٢): تصح المعاملة المسممة ببيع الشرط، وهو بيع الدار مثلاً التي قيمتها ألف دينار بمائتي دينار، مع اشتراط الخيار للبائع لو أرجع مثل الثمن في الوقت المقرر إلى المشتري، هذا إذا كان المتبايعان قاصدين للبيع والشراء حقيقة، وإلا لم يتحقق البيع بينهما.

(مسألة ٤٧٣): يصح بيع الشرط وإن علم البائع برجوع المبيع إليه، حتى لو لم يسلم الثمن في وقته إلى المشتري لعلمه بأن المشتري يسمح له في ذلك. نعم إذا لم يسلم الثمن في وقته ليس له أن يطالب المبيع من المشتري، أو من ورثته على تقدير موته.

(مسألة ٤٧٤): لو اطلع المشتري على عيب في المبيع المعين، كأن اشتري حيواناً فتبين أنه كان أعمى، فله الفسخ إذا كان العيب ثابتاً قبل البيع، ولو لم يتمكن من الإرجاع لحدوث تغير فيه أو تصرف فيه بما يمنع من الرد، فله أن يسترجع من الثمن بنسبة التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيوب، مثلاً: المتعاق المعيوب المشتري بأربعة دنانير إذا كانت قيمته سالمة ثمانية دنانير، وقيمتها معيبة ستة دنانير، فالمسترجع من الثمن ربعه، وهو نسبة التفاوت بين الستة والثمانية، أي دينار واحد بحسب المثال.

أما إذا لم يكن المبيع متعيناً ووقع العقد على الكلي وكان الفرد المدفوع معيناً لم يكن له فسخ المعاملة أو المطالبة بالتفاوت بل له المطالبة بفرد آخر صحيح من

المبيع.

(مسألة ٤٧٥): لو اطلع البائع بعد البيع على عيب في العرض المعين سابق على البيع فله الفسخ، وإرجاعه إلى المشتري. ولو لم يجز له الرد للتغيير أو التصرف فيه المانع من الرد فله أن يأخذ من المشتري التفاوت بين قيمة السالم من العرض ومعييه (بالبيان المتقدم في المسألة السابقة).

وإذا كان الثمن كلياً غير معين كما هو الغالب في المعاملات فاطلع البائع على عيب في الفرد المدفوع منه لم يكن له الفسخ ولا المطالبة بالتفاوت بل يستحق المطالبة بفرد آخر من الثمن.

(مسألة ٤٧٦): لو طرأ عيب على المبيع بعد العقد وقبل التسليم ثبت الخيار للمشتري، ولو طرأ على العرض عيب بعد العقد وقبل تسليمه ثبت الخيار للبائع، وفي جواز المطالبة بالتفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب هنا إشكال فالأحوط التراضي، ولكن إذا لم يتمكن من الإرجاع جازت له المطالبة بالتفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب.

(مسألة ٤٧٧): الظاهر أنه لا يلزم في خيار العيب أن يكون الفسخ فورياً إلا إذا اعتبر التأخير عن الأخذ بالحق رضا بالعقد في نظر العرف، ولا يعتبر في نفوذه حضور من عليه الخيار.

(مسألة ٤٧٨): لا يجوز للمشتري فسخ البيع بالعيوب ولا المطالبة بالتفاوت في أربع صور:

- ١- أن يعلم بالعيوب عند الشراء.
- ٢- أن يرضى بالمعيوب بعد البيع.
- ٣- أن يُسقط حقه من جهة الفسخ ومطالبته بالتفاوت.
- ٤- أن يتبرأ البائع من العيوب بمعنى أنه لا يتحمل مسؤولية أي عيب يظهر فيه،

ولو تبرأ من عيب خاص ظهر فيه عيب آخر فللمشتري الفسخ به، وإذا لم يتمكن من الردأخذ التفاوت على ما تقدم.

(مسألة ٤٧٩): إذا ظهر في المبيع عيب، ثم طرأ عليه عيب آخر بعد القبض فليس له الرد ولهأخذ الأرش. نعم لو اشتري حيواناً معيّناً فطراً عليه عيب جديد في الأيام الثلاثة التي له فيها الخيار فله الرد وإن قبضه، وكذلك الحال فيما إذا طرأ على المعيب عيب جديد في زمان كان الخيار فيه للمشتري خاصة.

(مسألة ٤٨٠): إذا لم يكن البائع يعلم بخصوصيات ماله بل أخبره بها غيره، فذكرها للمشتري وباعه بناءً على ذلك أو على رؤية سابقة، ثم ظهر أنه كان أحسن من ذلك فله الفسخ.

(مسألة ٤٨١): إذا أخبر البائع المشتري بالقيمة التي اشتري بها السلعة، فيجب أن يخبره بكل الخصوصيات التي لها دخل في القيمة فيبيّن إن كان اشتراه نقداً أو نسيئة، وهل اشتراه بشرط أم لا. فلو لم يخبره بعض تلك الخصوصيات. واطلع عليه المشتري بعد المعاملة فله الفسخ بخيار التدليس لأن إخفاء هذه الخصوصيات يُعد تدليساً.

ومنه ما لو أخبر البائع المشتري برأس المال ثم تبيّن كذبه في إخباره، فيتخير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن الذي طلبه البائع في العقد.

(مسألة ٤٨٢): إذا أعطى شخص ماله لآخر كالدلال أو صاحب المتجر. وعين قيمته وقال له: (بعه بتلك القيمة، وإن بعثه بأزيد منه فالزيادة أجراً يبعك) كانت الزيادة للملك، وللوكيل أن يأخذ أجراً عمله من الملك، وإذا قال له: (إن بعثه بأزيد من ذلك فالزيادة لك جعلة)، كانت الزيادة للوكيل، وإذا باعه لآخر بسعر فباعه هذا الآخر بزيادة كانت الزيادة له.

(مسألة ٤٨٣): لا يجوز للقصاب أن يبيع لحم الخروف ويسلم لحم النعجة، فإن فعل ذلك ثبت الخيار للمشتري إذا كانت المعاملة شخصية، وله المطالبة

بلحمة الخروف إذا كان المبيع كلياً في الذمة، وكذلك الحال فيما إذا باع ثوباً على أن يكون لونه ثابتاً فسلم إلى المشتري ما يزول لونه.

خاتمة في الإقالة

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، والظاهر جريانها في عامة العقود الالزمة حتى الهبة الالزمة غير النكاح والضمان، وفي جريانها في الصدقة إشكال، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحد المتباعين مثلاً الفسخ من صاحبه فدفع إليه ما أخذه منه كان فسخاً وإقالة ووجب على الطالب إرجاع ما في يده من العوض إلى صاحبه.

(مسألة ٤٨٤): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان، ولو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكه.

(مسألة ٤٨٥): إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقيله بأن قال له أقلني ولك هذا المال، أو أقلني ولك عليّ كذا فالظهور الصحة. وعلى طالب الإقالة دفع العمل إلى المقيم عند تنفيذه.

(مسألة ٤٨٦): لو أقال بشرط دفع مال، أو تقديم منفعة، كما لو قال للمستقيل: أقلتك بشرط أن تعطيني كذا، أو تخيط ثوبتي قبل صبح.

(مسألة ٤٨٧): في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال، والظاهر العدم فلا يقوم الوارث مقامهما.

أحكام الشركة

الشركة: اشتراك اثنين أو أزيد في امتلاك شيء واحد عيناً أو حقاً، وقد تحصل من غير اختيار كاشتراك الورثة في التركة، وقد تكون باختيارهما كاشتراكهما في حيازة مباحات، ولها صور وأنحاء ومنها (الشركة العقدية) التي تحصل بمقتضى عقد بين شريكين أو أكثر في المال مع اقسام الربح والخسارة مما يتضح تفاصيلها فيما يأتي من المسائل بإذن الله تعالى.

(مسألة ٤٨٨): لابد في عقد الشركة من إنشائها بلفظ أو فعل يدل عليها، ويعتبر في صحته خلط المالين على وجه لا يتميز كل منهما عن الآخر.

(مسألة ٤٨٩): لو اشترك شخصان مثلاً فيما يربحان من أجرة عملهما، كما لو قرر حلاقان أن يقسما بينهما كل ما يأخذانه من أجر الحلاقة كانت الشركة باطلة.

(مسألة ٤٩٠): لا يجوز اشتراك شخصين مثلاً على أن يشتري كل منهما متاعاً نسيئة لنفسه، ويشتراكا فيما يربحانه. نعم إذا وكل كل منهما صاحبه في شراء المتعال لهم نسيئة كانت الشركة صحيحة.

(مسألة ٤٩١): يشترط في عقد الشركة: البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم الحجر. فلا يصح شركة الصبي والمجنون والمكره، والسفيه الذي يصرف أمواله في غير موقعها. والمفلس فيما حجر عليه من أمواله.

(مسألة ٤٩٢): لا يأس باشتراط زيادة الربح لمن يقوم بالعمل من الشريكين، أو الذي يكون عمله أكثر من عمل الآخر، ويجب الوفاء بهذا الشرط. ولو اشترطت الزيادة في غير ذلك فالأظهر أن الشركة لا تبطل، ولكن الشرط لا ينفذ، فيقتسمان الربح بنسبة المالين، وكذلك الحال لو اشترطا أن يكون تمام الربح لأحدهما أو يكون تمام الخسران أو أكثره على أحدهما.

(مسألة ٤٩٣): إذا لم يشترط لأحدهما زيادة في الربح، فإن تساوى المالان تساويا في الربح والخسران، وإن كان الربح والخسران بنسبة الماليين، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربحه وضرره ضعف الآخر، سواء تساويا في العمل أو اختلفا، أو لم يعمل أحدهما أصلاً. ويكون لعمل العامل حسابه الخاص إذا لم ينوي المجانية.

(مسألة ٤٩٤): لو اشترط في عقد الشركة أن يشتري كا في العمل كل منهما مستقلاً، أو يعمل أحدهما فقط أو يخصص أجر لغيرهما لكي ي عمل، وجب العمل على طبق الشرط.

(مسألة ٤٩٥): إذا لم يعين العامل منهمما، لم يجز لأيٍّ منهما التصرف في رأس المال بغير إجازة الآخر.

(مسألة ٤٩٦): يجب على من له العمل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرر بينهما، فلو قررا مثلاً أن يشتري نسيئة ويباع نقداً، أو يشتري من المحل الخاص وجب العمل به، ولو لم يعين شيء من ذلك لزم العمل بما هو المتعارف على وجه لا يضر بالشركة.

(مسألة ٤٩٧): لو تخلف العامل عما شرطاه، أو عمل على خلاف ما هو المتعارف في صورة عدم الشرط، فالمعاملة بالنسبة إلى حصة الشريك الآخر فضولية، فإن لم يجز استرجع ماله، أو عوضه لو كان تالفاً.

قاعدة (الأمين ضامن)

(مسألة ٤٩٨): الشريك العامل في رأس المال أمين، فلا يضمن التالف كلاً أو بعضاً مال لم يفرط.

(مسألة ٤٩٩): لو ادعى العامل التلف في مال الشركة وحلف عند الحاكم، صدق.

(مسألة ٥٠٠): لو رجع كل من الشركين عن إجازة الآخر في التصرف في مال الشركة لم يجز لهما التصرف، ولو رجع أحدهما لم يجز ذلك، وأما هو فيجوز له التصرف فيه.

(مسألة ٥٠١): متى طلب أحد الشركين قسمة مال الشركة وجب على الآخر القبول ما لم يتضرر بها ضرراً معتمداً به أو كان في القسمة ردًّا، أي يتطلب فرز الحصص إضافة شيء من المال ونحوه لتعديلها وإن كان قد جعل أجل للشركة. إلا أن تكون الشركة معاوضية بأن تعاقداً على المساهمة بمالي كل منهما لاستثماره فلا يجب القبول بفسخ الشركة قبل حلول الأجل.

(مسألة ٥٠٢): إذا مات أحد الشركاء لم يجز للأخر التصرف في مال الشركة، وكذلك الحال في الجنون والإغماء والسفه.

(مسألة ٥٠٣): لو اتجر أحد الشركين بمالي الشركة ثم ظهر بطلان عقد الشركة، فإن لم يكن الإذن في التصرف مقيداً بصحة الشركة صحت المعاملة ويرجع ربحها إليهم، وإن كان الإذن مقيداً بصحة العقد كان العقد بالنسبة إلى الآخر فضوليًّا، فإن أجاز صحة وإلا بطل.

أحكام الشفعة

إذا باع أحد الشركين حصته على ثالث كان لشريكهأخذ المبيع بالثمن المقرر له في البيع، ويسمى هذا الحق بالشفعة.

(مسألة ٥٠٤): تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان قبل القسمة، كالاراضي والدور والبساتين بلا إشكال، وهل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان، وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة قوله: أقواهم الأول والأحوط للشريك أخذ رضا المشتري بالشفعة، وللمشتري أن يستجيب لطلب الشريك، وكذا الأحوط لهم ذلك في أشياء هي: السفينة والنهر والطريق والحمام والرحى.

(مسألة ٥٠٥): تختص الشفعة في غير المساكن والأراضي بالبيع، فإذا انتقل الجزء المشاع بالهة المعاوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك. وأما المساكن والأراضي فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال غيراعي مقتضى الاحتياط أعلاه.

(مسألة ٥٠٦): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه فإن حق الشفعة ثابت للشريك.

(مسألة ٥٠٧): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المباعة مشتركة بين اثنين، فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدthem شفعة، وإذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

(مسألة ٥٠٨): يعتبر في الشفيع الإسلام، إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتري من كافر وثبت للمسلم على الكافر، وللكافر على مثله.

(مسألة ٥٠٩): يشترط في الشفيع أن يكون قادرًا على أداء الثمن، فلا ثبت للعجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضي المشتري بذلك. نعم

إذا ادعى غيبة الشمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام فإن انتهی فلا شفعة، ويکفي في الثلاثة أيام التلفيق، كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ٥١٠): الشفيع يأخذ بقدر الشمن لا بأكثر منه ولا بأقل، ولا يلزم أن يأخذ بعين الشمن في فرض التمکن منها بل له أن يأخذ بمثله إن كان مثلياً.

(مسألة ٥١١): في ثبوت الشفعة في الشمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمه قولهان، أقواهما العدم.

(مسألة ٥١٢): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة، فيسقط مع المماطلة والتأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة أو توهمه كثرة الشمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمرأً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الشمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، وأمثال ذلك من الأعذار.

أحكام الصلح

(مسألة ٥١٣): الصلح هو: (التسالم بين شخصين على تمليك عين أو منفعة أو على إسقاط دين أو حق بعوض أو مجاناً).

(مسألة ٥١٤): يعتبر في المتصالحين البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، وعدم الحجر.

(مسألة ٥١٥): لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يكفي فيه كل لفظ أو فعل دال عليه.

(مسألة ٥١٦): إسقاط الحق أو الدين لا يحتاج إلى قبول، وأما المصالحة عليه فلا بد فيها من القبول.

(مسألة ٥١٧): لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به، فإذا احتلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشروط بالتساوي أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصلح الآخر بمال خارجي معين، ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعدراً وما إذا لم يكن متعدراً.

(مسألة ٥١٨): لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحة بأقل منه لم يحل الزائد للمديون، إلا أن يعلم برضاء الدائن بالمصالحة على كل حال، أي حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً.

(مسألة ٥١٩): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كانا مما يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط لأن حرمة الربا شاملة للمورد، ولا بأس بها مع احتمال الزيادة وإن كان الأحوط الترك.

ويمكن تصحيح المعاملة بجعل موضوع المصالحة غير المالين كما لو تصالحا على هبة كل منهما ماله في ذمة الآخر إليه، أو المصالحة على إبراء ذمة

الآخر مما له على أن يبرئه الآخر مما له في ذمة الأول.

(مسألة ٥٢٠): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد لشخصين، أو على شخصين فيما إذا لم يستلزم الربا كما لو لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساوين في الكيل أو الوزن. وأما إذا كانا من المكيل أو الموزون ومن جنس واحد فالصلح على مبادلتهما مع زيادة أحدهما غير جائز كما تقدّم في المسالة السابقة.

(مسألة ٥٢١): إذا كان الدين من المكيل أو الموزون أي مما يدخله الربا وأريد الصلح على الدين المؤجل بأقل منه، فلا بد من وجه لتصحيح المعاملة كجعل الغرض منه إبراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذباقي منه نقداً، وأما في غير ذلك كالعملات الورقية المتداولة اليوم فإنها من المعدود فيجوز الصلح والبيع بالأقل من المديون وغيره، وعليه فيجوز للدائن تنزيل (الكميال) في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر لأن النقود الرائجة ليست مما يوزن أو يقال.

(مسألة ٥٢٢): ينفسخ الصلح بتراضي المتصالحين بالفسخ، وكذا إذا فسخ من جعل له حق الفسخ منهمما في ضمن الصلح.

(مسألة ٥٢٣): لا يجري خيار المجلس، ولا خيار الحيوان ولا خيار التأخير (المتقدمة) في الصلح. نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم ي عمل به فلآخر أن ينفسخ المصالحة، وأما الخيارات الشمانية الباقية التي سبق ذكرها في البيع فهي تجري في الصلح أيضاً، نعم لا يجري خيار الغبن في موارد كما لو تصالحا على مال مختلط لم يفصله ولم يكن التمييز متعدراً ثم ميّزاه بعد المصالحة وكان فيه غبن لأحدهما.

(مسألة ٥٢٤): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ، وأماأخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ففيه إشكال.

(مسألة ٥٢٥): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به إذا لم يكن

للمصالح وارث بعد الموت لزم مراجعة الحاكم الشرعي في الوفاء بالشرط، وإن كان له وارث وجوب استئذانه.

أحكام الإجارة

(مسألة ٥٢٦): يعتبر في المؤجر والمستأجر البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر. فلا تصح إجارة الأموال المحجور عليها لفلس ونحوه، ولكن يجوز للمحجور عليه إجارة نفسه.

(مسألة ٥٢٧): لا تصح إجارة غير المالك للمنفعة إلا إذا كان ولیاً أو وكيلاً عن المالك، وتصح الإجارة من الأجنبي إذا تعقبت بالإجارة.

(مسألة ٥٢٨): إذا آجر الوالى مال الطفل مدة، وبلغ الطفل أثناءها كان له فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بعد بلوغه، حتى إذا كان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءاً من مدة الإيجار على خلاف مصلحته عندما كان طفلاً لأنه أصبح ولی ماله، وإذا آجر الوالى الطفل نفسه في موضوع يناسب حقوق الطفولة كالخدمة في بيوت العلماء للاستفادة منهم إلى مدة بلغ أثناءها فله فسخ الإجارة مطلقاً.

(مسألة ٥٢٩): لا يجوز استئجار الطفل الذي لا ولی له بدون إجازة المجتهد العادل أو وكيله. وإذا لم يتمكن من الوصول إليهما جاز استئجاره بإجازة جماعة من عدول المؤمنين.

(مسألة ٥٣٠): لا تعتبر العربية في صيغة الإجارة، بل لا يعتبر اللفظ في صحتها، ولو سلم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الإيجار وقبضه المستأجر بقصد الاستئجار صحت الإجارة.

(مسألة ٥٣١): تكفي في صحة إجارة الآخرين الإشارة المفهمة للإيجار أو الاستئجار.

(مسألة ٥٣٢): لو استأجر دكاناً أو داراً أو بيتاً بشرط أن يتتفع به هو بنفسه لم يجز إيجاره للغير على وجه يتتفع به الغير، ويصبح لو كان على نحو يرجع الانتفاع به لنفس المستأجر الأول، كأن تستأجر امرأة داراً ثم تتزوج فتؤجر الدار لبعلها

سكنها.

(مسألة ٥٣٣): إذا استأجر داراً أو دكاناً أو بيتاً بدون أن يشترط اختصاص الانتفاع به ولا كان العرف الجاري يقضي بانصراف الإطلاق إليه فله أن يؤجره للغير ولا يحتاج إلى استئذان المالك إذا كان عدم الاختصاص المفروض يتضمن الرضا بذلك، نعم لو أراد أن يؤجره بأزيد مما استأجره به فلا بد أن يحدث فيه شيئاً مثل الترميم أو التبييض، أو يؤجره بغير الجنس الذي استأجره به، كأن يستأجر داراً بالنقود فيؤجرها بالحنطة، وأما غير الدار والدكان والبيت فالأحوط إلحاقه بها.

(مسألة ٥٣٤): لو اشترط في الإجارة أن يكون عمل الأجير لشخص المستأجر لم يجز له إيجاره ليعمل لشخص آخر، ويجوز ذلك مع عدم الاشتراط، إلا أنه لا يجوز أن يؤجره بأزيد مما استأجره إذا كانت الأجرتان من جنس واحد، ولا بأس بالزيادة مع اختلاف الجنس.

(مسألة ٥٣٥): إذا آجر نفسه لعمل من دون تقييد بال المباشرة لم يجز له أن يستأجر غيره لذلك العمل بعينه بأقل من الأجرة في إجارة نفسه. نعم لا بأس بذلك إذا كانت الأجرتان من جنسين، أو أنه أتى ببعض العمل ولو قليلاً فاستأجر غيره للباقي بأقل من الأجرة.

(مسألة ٥٣٦): لا بأس بأن يستأجر داراً مثلاً سنة بمبلغ معين فيسكن في نصفها و يؤجر نصفها الآخر بنفس المبلغ، ولا يجوز أن يؤجره بأزيد منه إلا أن يحدث فيه شيئاً كالترميم.

(مسألة ٥٣٧): يعتبر في العين المستأجرة أمور:

- ١- التعيين، فلو قال آجرتك إحدى دوري لم تصح الإجارة على الأحوط.
- ٢- أن تكون معلومة لدى المستأجر ومعرفة لديه بأن يشاهد المستأجر العين المستأجرة، أو يعلم بخصوصيتها ولو كان ذلك بتوصيف المؤجر.
- ٣- التمكن من التسليم، فلا تصح إجارة الدار المغصوبة أو السيارة

المسروقة إلا إذا كان المستأجر متمكناً من الانتفاع بها باسترئاجعها ونحوها مثلاً.

٤- إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة الخبرز وغيره من المأكولات للأكل أو استئجار النقود لاستثمارها كما يُقل عن البعض.

٥- قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة، فلا تصح إجارة الأرض للزراعة إذا لم يكن المطر وافياً ولم يمكن سقيها من النهر أو غيره.

(مسألة ٥٣٨): يصح إيجار الشجر للانتفاع بشمرها غير الموجود فعلاً، وكذلك إيجار الحيوان للانتفاع بلبنه أو البئر للاستسقاء.

(مسألة ٥٣٩): يجوز للمرأة إيجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى إجازة زوجها، نعم لو أوجب ذلك تضييع حقه توافت صحة الإجارة على إجازته.

شرائط المنفعة المقصودة من الإجارة

(مسألة ٥٤٠): تعتبر في المنفعة التي يستأجر المال لأجلها أمور أربعة:

١- أن تكون محللة، فلا تصح إجارة الدكان لبيع الخمر أو حفظه أي وقع العقد على نفس هذه المنفعة، أو إجارة الحيوان لحمل الخمر. نعم لو لم يشترط ذلك في العقد ولا كان الانتفاع بالعين المستأجرة متيناً في المحرم بل لها منافع أخرى محللة صح العقد.

٢- أن لا يكون بذل المال بإزائها سفهاً بنظر العلاء على الأحوط.

٣- تعين نوع المنفعة، فلو آجر سيارة تصلح لنقل الركاب، ولحمل الأنقال وجب تعين حق المستأجر من الركوب أو الحمل أو كليهما.

٤- تعين مقدار المنفعة، ويكون لكل عقد بحسبه فتارة يكون بتعين المدة كما

في إجارة الدار والدكان ونحوهما، وأخرى بتعيين العمل كخياطة الثوب المعين على كيفية معينة، وثالثة بتعيين المسافة كتأجير السيارة للنقل إلى مكان آخر.

(مسألة ٥٤١): يحرم حلق اللحية اختياراً وبغير عذر شرعي على الأحوط وجوباً، وعليه فلا يجوز أخذ الأجرة عليه. نعم إذا جاز حلقها لعذر جاز للحلاق أخذ الأجرة عليها.

(مسألة ٥٤٢): لابد من تعيين مدة الإجارة فيما يكون للمدة دخل في العقد، ولو لم يعين مبدأ مدة الإجارة كان ابتداؤها من حين إجراء الصيغة، وأما إذا لم يكن للمدة دخل كخياطة الثوب فلا تعيين إلا بالتعيين.

(مسألة ٥٤٣): لو آجر داره سنة، وجعل ابتداءها بعد مضي شهر مثلاً من إجراء الصيغة صحت الإجارة، وإن كانت العين عند إجراء الصيغة مستأجرة للغير.

(مسألة ٥٤٤): لا تصح الإجارة إذا لم تعيين مدة الإيجار فلو قال: (آجرتك الدار شهراً أو شهرين) لم تصح، وإذا قال، (آجرتك الدار كل شهر بدينار مهما أقمت فيها)، فاصدرين فعلاً الابتداء بالتنفيذ أو آجرها شهراً معيناً بدينار وقال: (كلما أقمت بعد ذلك فيحسابه)، صحت الإجارة في الشهر الأول خاصة. أما فيما بعده فيجوز للمستأجر الانتفاع بها بالأجرة المسممة لكن المعاملة غير لازمة وللمالك مطالبه باسترداد العين المستأجرة متى شاء.

(مسألة ٥٤٥): الدور المعدة لإقامة الغرباء والزوار إذا لم يعلم مقدار مكتفهم فيها، وحصل الاتفاق على أداء مقدار معين عن إقامة كل ليلة مثلاً يجوز التصرف فيها، وحيث لم يعلم مدة الإيجار لم تصح الإجارة، وللمالك إخراجهم حينما أراد كما في المسألة السابقة.

(مسألة ٥٤٦): إذا آجر نفسه لعمل من دون تقييد بال المباشرة لم يجز له أن يستأجر غيره لذلك العمل بعينه بأقل من الأجرة في إجارة نفسه. نعم لا بأس بذلك إذا كانت الأجرتان من جنسين، أو أنه أتى ببعض العمل ولو قليلاً فاستأجر غيره

للباقي بأقل من الأجرة.

مسائل في الإجارة

(مسألة ٥٤٧): لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء وسائر الأئمة عليهم السلام وذكر فضائهم والخطب المشتملة على الموعظ ونحو ذلك وجعلها غرضًا أمر مرجوح أخلاقياً.

(مسألة ٥٤٨): لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطاع العاجز عن المباشرة، وتجوز في المستحبات العابدية، إلا ان في جوازها في مثل الصلاة والصيام إشكالاً، ولا بأس بها في فرض الإتيان بها رجاءً أو على غير نحو الإجارة كفعل هذه العبادات وإهداء ثوابها إلى الحي. وتجوز الإجارة عن الميت في العبادات الواجبة والمستحبة.

(مسألة ٥٤٩): لا تجوز الإجارة على تعليم مسائل الحلال والحرام، وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرها مما كان محل الابتلاء على الأحوط، بل في غيره أيضاً إشكال، وكذا لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم. نعم لا بأس بأخذ الأجرة على خصوصية زائدة فيها على المقدار الواجب.

(مسألة ٥٥٠): يعتبر في الأجرة أن تكون معلومة، فلو كانت من المكيل أو الموزون قدرت بهما، ولو كانت من المعدود كالنقد قدرت بالعدد. فإن كانت مما تعتبر مشاهدته في المعاملات لزم أن يشاهدها المؤجر، أو يبين المستأجر خصوصياتها له.

(مسألة ٥٥١): يملك الأجير الأجرة في ذمة مؤجره، ويملك المؤجر العمل في ذمة الأجير بمجرد العقد، أما المطالبة بالحق فتناوله المسألة الآتية إن شاء الله تعالى، وترتب على هذه المسألة بعض الثمرات كما في (المسألة ٥٦٤).

(مسألة ٥٥٢): لا يستحق المؤجر مطالبة الأجرة قبل تسليم العين المستأجرة، وكذلك الأجير لا يستحق مطالبة الأجرة قبل إتيانه بالعمل إلا إذا كانت الأجرة مقوماً للعمل أو تعارف قبضها من حين الاستعداد للعمل كأجرة الحج أو اشترط ذلك.

(مسألة ٥٥٣): إذا مكن المؤجر من التصرف في العين المستأجرة وجب على المستأجر تسليم الأجرة، وإن لم يتسلم العين المستأجرة أو لم ينتفع بها في بعض المدة أو تمامها.

(مسألة ٥٥٤): إذا آجر نفسه لعمل وسلام نفسه إلى المستأجر ليعمل له استحق الأجرة، وإن لم يستوفه المستأجر. مثلاً: إذا آجر نفسه لخياطة ثوب في يوم معين، وحضر في ذلك اليوم للعمل وجب على المستأجر إعطاء الأجرة وإن لم يسلمه الثوب ليحيطه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأجير فارغاً في ذلك اليوم، أو مشتغلاً بعمل لنفسه أو لغيره.

(مسألة ٥٥٥): لو ظهر بطلان الإجارة بعد انقضاء مدتتها وجب على المستأجر أداء أجرة المثل، ولو استأجر داراً بمائة دينار وظهر بطلانها بعد مضي المدة، فإن كانت أجرتها المتعارفة خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً. نعم لو كانت الأجرة المتعارفة مائتي دينار مثلاً وكان المؤجر هو المالك أو وكيله لم يكن لهأخذ الزائد على أجرة المسمى (وهو المائة دينار)، ولو ظهر بطلان الإجارة أثناء المدة فحكمه بالنسبة إلى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدة.

(مسألة ٥٥٦): إذا تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر إذا لم يتعدم ولم يقصر في حفظها، وكذلك الحال في تلف المال عند الأجير كالخياط، فإنه لا يضمن تلف الثوب، إذا لم يكن منه تعدّ أو تفريط.

(مسألة ٥٥٧): إذا ذبح القصاب حيواناً بطريق غير مشروع فهو ضامن له، ولا

فرق في ذلك بين الأجير والمتبوع بعمله.

(مسألة ٥٥٨): إذا استأجر شاحنة لحمل كمية معلومة من المتاع فحملها أكثر من تلك الكمية، فعطب الشاحنة، أو عابت كان عليه ضمانها، وكذا إذا لم تعين الكمية وحملها أكثر من المقدار المتعارف، وعلى كلا التقديرتين يجب عليه دفع أجراً الزائد أيضاً.

(مسألة ٥٥٩): لو آجر دابة لحمل الزجاج مثلاً فعثرت فانكسر الزجاج لم يضمنه المؤجر، إلا إذا كانت عثرتها بسببه كان ضربها فعثرت.

(مسألة ٥٦٠): الختان لا يضمن الضرر الذي يقع على الطفل حتى لو مات إذا كان من أهل الخبرة في المهنة ولم يقصّر في عمله كعدم تحضير اللوازم الكافية أو عدم تشخيص قابلية الطفل للختان إن كان هذا الأمر موكولاً إليه دون ما إذا كلف بعملية الختان فقط ، ولم يتعدّ كتجاوز الحد المتعارف للقطع، ولم يفرّط بعلمه المسبق بالضرر.

(مسألة ٥٦١): لو عالج الطبيب المريض مباشرةً أو أجرى له عملية جراحية وكان ماهراً في مهنته وبذل وسعه في التشخيص الصحيح والعمل الدقيق لكن اتفق تضرر المريض أو موته فلا ضمان على الطبيب، والأحوط له أن يتبرأ من الضمان قبل العملية والمعالجة.

(مسألة ٥٦٢): تنفسخ الإجارة بفسخ المؤجر والمستأجر إذا تراضياً على ذلك، وكذلك تنفسخ بفسخ من اشترط له حق الفسخ في عقد الإجارة من المؤجر أو المستأجر أو كليهما.

(مسألة ٥٦٣): إذا ظهر غبن المؤجر أو المستأجر كان له حق الفسخ، نعم لو أسقط ذلك في ضمن العقد أو بعده لم يستحق الفسخ.

(مسألة ٥٦٤): إذا غصبت العين المستأجرة قبل التسليم إلى المستأجر فله فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة، وله أن لا يفسخ ويطالبه الغاصب بعوض

المنفعة الفائتة، فلو استأجر دابة شهراً بعشرة دنانير وغصبت عشرة أيام، وكانت أجرتها المتعارفة في العشرة أيام خمسة عشر ديناراً جاز للمستأجر أن يطالب الغاصب بخمسة عشر ديناراً.

(مسألة ٥٦٥): إذا حصل مانع من الانتفاع بالعين المستأجرة بعد تسليمها كما لو غصبت بعد تسليمها إلى المستأجر لم يجز له الفسخ وكان له المطالبة من الغاصب ببعض المنفعة الفائتة.

(مسألة ٥٦٦): لا تبطل الإجارة ببيع المؤجر العين المستأجرة قبل انقضاء المدة من المستأجر أو من غيره.

(مسألة ٥٦٧): تبطل الإجارة بسقوط العين المستأجرة عن قابلية الانتفاع بها رأساً، أو عن قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة فإذا استأجر داراً سنة - مثلاً فانهدمت قبل دخول السنة بطلت الإجارة، وإذا انهدمت أثناء السنة تبطل الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقيه وللمستأجر الفسخ بالنسبة إلى المدة الماضية، فإذا فسخ كان عليه أجرة المثل في تلك المدة وإن لم يفسخ قسراً مبلغ الإجارة بالنسبة على المدة الباقيه والماضية فيستحق المستأجر مقابل المدة الباقيه، ويستحق المالك مقابل المدة الماضية.

(مسألة ٥٦٨): لو استأجر داراً شتمل على بيتين مثلاً فانهدم أحدهما وعمرها المؤجر فوراً على وجه لم يتلف من منفعتها شيء لم تبطل الإجارة، ولم يكن للمستأجر حق الفسخ. وإذا تلف مقدار من منفعتها ولو كان ذلك لطول مدة العمارة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ذلك المقدار وكان للمستأجر الفسخ، وأداء أجرة مثل ما استوفاه من المنفعة.

(مسألة ٥٦٩): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر، أو المستأجر إلا فيما إذا لم يكن المؤجر مالكاً للعين المستأجرة، بل كان مالكاً لمنفعتها ما دام حياً بوصية أو

نحوها، فإذا مات أثناء مدة الإجارة بطلت الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقيه.

(مسألة ٥٧٠): لو وكل شخصاً في أن يستأجر له عملاً فاستأجرهم بأقل مما عين الموكل حرمت الزيادة على الوكيل ووجب إرجاعها إلى الموكل.

(مسألة ٥٧١): إذا استأجره على عمل على نحو معين أو في زمان أو مكان معينين فخالف الأجير ذلك لم يستحق شيئاً على عمله، ويضمن للمستأجر ما أحدهه من أضرار إن لم يمكن تدارك ما فعل، وإن أمكنه ذلك أتى الأجير بالعمل على النحو المطلوب.

أحكام الجعالة

(مسألة ٥٧٢): الجعالة هو: (الالتزام بعوض معلوم على عمل)، كأن يلتزم شخص بدينار لكل من يجد ضالته، ويسمى الملزوم (جاعلاً)، ومن يأتي بالعمل (عاملًا) ويسمى العوض المعلوم (جعلاً).

وتفترق عن الإجارة بوجوب العمل هناك على الأجير بعد العقد دون العامل هنا، كما تشتمل ذمة المستأجر للأجير قبل العمل بالأجرة، ولا تشتمل ذمة الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

(مسألة ٥٧٣): يعتبر في الجاعل: البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم الحجر، فالسفه الذي يصرف ماله فيما لا يعني لا تصح الجعالة منه.

(مسألة ٥٧٤): يعتبر في الجعالة أن لا يكون العمل محظياً، أو خالياً من الفائدة، فلا يصح جعل العوض لشرب الخمر، أو الدخول ليلاً في محل مظلم أو المكث طويلاً تحت الشمس المحرقة مثلاً لا لغرض عقلائي.

(مسألة ٥٧٥): يعتبر في الجعالة تعيين العوض بنحو يتعين فيه حق العامل، كما لو قال (من باع داري فله نسبة ١٪ من ثمنها) ونحوها.

(مسألة ٥٧٦): إذا كان العوض في الجعالة مبهماً، وغير معين فللعامل أجرة المثل.

(مسألة ٥٧٧): لا يستحق العامل شيئاً إذا أتى بالعمل قبل الجعالة أو بعدها تبرعاً.

(مسألة ٥٧٨): يجوز للجاعل فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل، وأما بعد الشروع فيه فيشكل فسخه.

(مسألة ٥٧٩): لا يجب على العامل إتمام العمل إلا إذا أوجب تركه ضرر الجاعل، كأن يقول: (كل من عالج عيني فله كذا)، فشرع الطبيب بإجراء عملية في عينه، بحيث لو لم يتمها لتعييت عينه فيجب عليه الإتمام.

(مسألة ٥٨٠): لا يستحق العامل العوض إذا لم يتم العمل الذي لا ينتفع به الجاعل لولا الإتمام، كردد الدابة الشاردة، وكذا إذا جعل العوض على إتمام العمل، كأن يقول: (من خاط ثوبي فله كذا). ولو جعل على نحو التوزيع على أجزاء العمل استحق العامل بنسبة ما أتى به من العمل، وان كان الأحوط الرجوع إلى الصالح حينئذ.

أحكام المزارعة

(مسألة ٥٨١): عقد المزارعة هو: (الاتفاق بين مالك الأرض والزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها).

(مسألة ٥٨٢): يعتبر في المزارعة أمور:

١. الإيجاب من المالك بقوله للزارع مثلاً: (سلمت إليك الأرض لزراعتها)، فيقول الزارع: (قبلت)، أو يسلم المالك الأرض إليه للزراعة ويقبلها الزارع من دون كلام.
٢. أن يكونا بالغين، عاقلين، مختارين، غير محجورين.
٣. أن يجعل نصيبيهما من جميع حاصيل الأرض، فلو جعل لأحدهما أوله، وللآخر آخره بطلت المزارعة. إلا أن لا ينافي الشرط الرابع.
٤. أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة، كالنصف والثلث، فلو قال: (ازرع و اعطيي ما شئت)، لم تصح المزارعة، وهكذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أمنان.
٥. تعيين المدة بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، ولو عينا أول المدة وجعل آخرها إدراك الحاصل كفى.
٦. أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح.
٧. تعيين الزرع مع اختلاف نظريهما، ولو لم يكن لهما نظر خاص أو اتحد نظراهما لم يلزم التعيين.
٨. تعيين الأرض، فلو كانت للمالك قطعات مختلفة ولم يعين واحدة منها بطلت المزارعة.
٩. تعيين ما عليهما من المصارف إذا لم يتعين مصرف كل منهما بالتعرف خارجاً.

(مسألة ٥٨٣): لو اتفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار من الحاصل للمالك، ويقسم الباقي بينهما بنسبة معينة صحت المزارعة إن علما ببقاء شيء من الحاصل، بعد استثناء ذلك المقدار.

(مسألة ٥٨٤): إذا انقضت مدة المزارعة وكانت في نفسها كافية لتحقيق الشرط الخامس المتقدم، ولم يدرك الحاصل ورضي المالك والزارع بقاء الزرع بالعرض أو مجاناً فلا مانع منه، وإن لم يرض المالك به فله أن يجر الزارع على إزالته وإن تضرر الزارع بذلك، وليس له إجبار المالك على بقاء الزرع ولو بأجرة.

نعم، إذا لم تؤخذ المدة المتفق عليها في العقد على نحو الموضوعية وإنما على نحو الطريقة باعتبارها المدة المطلوبة لنضج الحاصل وجب على المالك تمديدها إلى أوانه.

(مسألة ٥٨٥): تنفسخ المزارعة بطرد المانع من الزراعة في الأرض كانقطاع الماء عنها، ولكن الزارع إذا ترك الزرع بلا عذر وكانت الأرض في تصرفه، كان عليه أن يدفع إلى المالك مثل أجراة الأرض.

(مسألة ٥٨٦): عقد المزارعة يلزم بإجراه الصيغة، ولا ينفسخ إلا برضاهما، ولا يبعد اللزوم أيضاً لدفع المالك الأرض للزارع بقصد المزارعة وتقبلها الزارع. نعم لو اشترط في ضمن العقد استحقاق المالك أو الزارع أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط، وكذا لو خولف بعض الشروط المأذوذة فيه من أحدهما على الآخر.

(مسألة ٥٨٧): لا تنفسخ المزارعة بموت المالك أو الزارع بل يقوم الوارث مقام مورثه، إلا أن يشترط مباشرة الزارع للزرع بنفسه، فتنفسخ بمותו. ولو ظهر الزرع وأدرك وجب دفع حصته إلى وارثه. ولو كان للزارع حقوق أخرى ورثها الوارث أيضاً، وليس للوارث إجبار المالك على بقاء الزرع في أرضه.

(مسألة ٥٨٨): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، فإن كان البذر للمالك

فالحاصل له، وعليه للزارع ما صرفه، وكذا أجراة عمله وأعيانه التي استعملها في الأرض كالبقر وغيره، وان كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للمالك أجراة الأرض وما صرفه المالك وأجراة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع.

(مسألة ٥٨٩): إذا كان البذر للزارع ظهر بطلاق المزارعة بعد الزرع ورضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بأجرة أو مجاناً جاز، وإن لم يرض المالك بذلك فله إجبار الزراع على إزالة الزرع، وإن لم يدرك الحاصل.

وليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة، كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً.

(مسألة ٥٩٠): الباقي من أصول الزرع في الأرض بعد الحصاد وانقضاء المدة إذا اخضر في السنة الجديدة وأدرك، فحاصله للمالك إن لم يشترط في المزارعة اشتراكهما في الأصول.

أحكام المضاربة

المضاربة: هي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف، أو الثلث، أو نحو ذلك.

ويعتبر فيها أمور:

الأول: الإيجاب والقبول، ويكتفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو نحو ذلك، ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية.

الثاني: البلوغ، والعقل، والاختيار، في كل من المالك والعامل، وأما عدم الحجر من سفة أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل.

الثالث: تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.

الرابع: أن يكون الربح بينهما، ولو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط على الأجنبي عمل متعلق بالتجارة.

الخامس: أن يكون العامل قادرًا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشرة قيداً، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزاً من التجارة حتى مع الإستعانة بالغير بطلت المضاربة، ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول وطروه بعد حين، فتنفسخ المضاربة من حين طرو العجز.

السادس: ان يكون المال المدفوع من العملات المحلية او العالمية أي من النقد ولا يصح ان يدفع له بضاعة ويجعلها مالاً للمضاربة، او يضارب معه بالدين

الذي في ذمته حتى يقبضه منه ويسلم اليه على انه مال للمضاربة.

(مسألة ٥٩١): لا خسران على العامل من دون تفريط، وإذا اشترط المالك على العامل في ضمن العقد أن تكون الخسارة عليهم كالربح فالظاهر بطلان الشرط، نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه اذا وقعت صح ولا بأس به.

(مسألة ٥٩٢): عقد المضاربة جائز من الطرفين لانه من العقود الأذنية فيجوز لكل منهما فسخه، سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده، وسواء كان قبل تحقق الربح أو بعده، كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

(مسألة ٥٩٣): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس على ان لا يكون في اختياره أي تقصير أو لا مبالاة او مجازفة غير محسوبة، نعم لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك، إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق اليه، وعليه فلو خالف سافر وتلف المال ضمن.

(مسألة ٥٩٤): تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل، أما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة، وأما على الثاني فلفرض اختصاص الإذن به.

(مسألة ٥٩٥): ما تعارف عليه البعض هذه الايام من دفع مال الى شخص ليعمل به مقابل دفع مبلغ محدد كل مدة معينة ليس مضاربة لافتقاره للشرط الثالث المتقدم، لكنها معاملة صحيحة بشروط:

- ١- أن يكون المبلغ المحدد يعتبر ربحاً متعارفاً للمال المدفوع.
- ٢- أن يعمل العامل فعلاً بالمال ولو أنفقه في بعض حوائجه لا يستحق صاحب المال المبلغ المحدد له.

٣- عدم استحقاق دافع المال للملبغ المحدد له الا بعد ظهور الربح للعامل، فلو خسر او كان السوق معطلاً خلال تلك المدة لم يصح مطالبه بشيء.

(مسألة ٥٩٦): ما يرد على مال المضاربة من خسارة أو تلف بحريق أو سرقة أو غيرهما يجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية من دون فرق في ذلك بين الربح اللاحق والسابق، فملكية العامل لحصته من الربح السابق متزللة كلها أو بعضها بعرض الخسائر أو التلف فيما بعد، ولا يحصل الاستقرار إلا بانتهاء أمد المضاربة أو حصول الفسخ، نعم إذا اشترط العامل على المالك في ضمن العقد عدم كون الربح جابراً للخسائر أو التلف المتقدم على الربح أو المتأخر عنه صح الشرط وعمل به.

او كانا يتحاسبان في راس كل مدة معينة، فإذا ظهر ربح لهما وتحاسبا في راس مدة اصبح ربح كل منهما مالاً مملوكاً لصاحبه وليس من مال الشركة فلا يجبر منه الخسائر الذي يقع لاحقاً، لأن العمل بعد انتهاء كل مدة يعتبر عقداً اذنياً جديداً.

أحكام المساقاة

(مسألة ٥٩٧): المساقاة: (هي اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار يرجع ثمرها إلى المالك بالملك، أو غيره وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من ثمرها.

(مسألة ٥٩٨): لا يصح عقد المساقاة في الأشجار غير المثمرة، كالصفصاف، والغرب، وفي صحته في شجرة الحناء الذي يستفاد من ورقه إشكال.

(مسألة ٥٩٩): لا تعتبر الصيغة في المساقاة، بل يكفي دفع المالك الأشجار للفلاح، وشروطه في العمل بهذا القصد.

(مسألة ٦٠٠): يعتبر في المالك والفالح، البلوغ، والعقل، والاختيار، ويعتبر في المالك عدم الحجر بسفه ونحوه.

(مسألة ٦٠١): يعتبر تعين مدة المساقاة، ولو عين أولها وجعل آخرها إدراك الثمرة صحت.

(مسألة ٦٠٢): يعتبر تعين حصة كل منهما بالإشاعة، كالنصف والثلث، وإن اتفقا على أن تكون من الثمرة عشرة أمنان مثلاً للمالك، والباقي للفلاح بطلت المساقاة.

أحكام النكاح

تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح، وهو على قسمين: دائم ومنقطع. والعقد الدائم هو: (عقد لا تتعين فيه مدة الزواج وكانت دائمية) أي أن العقد يقتضي الدوام بنفسه ما لم ينقض، وتسمى الزوجة بـ(الدائمة). والعقد غير الدائم هو: (ما تتعين فيه المدة)، كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل، وتسمى الزوجة بـ(المتعلقة والمنقطعة).

أحكام العقد

(مسألة ٦٠٣): يشترط في النكاح دواماً أو متعة الإيجاب والقبول، فلا يكفي مجرد التراضي والرغبة والميل النفسي. ويجوز للزوجين أو لأحدهما توكيل الغير في إجراء الصيغة كما يجوز لهما المباشرة.

(مسألة ٦٠٤): لا يعتبر في الوكيل أن يكون رجلاً، بل يجوز توكيل المرأة في إجراء العقد.

(مسألة ٦٠٥): لا يجوز لهما المقاربة، ولا النظر إلى ما لا يحل لغير الزوجين، ما لم يحصل لهما اليقين بإجراء الوكيل عقد النكاح ولا يكفي الظن، نعم لو أخبر الوكيل بذلك كفى إذا كان ممن يوثق بقوله.

(مسألة ٦٠٦): يجب على الوكيل الالتزام بما حدد له الموكل من تفاصيل العقد، ولو تعدّها بطل، فلو وكلت المرأة شخصاً في أن يعدها لرجل متعة مدة عشرة أيام مثلاً ولم تعين العترة، جاز للوکيل أن يعدها له متى شاء، وإن علم أنها قصدت عشرة أيام خاصة لم يجز عدها لأيام آخر.

(مسألة ٦٠٧): يجوز أن يكون شخص واحد وكيلًا عن الطرفين، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلًا عن المرأة في أن يعدها لنفسه دواماً أو متعة، والأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج كلا طرف في العقد.

صيغة العقد الدائم

(مسألة ٦٠٨): إذا باشر الزوجان العقد الدائم فقالت المرأة: (زوجتك نفسى على الصداق المعلوم)، وقال الزوج من دون فصل: (قبلت التزویج)، صح العقد، ولو وكلا غيرهما وكان اسم الزوج (أحمد) واسم الزوجة (فاطمة) مثلاً فقال

وكيل الزوجة: (زوجت موكلك أحمد موكلتي فاطمة أو زوجت موكلتي فاطمة موكلك أحمد على الصداق المعلوم)، وقال وكيل الزوج من دون فصل: (قبلت التزويع لموكريي أحمد على الصداق المعلوم)، صح العقد. والأحوط تطابق الإيجاب والقبول مثلاً لو قالت المرأة: (زوجتك)، يجب أن يقول الزوج: (قبلت التزويع)، على الأحوط.

صيغة العقد غير الدائم

(مسألة ٦٠٩): إذا باشر الزوجان العقد غير الدائم بعد تعين المدة والمهر، فقالت المرأة: (زوجتك نفسي في المدة المعلومة على المهر المعلوم)، وقال الرجل من دون فصل: (قبلت التزويع)، صح العقد. ولو وكلما غيرهما فقال وكيل الزوجة: (زوجت موكلك موكلتي أو زوجت موكلتي موكلك في المدة المعلومة على المهر المعلوم)، وقال وكيل الرجل من دون فصل: (قبلت التزويع لموكريي هكذا)، صح أيضاً.

شروط العقد

(مسألة ٦١٠): يشترط في عقد الزواج أمور:

١- العربية مع التمكّن منها، ولو بالتوکیل على الأحوط. نعم مع عدم التمكّن منها ولو بالتوکیل يکفي غيرها من اللغات المفهومة لمعنى النکاح والتزویج.

٢- قصد الإنشاء في إجراء الصيغة، بمعنى أن يقصد الزوجان أو وكيلهما تحقق الزواج بلفظي الإيجاب والقبول، فتقصد الزوجة بقولها: (زوجتك نفسي)، صيرورتها زوجة له. كما أن الزوج يقصد بقوله: (قبلت)، قبول زوجيتها له، وهكذا الوکیلان، فإذا قصدا الإخبار مثلاً عن حالة سابقة لم يصبح العقد.

٣، ٤- البلوغ والعقل في العاقد المجري للصيغة على الأحوط سواء أكان

العاقد عاقداً لنفسه أم لغيره.

٥. تعين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة، فلو قال: (زوجتك إحدى بناتي)، بطل، وكذا لو قال (زوجت بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين).

٦. رضا الزوجين واقعاً، فلو أذنت الزوجة متظاهرة بالكرامة مع العلم برضاهما القلبي صح، كما إنه إذا علمت كراهاها واقعاً وإن تظاهرت بالرضا بطل، إلا أن تجيز بعده.

(مسألة ٦١١): إذا لحن في الصيغة، وكان مغيراً للمعنى المقصود لم يكفل والأحوط بإعادته.

(مسألة ٦١٢): إذا كان مجرّي الصيغة جاهلاً بالعربية، فإنّ أجرّاها على الوجه الصحيح، وكان عارفاً بمعنى الكلمات وقصدًا لتحقيق المعنى صح العقد والبطل.

(مسألة ٦١٣): العقد الواقع فضولياً أي من دون إذن المعني بالعقد إذا تعقب بالإجازة صح، سواءً كان فضولياً من الطرفين أم كان فضولياً من أحدهما.

(مسألة ٦١٤): لو أكره الزوجان على العقد ثم رضياً بعد ذلك وأجازا العقد صح، وكذلك الحال في إكراه أحدهما، والأولى إعادة العقد في كلتا الصورتين.

(مسألة ٦١٥): يشترط في صحة عقد البالغة الرشيدة البكر أن تستأذن أبيها أو الجد من طرف الأب في تزويجها إذا كان مراعياً لمصالحها وان كانت مستقلة عن أبيها بالصرف على نفسها، ولو عقدت لنفسها فللأب حينئذ نقض العقد إذا وجده فيه مفسدة لابنته، ولا تشترط إجازة الأم والأخ وغيرهما من الأقارب، نعم إذا كانت المرأة مستقلة في شؤونها عن أبيها بحيث لا يكون مسؤولاً عنها إجتماعياً ولا اقتصادياً ولا يتحمل مسؤولية شيء من افعالها فهذا الشرط يكون على نحو

الإحتياط الإستبائي.

(مسألة ٦١٦): الأب والجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغرى والمتصل جنونه بالبلوغ، لكن هذه الولاية لا تسمح لهما بتزويع الصغير والمجنون لاشتراط العقل والرشد والبلوغ الا اذا وجدت مصلحة للمولى عليه فلو زوجهم الولي لم يكن لهما خيار في الفسخ بعد البلوغ أو الإفاقه إذا كانت فيه مصلحة لهم كما لو كان الولي عاجزاً عن رعايتها فيوكل ذلك الى رجل آخر ويخشى ذاك الرجل من الحرمة ان اسكنها معه فيعقدها الولي لابن الرجل حتى تحرم عليه ويقوم برعايتها، او كان الاختيار مناسباً لهم شرعاً وعرفاً، ومع عدمها يكون العقد فضوليًّا فلا يصح إلا مع الإجازة بعد البلوغ أو الإفاقه، وإذا فسخ أحدهما أو كلاهما العقد بعد البلوغ والرشد فالاحوط ضم الطلاق اليه اذا لم يكن العقد فيه مفسدة، وإن أرادا الاستمرار فالإحتياط لا يترك بإنشاء عقد جديد إن عدلا عن الفسخ..

(مسألة ٦١٧): يصح تزويع البالغة الرشيدة البكر من غير استئذان من أبيها أو جدها إذا تعقب بالإجازة من أحدهما.

(مسألة ٦١٨): تسقط ولایة الأب والجد إذا أصرَا على حرمان البنت من تزويجها بالكفاء شرعاً وعقولاً لمصلحة تخصّهما كالاستفادة من راتبها الشهري أو لإجبارها على تنفيذ أمرٍ ما ونحوها.

(مسألة ٦١٩): لا يعتبر إذن الأب والجد إذا كانت البنت ثيّباً وكذلك إذا كانت بكرًا ولم تتمكن من استئذانهما لغيابهما أو لتخليهما عن أمر زواجهما، أو لأنهما غير مؤهلين، أو نحو ذلك مع حاجتها إلى التزويج.

(مسألة ٦٢٠): لو زوج الأب أو الجد صغيراً، فإن كان له مال حين العقد كان المهر عليه، وإلا كان المهر على من زوجه.

(مسألة ٦٢١): المقصود بالبكر هنا في مسألة ولایة الأب والجد للأب من لم يدخل بها زوجها، فمن تزوجت ومات عنها زوجها أو طلقها قبل أن يدخل بها

فهي بكر، وكذا من ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة أو حمل شيء ثقيل ونحوها، وأما إن افضت بالزنا أو بالوطء شبهة فهي بمنزلة البكر، وأما من دخل بها زوجها فهي ثيّب وإن لم يفتض بكارتها.

العيوب الموجبة ل الخيار الفسخ

(مسألة ٦٢٢): اذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد العيوب السبعة الآتية في الزوجة حين العقد كان له الفسخ من دون طلاق:

١. الجنون.
٢. الجذام.
٣. البرص.
٤. العمى.
٥. الإقعاد، ومنه العرج البين.
٦. الأفضاء، وهو اتحاد مخرج البول أو الغائط مع مخرج الحيض.
٧. العفل، وهو لحم ينبت في الرحم يمنع من الوطء.

(مسألة ٦٢٣): يجوز للزوجة فسخ العقد إذا كان الزوج مجنيوناً أو مجبوباً (أي مقطوع الذكر بحيث لم يبق منه شيء يدخله) أو مصاباً بالعنن (وهو المرض المانع من انتشار العضو ليتمكن من الإيلاج)، غير أن الجنون يختلف عن الأمرين الآخرين في أن جنون الزوج يسوغ للمرأة الفسخ، سواء أكان سابقاً على العقد والزوجة لا تعلم به أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً. و أما العنن فلا يجوز به الفسخ إذا حدث بعد الوطء. وكذلك الجب بعد الوطء وإن كان الأولى حينئذ للزوج أن يطلقها إذا فسخت أو يعقد عليها بعد العلم إن رضيت باستمرار العلاقة الزوجية.

(مسألة ٦٢٤): يجوز للمرأة أن تفسخ العقد إذا كان الرجل خصياً، والخصاء هو (سل الأنثيين أي إخراجهما وفي معناه الوجاء وهو رصهما بحيث يبطل

عملهما)، وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد والتديس عليها، ومع عدم التدليس لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٦٢٥): لا يجوز للمرأة أن تفسخ العقد لعن الرجل إلا بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجل الزوج بعد المعرفة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، وإلا كان لها الفسخ. فإن شاءت فسخت وكان لها نصف المهر.

(مسألة ٦٢٦): إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان الفسخ بعد الدخول استحقت المرأة تمام المهر وعليها العدة كما في الطلاق وإن كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عدة عليها. هذا إذا لم يكن تدليس، وأما مع التدليس (المتحقق بتوصيف المرأة للرجل عند إرادة الزواج بالسلامة من العيب مع العلم به أو بالسكتوت عن بيان العيب فمن عليه البيان مع إقدام الزوج بارتكاز السلامة منه) فإن كان المدلس نفس المرأة لم تستحق المهر إذا اختار الرجل الفسخ وإن اختار البقاء فعليه تمام المهر لها، وإن كان المدلس غير الزوجة فالمهر المسمى يستقر على الزوج بالدخول ولكن يحق له بعد دفعه إليها أن يرجع به على المدلس.

وإذا فسخت المرأة بعيوب الرجل استحقت تمام المهر إن كان بعد الدخول وإن كان قبله لم تستحق شيئاً إلا في العن فإنها تستحق عليه فيه نصف المهر المسمى.

(مسألة ٦٢٧): يثبت في النكاح خيار التدليس في غير العيوب التي مرت أنه يثبت بسببها خيار العيب عند التستر على عيب في أحد الزوجين (سواء كان نقصاً عن الخلقة الأصلية كالعور ونحوه أو زيادة عليها كاللحية للمرأة) أو الإيهام بوجود صفة الكمال لا وجود لها كالشرف والنسب والجمال والبكارة ونحوها.

فلو خطب إمرأة وطلب زواجها على أنه منبني فلان فتزوجته المرأة على ذلك فبان أنه من غيرهم كان لها خيار التدليس فإن فسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وإن كان قبله فلا شيء لها، وإنما يتحقق التدليس الموجب ل الخيار فيما إذا

كان عدم العيب أو وجود صفة الكمال مذكوراً في العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف ويلحق بهما توصيف الزوج أو الزوجة بصفة الكمال أو عدم العيب أو إراءته متصفاً بها قبل العقد عند الخطبة والمقاؤلة ثم إيقاع العقد مبنياً عليه، ولا يتحقق بمجرد سكوت الزوجة ووليها مثلاً مع اعتقاد الزوج عدم العيب أو وجود صفة الكمال.

(مسألة ٦٢٨): إذا تزوج امرأة معتقداً إنها بكر فبات ثياباً لم يكن له الفسخ، نعم ينقص من المهر المسمى بنسبة مقدار ما به التفاوت بين مهر البكر ومهر الشيب.

هذا إذا لم تكن البكار شرطاً في العقد أو بني العقد عليها، ولو كانت كذلك فله الفسخ ولا مهر لها قبل الدخول، أما بعده فكذلك إن كانت هي المدلّسة، وإن كان غيرها استحقت المهر ورجع به الزوج على المدلّس.

أسباب التحرير

(مسألة ٦٢٩): يحرم التزويج من جهة النسب بالأم وإن علت أي أم الأم وأم الأب وما بعدهما، وبالبنت وإن نزلت أي بنت الابن وبنت البنت ومن دونهما، وبالأخت وبينات الأخ والأخت وإن نزلن وبالعمات وبالحالات وإن علون، كعمات الأب والأم وهكذا.

(مسألة ٦٣٠): تحريم من جهة المصاهرة أم الزوجة وجداتها من طرف الأب أو الأم، فلا يجوز تزويجهن، وإن كانت الزوجة لم يدخل بها، وكذلك تحرم بنت الزوجة المدخول بها، سواء أكانت بنتها بلا واسطة أو مع واسطة، أو مع وسائل، سواء كانت موجودة حال العقد أم ولدت بعد طلاقها وتزويجها برجل آخر، ولا تحرم بنت الزوجة ما لم يدخل بأمها، نعم لا يجوز نكاحها ما دامت أمها باقية على الزوجية على الأحوط.

(مسألة ٦٣١): يحرم التزوج بمن تزوج بها الأب أو أحد الأجداد، كما يحرم التزويج بمن تزوجها ابن، أو أحد الأحفاد أو الأسباط وهذه الحرمة تتحقق بمجرد العقد وإن لم يتم الدخول.

(مسألة ٦٣٢): يحرم الجمع بين الأخرين، فإذا عقد على إحداهما حرمت عليه الثانية ما دامت الأولى باقية على زواجهما، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم والمنقطع.

(مسألة ٦٣٣): إذا طلق زوجته رجعياً لم يجز له نكاح اختها في عدتها، نعم إذا كان الطلاق بائناً صحيحاً، وإذا تزوج بأمرأة بعقد منقطع فانتهت المدة أو أبرأها لم يجز له التزويج بأختها في عدتها على الأحوط.

(مسألة ٦٣٤): إذا عقد على امرأة لم يجز له أن يتزوج بنت أخيها أو بنت اختها إلا بإذنها، ولو عقد بدون إذنها توافت صحته على إجازتها فإن أجازته صحيحة، وإلا بطل وإن علمت بالتزويج فسكتت ثم أجازته صحيحة أيضاً.

(مسألة ٦٣٥): لو زنى بحالته قبل أن يعقد بنتها حرمت عليه البنت، وكذلك الحال في بنت العممة على الأحوط، ولو زنى بالعممة أو الحاله بعد العقد على البنت والدخول بها لم تحرم عليه، وكذلك فيما إذا كان الزنا بعد العقد وقبل الدخول على الأظهر.

(مسألة ٦٣٦): لو زنى بأمرأة غير ما في المسألة السابقة فالأولى أن لا يتزوج بنته، ولو كان قد عقد عليها سواء أدخل بها أم لم يدخل بها ثم زنى بأمها لم تحرم عليه بلا إشكال.

(مسألة ٦٣٧): لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر، وكذا لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من أصناف الكفار، وأما الكتابية أي اليهودية والنصرانية التي تدين بالتوحيد فالظهور جواز تزويجها متعة بل وكذلك دواماً إذا لم تتوفر لديه زوجة مسلمة ولم يكن عازفاً عن المسلمات والاحوط تركه، ولا يجوز للمؤمن أو

المؤمنة نكاح بعض المحتلين لدين الإسلام المحكومين بالكفر، كالخوارج والغلاة والنواصب دواماً ومتعة.

(مسألة ٦٣٨): لو زنى بذات بعل أو بذات العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً على الأحوط، وأما الزنا بذات العدة غير الرجعية فلا يوجب حرمة المزني بها، فللزاني تزويجها بعد انقضاء عدتها.

(مسألة ٦٣٩): لو زنى بامرأة ليس لها زوج وليس بذات عدة جاز له أن يتزوجها، ويجب عليه تأخير العقد إلى أن تحيض على الأحوط، وكذا بالنسبة لغير الرانى إذا أرد أن يتزوجها أيضاً.

(مسألة ٦٤٠): يحرم تزويج المرأة في عدتها رجعية كانت أو غير رجعية، ولو علم الرجل أو المرأة بأنها في العدة وبحرمة التزويج فيها وتزوج بها حرمت عليه مؤبداً وإن لم يدخل بها بعد العقد، وإذا كانا جاهلين بأنها في العدة أو بحرمة التزويج فيها وتزوج بها بطل العقد فقط ولم تحرم عليه مؤبداً ما لم يدخل بها، فإن كان قد دخل بها حرمت عليه مؤبداً أيضاً وإلا جاز التزويج بها بعد تمام العدة.

(مسألة ٦٤١): لو تزوج بامرأة عالماً بأنها ذات بعل، وبحرمة تزويجها حرمت عليه مؤبداً دخل بها أم لم يدخل وأما لو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد ولم تحرم عليه حتى مع علم الزوجة بالحال إلا مع الدخول بها.

(مسألة ٦٤٢): لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها، وإن كانت مصرة على ذلك، والأولى مع عدم التوبة أن يطلقها الزوج. ويجب عليه أن يدفع مهرها كاملاً إذا دخل بها، ونصف المهر إن لم يدخل.

(مسألة ٦٤٣): إذا تزوجت المرأة ثم شكت في أن زواجهما وقع في العدة من زوجها السابق أو بعد انقضائه لم تعتن بالشك.

(مسألة ٦٤٤): إذا لاط شخص - بالغاً قد تجاوز مرحلة المراهقة - بغلام في سن المراهقة أو الطفولة فأعقب ولو بعض الحشمة حرمت على الواطئ أم

الموطوء وأخته على الأحوط، ولا يحرمن عليه مع الشك في الدخول، بل مع الظن به أيضاً، والاحوط وجوباً تعميم الحكم إلى ما لو كان الملوط به شاباً فما فوق واللائط في سن المراهقة.

(مسألة ٦٤٥): إذا تزوج امرأة ثم لاط بآبائها أو أخيها أو ابنها لم تحرم عليه، نعم لو زالت الزوجية بطلاق ونحوه وجب عليه ترك التزويج ثانياً على الأحوط.

(مسألة ٦٤٦): يحرم التزويج حال الإحرام وإن لم تكن المرأة محرمة، ويقع العقد فاسداً حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمة ومع علمه بالحرمة تحرم عليه مؤبداً.

(مسألة ٦٤٧): لا يجوز للمرأة أن تتزوج برجل ولو كان محلاً ولو فعلت بطل العقد مطلقاً ومع علمها بالحرمة يحرم عليها مؤبداً على الأحوط.

(مسألة ٦٤٨): إذا لم يأت الرجل بطواف النساء في الحج أو العمرة المفردة حرمت عليه النساء حتى زوجته، وإذا تركته المرأة في الحج أو العمرة المفردة حرم عليها الرجال حتى زوجها، نعم إذا أتيا به بعد ذلك ارتفعت الحرمة.

(مسألة ٦٤٩): لا يجوز الدخول بالبنت قبل بلوغها بالمعنى الذي ذكرناه في أول كتاب الاجتهاد والتقليد، ولكنه لو تزوجها ووطأها لم يحرم عليه وطؤها بعد بلوغها وإن كان الأحوط حينئذ طلاقها.

(مسألة ٦٥٠): تحرم المطلقة ثلاثة على زوجها المطلق لها، نعم لو تزوجت بغیره ودخل بها فطلاقها حلت لزوجها الأول على تفصيل يأتي في كتاب الطلاق، وأما لو طلاقها تسعًاً فهي تحرم عليه مؤبداً.

أحكام العقد الدائم

(مسألة ٦٥١): يحرم على الزوجة الدائمة أن تخرج من دارها بدون إذن زوجها وإن كان خروجها غير مناف لحقه في الاستمتاع الجنسي، بان كان لقضاء بعض الحاجات البسيطة أو زيارة أهلها أو زيارة المعصومين عليهما السلام، ويجب عليها أن تتمكن زوجها من نفسها بما شاء من الاستمتاعات، وليس لها منعه من المقاربة إلا لعذر شرعي، فإذا عملت بوظيفتها استحقت النفقة على زوجها من الغذاء واللباس والمسكن، فإن لم يبذل الزوج لها نفقتها كانت النفقة ديناً ثابتاً في ذمته.

(مسألة ٦٥٢): علمنا من المسألة السابقة أن وجوب النفقة مرتبط بالتمكين، ولا تسقط بمخالفة ذلك مؤقتاً لحالة غضب أو خلاف مع زوجها، وإنما تسقط إذا كانت المخالفة - أي النشوذ - حالة مستمرة وثابتة، وفي ضوء ذلك فاذا نشرت الزوجة فخررت من عند زوجها لم تستحق النفقة، وإذا كانت عنده ولم تكن مطيعة له فالمشهور أنها لا تستحق النفقة أيضاً، لكن الأحوط عدم سقوطها بذلك، وأما المهر فهو لا يسقط بالنشوذ بلا إشكال.

(مسألة ٦٥٣): لا يستحق الزوج على زوجته خدمة البيت وإرضاع الأطفال والاعتناء بهم وما شاكلها ولها ان تطلب الأجر على كل ذلك، ولكن الأحاديث الشريفة حثت الزوجة على القيام بكل ذلك حباً لزوجها وإكراماً له واحساناً اليه كما امر الزوج بالإحسان اليها.

(مسألة ٦٥٤): إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر وكذا إذا سافرت لضرورة لحفظ حياتها، او انحصر علاجها بالسفر الى طبيب ونحوه، وأما إذا سافرت المرأة بنفسها مع إذنه فليس على زوجها بذل ما يزيد على نفقتها في الحضر.

(مسألة ٦٥٥): لو امتنع الزوج الموسر عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها مع

مطلوبتها جاز لها ان تأخذها من ماله بدون اذنه ويجوز لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي لا جباره على الانفاق، فان لم يتيسر لها هذا ولا ذاك واضطررت الى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها اطاعة زوجها حال اشتغالها بتلك الوسيلة، والاحوط لزوماً ان لا تمنع عن القيام بحقوقه في غير تلك الحال.

(مسألة ٦٥٦): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها عليه وان كانت غنية غير محتاجة، واذا لم تحصلها كلاً او بعضًا لفقر الزوج او امتناعه بقي ما لم تحصله دينا على ذمته يؤديه متى ما تمكن، ويصبح ان تسقط عنه ما تستحقه عليه فعلاً او في الأزمنة المستقبلة بشرط أو بدونه واذا كان للزوج مالٌ لا يفي بنفقة ونفقة زوجته جاز له تأمين نفقته منه فان زاد صرفه اليها.

(مسألة ٦٥٧): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين الفقيرين، ويجب على الوالد الإنفاق على الولد الفقير. ويشترط في الوجوب قدرة المنافق على الإنفاق، والمشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم، وإن فقدت فعلى أبيها وأمها بالسوية، ولو كانت معهما أم الأب شاركتهما في النفقه وهو لا يخلو من إشكال وإن كان أحوط، ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم ذكوراً وإناثاً. وتعني بالفقير من لا يجد حاجته من الطعام والسكن واللباس ونحوها من ضرورات الحياة الكريمة، ولا يمكن من توفيرها بالاكتساب اللائق بشأنه، ولا بالاقتراض من دون حرج ومشقة مع التمكن من الوفاء لاحقاً.

(مسألة ٦٥٨): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، وهي مقدمة على نفقة الأقارب، والأقرب منهم مقدم على الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، والأحوط وجوب نفقة المملوك من الحيوان ما دام ملكاً له.

(مسألة ٦٥٩): لا يشترط في ثبوت الإنفاق بالقرابة كمال المنافق بالعقل

والبلوغ فيجب على الولي ان ينفق من مال الصبي والمعجنون على من يثبت له حق الانفاق عليه، نعم يشترط تمكّن المتنفق منه بعد نفقة نفسه وزوجته الدائمة فلو كان له من المال قدر كفاية نفسه وزوجته خاصة لم يثبت عليه الانفاق على اقاربه ولو زاد صرفه في الانفاق عليهم، والاقرب منهم مقدم على البعد فالولد مقدم على ولد الولد، ولو تساوا وعجز عن الانفاق عليهم جميعاً وجب توزيع الميسور عليهم بالسوية اذا كان مما يقبل التوزيع ويمكّنهم الانتفاع به وإلا تخير في الانفاق على اي منهم شاء.

وإذا امتنع من وجوب نفقة قريبه عن بذلها جاز لمن له الحق اجباره عليه ولو باللجوء الى الحاكم وان كان جائراً ولكن ان لم ينفق حتى مضى زمانه سقط عنه وان كان آثماً.

(مسألة ٦٦٠): إذا عجز الإنسان عن الإنفاق على من تجب نفقته عليه فإن كان زوجة بقيت في ذمته يؤديها متى ما تمكن، وإن كان غير زوجة سقط الوجوب ولا شيء عليه.

(مسألة ٦٦١): نفقة الزوجة قبل الإسقاط فلو أسقطتها لم تجب على الزوج، وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط.

(مسألة ٦٦٢): اذا اضطر شخص الى التصرف في مال غيره من طعام أو دواء أو ثياب أو سلاح أو غيرها لانقاد نفسه من الهلاك أو ما يدارنه وجب على المالك مع حضوره وعدم اضطراره اليه ان يبذل له بعوض او بدونه، ويجوز للمضطط مع غياب المالك التصرف في ماله بقدر الضرورة مع ضمانه العوض.

(مسألة ٦٦٣): الا هوط وجوياً ان ينفق المالك على ما لديه من الحيوان او ينقله الى غيره او يذكره بذبح او غيره اذا كان من المذكى ولم يعد ذلك تضييعاً

للمال، ولا يجوز له حبسه من دون الانفاق عليه حتى يموت.

(مسألة ٦٦٤): اذا كان للرجل زوجتان دائمتان أو ازيد فبات عند احداهن ليلة ثبت لغيرها حق المبيت ليلة من اربع ليال، ولا يثبت حق المبيت للزوجة على زوجها سواء كانت واحدة أو ازيد في غير هذه الصورة، نعم الأحوط الأولى لمن عنده زوجة دائمة واحدة ان يقسم لها ليلة من كل اربع ليال ولمن عنده زوجتان كذلك ان يقسم لها ليلتين وهكذا، ولا يثبت حق المبيت للصغيرة ولا للمجنونة حال جنونها ولا للناشرة كما يسقط حال سفر الزوج وفيما لو اسقطته الزوجة بعوض أو بدونه، ولا يجوز متاركة الزوجة دائمة رأساً وجعلها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة.

(مسألة ٦٦٥): لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة اكثر من أربعة اشهر الا لعذر كالحرج والضرر أو مع رضاها أو نشوتها أو اشتراط تركه عليها حين العقد والاحوط لزوماً شمول هذا الحكم للزوجة المنقطعة وإذا كان الزوج مسافراً فلا يحق له أن يطيل السفر من دون عذر شرعي اذا كان يفوت على الزوجة حقها.

هذا وإذا لم تقدر الزوجة على الصبر الى اربعة اشهر بحيث خاف الزوج وقوعها في الحرام إذا لم يقاربها فالاحوط وجوباً المبادرة الى مقاربتها قبل تمام الاربعة أو طلاقها وتخلية سبيلها.

(مسألة ٦٦٦): اذا كان المهر حالاً فللزوجة الامتناع من التمكين قبل قبضه سواء كان الزوج متمكناً من الاداء أم لا، ولو مكتنه من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لاجل ان تقبضه، واما لو كان المهر كله أو بعضه مؤجلاً وقد اخذت بعضه الحال لم يكن لها الامتناع من التمكين وان حلّ الأجل.

النِّكاحُ المُنْقَطَعُ

(مسألة ٦٦٧): يصح النِّكاحُ المُنْقَطَعُ، وإنْ كَانَ الدَّاعِي إِلَيْهِ أَمْرًا آخَرَ غَيْرَ الْاسْتِمْتَاعِ، وَلَا بَدْ فِيهِ مِنْ تَعْيِينِ الْمَهْرَ وَالْمَدَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعْيِنَا بَطْلُ الْعَدْدِ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَدَةِ أَنَّ لَا تَزِيدُ عَلَى عُمُرِ الزَّوْجِينِ عَادَةً وَإِلَّا كَانَ الْعَدْدُ لَغُواً عَلَى الْأَظْهَرِ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَائِمًا.

(مسألة ٦٦٨): يجوز لِلمرأةِ فِي النِّكاحِ المُنْقَطَعِ أَنْ تَشْرِطَ عَلَى زَوْجِهَا عَدْمَ الدُّخُولِ بِهَا، فَلَوْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ لَهُ مِقَارِبَتِهَا وَيُجَوزُ لَهُ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنْ الْاسْتِمْتَاعَاتِ، نَعَمْ لَوْ رَضِيَتِ الزَّوْجَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمِقَارِبَتِهَا جَازَتْ لَهُ.

(مسألة ٦٦٩): لَا تَجْبَ نَفْقَةُ الزَّوْجَةِ فِي النِّكاحِ المُنْقَطَعِ وَإِنْ حَمَلَتْ مِنْ زَوْجَهَا، وَلَا تَسْتَحِقُ مِنْ زَوْجِهَا الْمُضَاجَعَةُ وَالْمَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَا تَوَارِثُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا، نَعَمْ لَوْ شَرَطَتِ التَّوَارِثُ أَوْ خَصُوصَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ نَفْذَ الشَّرْطِ.

(مسألة ٦٧٠): يصح العقد المُنْقَطَعُ وَلَوْ مَعْ جَهْلِ الزَّوْجَةِ بَعْدِ اسْتِحْقَاقِهَا النَّفْقَةِ وَالْمُضَاجَعَةِ، وَلَا يَبْثُتْ لَهَا حَقُّ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ جَهَةِ جَهْلِهَا، وَيُحرَمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجَهَا، إِذَا كَانَ خُرُوجُهَا مَنَافِيًّا لِحَقِّهِ، بَلْ مَعَ عَدْمِ الْمَنَافَةِ أَيْضًا عَلَى الْأَحْوَطِ.

(مسألة ٦٧١): لَوْ وَكَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فِي تَزْوِيجِهَا لِمَدَةٍ مُعِيَّنةٍ بِمَبْلَغِ مَعْلُومٍ فَخَالَفَ الْوَكِيلُ فَعَقَدَهَا دَوَامًاً أَوْ مَتْعَةً لِغَيْرِ تَلْكَ الْمَدَةِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ، فَإِنْ أَجَازَتِ الْعَدْدُ صَحٌّ وَإِلَّا بَطْلٌ.

(مسألة ٦٧٢): لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ أَوِ الْجَدِ مِنْ طَرْفِهِ بِتَهْ الصَّغِيرَةِ لِمَدَةٍ قَلِيلَةٍ، لَا لِغَايَةِ الْاسْتِمْتَاعِ بِلَ لِغَايَةِ أُخْرَى مِنْ حَصُولِ الْمُحْرَمَةِ وَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَابْدُ فِي ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحةٍ تَعُودُ إِلَيْهَا كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا لِتَكُونُ فِي رِعَايَةِ رَجُلٍ تَقِيٍّ يَحْسَنُ تَرْبِيَتِهَا، وَأَمَّا تَزْوِيجُهُمَا الصَّغِيرَ لِتَلْكَ الغَايَةِ مَعَ عَدْمِ قَابِلِيَّةِ الْمَدَةِ لِالْاسْتِمْتَاعِ بِوْجَهِ فَصَحُّهُ لَا تَخْلُو مِنْ اشْكَالٍ.

(مسألة ٦٧٣): لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر، ويتصف المهر إذا كانت الهبة قبل الدخول على الأظهر.

(مسألة ٦٧٤): لا يأس على الزوج في الزواج من المتمتع بها في عدتها منه دواماً أو منقطعاً، ولكن لا يصح تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة.

مسائل متفرقة

(مسألة ٦٧٥): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكففين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها، وكذا الوجه والكففين منها إذا كان النظر تلذذ أو ريبة، بل الأحوط استحباباً تركه بدونهما أيضاً، وكذلك الحال في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي على الأحوط في غير وجهه ويديه ورأسه ورقبته وقدميه مما جرت العادة بكشفه، وأما نظرها إلى هذه المواضع منه فالظاهر جوازه من دون ريبة وتلذذ وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

(مسألة ٦٧٦): الإنسان على نفسه بصيرة، فيميز أن هذه النظرة خائنة ومريبة أي تقع في مقدمات الوصول إلى الحرام أو أنها نظرة اتفاقية عابرة.

(مسألة ٦٧٧): يجوز النظر إلى نساء الكفار وآشياههن ممن لا ينتهي إذنهن إلا لم يكن نظر تلذذ وريبة، سواء في ذلك الوجه والكفاف وما جرت عادتهن على عدم ستره من سائر أعضاء البدن لكن الاحتياط المتقدم نافذ لصعوبة تحقق شرط الاستثناء، ولما في النظر من مفاسد اجتماعية عامة.

(مسألة ٦٧٨): يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكففين من بدنها عن غير الزوج والمحارم من البالغين مطلقاً، بل الأحوط لزوماً أن تستر عن غير البالغ أيضاً إذا كان مميزةً وأمكن أن يتربى على نظره إليها ثوران الشهوة فيه، وأما الوجه والكفاف فيجوز لها ابداهها إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه

بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم، أو كان حسنها مؤدياً لذلك وإن لم تقصده أي فيه فتنـة نوعـية، فيحرم الابداء حينئذ حتى بالنسبة إلى المحارم. هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجو النكاح وأما هي فيجوز لها ابداء شعرها وذراعها ونحوهما مما لا يستره الخمار والجلباب عادة من دون أن تتبرج بزينة.

(مسألة ٦٧٩): يحرم النظر إلى عورة الغير، حتى الصبي المميز مباشرة أو من الرجال أو في المرأة أو في الماء الصافي ونحو ذلك، نعم يجوز لكل من الزوجين النظر إلى جميع أعضاء بدن الآخر حتى العورة.

(مسألة ٦٨٠): يجوز لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى بدن محارمه ما عدا العورة منه من دون تلذذ، وفي حكم العورة ما بين السرة والركبة على الأحوط فيهن، وأما النظر مع التلذذ فلا فرق في حرمتـه بين المحرم وغيرـهم.

(مسألة ٦٨١): المقصود بالمحارم من يحرم نكاحها مطلقاً لنسب أو رضاع كالأم والأخت منهما أو مصاهرـة كما لو تزوج ابنتـها ، لا من حرمتـ عليه لعارض وإن كان التحرـيم مؤبداً، كمن لاط باخـيها، أو عقدـ عليها وهي في عـدتها عـالماً.

(مسألة ٦٨٢): لا يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى مماثله بقصد التلذذ.

(مسألة ٦٨٣): الأحوط كون الصور الفوتوغرافية والفيديوـية ممحـومة بـنفس أحـكام النـظر المباشرـة ذـكرـناها في المسـائل المتـقدمة.

(مسألة ٦٨٤): إذا دعت الحاجـة إلى أن يحقـنـ الرجل رجلاً أو امرأـة غـير زـوجـته وـمن بـحـكمـهاـ، أوـ أنـ يغـسلـ عـورـتهـماـ لـرـمـهـ التـحـفـظـ منـ لـمـسـ العـورـةـ بـيـدـهـ معـ الإـمـكـانـ، وـكـذـلـكـ المـرـأـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ أوـ الـرـجـلـ غـيرـ زـوـجـهـاـ وـمـنـ بـحـكمـهـ.

(مسألة ٦٨٥): لا بـأسـ بـنـظـرـ الطـبـيبـ إـلـىـ بـدـنـ الـأـجـنبـيـةـ وـمـسـهـ بـيـدـهـ إـذـاـ توـقـفـ عـلـيـهـمـاـ معـالـجـتـهـاـ وـوـجـدـتـ ضـرـورـةـ لـمـرـاجـعـةـ الـجـنـسـ الـمـخـالـفـ لـكـونـهـ أـمـهـرـ وـأـحـدـقـ فيـ الـمـهـنـةـ، وـمـعـ إـمـكـانـ الـاـكـتـفـاءـ بـأـحـدـهـماـ الـنـظـرـ وـالـمـسـ لـاـ يـجـوزـ الـآـخـرـ، فـلـوـ تـمـكـنـ

من المعالجة بالنظر فقط لا يجوز له المس وكذلك العكس.

(مسألة ٦٨٦): لو اضطر الطبيب في معالجة المرأة غير زوجته ومن بحكمها إلى النظر إلى عورتها فالاحوط أن ينظر إليها في المرأة، فلو لم يمكن المعالجة إلا بالنظر إليها مباشرةً جاز له ذلك.

(مسألة ٦٨٧): يجب الزواج على من لا يستطيع التملك على نفسه عن الوقع في الحرام بسبب عدم زواجه.

(مسألة ٦٨٨): لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية في موضع لا يتيسر الدخول فيه لغيرهما إذا احتمل أنها تؤدي إلى فساد، ولا بأس بالخلوة مع إمكان دخول الغير ولو كان صبياً مميزاً أو الأم من الفساد.

(مسألة ٦٨٩): لو تزوج امرأة على مهر معين وكان من نيته أن لا يدفعه إليها صاح العقد ووجب عليه دفع المهر.

(مسألة ٦٩٠): يتحقق ارتداد المسلم إلى الكفر بإنكاره الألوهية، أو النبوة أو المعاد، أو بإنكاره حكماً من الأحكام الضرورية بين المسلمين مع علمه بإنه ضروري ومؤدي لإنكار الرسالة، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما مما أطبق المسلمون على أنه جزء من الدين، ويتحقق كذلك بالغلو والنصب فإنهما يوجبان الكفر حينما يكونان بمستوى إنكار الضروريات الموجبة لإنكار الرسالة.

(مسألة ٦٩١): المرتد قسمان، مللي وفطري، فال الأول من اعتنق الإسلام وكان على دين آخر أما الفطري فهو من ولد على فطرة الإسلام لكون أحد أبويه أو كليهما مسلماً. ويوجد اختلاف في أحكامهما يعرف من الأبواب العديدة في الفقه.

(مسألة ٦٩٢): إذا ارتد الزوج عن ملة أو ارتدت الزوجة عن ملة أو فطرة بطل النكاح، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة لم تكن عليها عدة، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وجب

عليها أن تعتد عدة الطلاق، والمعروف أن المرتد منها إذا رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقطاع العدة بقي الزواج على حاله ولكن الأحوط تجديد العقد.

(مسألة ٦٩٣): إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتد عدة الوفاة إن كانت مدخولاً بها غير يائسة أما غيرها فالأحوط لها ذلك، وإذا عاد إلى الإسلام أثناء العدة وأراد الرجوع إليها فالأحوط تجديد العقد، أو طلاقها لتكون خالية، ويأتي مقدار عدة الطلاق والوفاة في باب الطلاق.

(مسألة ٦٩٤): إذا اشترطت المرأة في عقدها أن لا يخرجها الزوج من بلدتها مثلاً وقبل ذلك زوجها لم يجز له إخراجها منه بغير رضاها.

(مسألة ٦٩٥): إذا كانت لزوجة الرجل بنت من غيره جاز له أن يزوجهما ابنه من زوجة غيرها وكذلك العكس.

(مسألة ٦٩٦): حمل المرأة من السفاح لا يسُوّغ إسقاط الجنين، حتى لو كان نطفة في أول الحمل، خصوصاً إذا كان أحدهما مسلماً.

(مسألة ٦٩٧): لو فجر بامرأة ليست بذات بعل ولا في عدة الغير ثم تزوج بها بعدما استبرأ رحمها على النهج المتقدم في (المسألة ٦٣٩) فولدت ولم يعلم أن الولد من الحلال أو الحرام فهو يلحق بهما شرعاً ويحكم عليه بأنه من الحلال.

(مسألة ٦٩٨): لو تزوج بامرأة جاهلاً بكونها في العدة بطل العقد، وإن كان قد دخل بها تحريم عليه مؤبداً وإن كانت ولدت منه على فراش هذه الزوجية فالولد يلحق به شرعاً ما دام ذلك ممكناً بأن تمر على الدخول مدة أقل الحمل وهي ستة أشهر وإن لم يمكن ذلك فهو للزوج الأول إذا كان ذلك ممكناً بأن لم يمر عليه أقصى مدة الحمل وإن احتمل الاثنين عمل بالأدلة المفيدة للإطمئنان. وأما المرأة فيلحق بها الولد إذا كانت جاهلة وأما إذا كانت عالمة بكونها في العدة وبحرمة التزويج في العدة فالولد يلحق بالرجل ولا يلحق بأمه شرعاً فإنها زانية حيث ذكر.

(مسألة ٦٩٩): لو ادعت المرأة أنها يائسة لم تسمع دعواها ولو ادعت أنها

خلية من الزوج صدقت إلا إذا كانت متهمة على الأحوط.

(مسألة ٧٠٠): لو تزوج بامرأة ادعت أنها خالية وادعى بعد ذلك مدع أنها كانت ذات بعل، فالقول قول المرأة ما لم يثبت شرعاً أنها ذات بعل فإن أقام البينة على ذلك حكم له بها، وإنما ليس له طلب توجيه اليمين إلى المرأة لأنها مصدقة على فرجها، ولا إلى الزوج لأنه ليس طرفاً في القضية.

(مسألة ٧٠١): لا يجوز للأب أن يفصل ولده ذكراً كان أم أنثى من أمه مدة الرضاع (أعني حولين كاملين) لأن الأم أحق بحضانة ولدتها في تلك المدة حتى وإن افترق الأبوان بالطلاق ونحوه. والأحوط الأولى عدم فصل الولد حتى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً.

(مسألة ٧٠٢): يستحب التurgil في تزويج البنت البالغة وتحصينها بالزواج، فعن الصادق عليه السلام : (**مِنْ سَعَادَةِ الْمُزَوِّجِ أَنْ لَا تَطْمَثْ ابْنَتَهُ فِي بَيْتِهِ**).

(مسألة ٧٠٣): ينبغي أن لا يرد الخاطب إذا كان ممن يرضى خلقه ودينه فعن رسول الله عليه السلام : (**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ، وَإِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**).

(مسألة ٧٠٤): إذا صالحت المرأة زوجها على أن لا يتزوج عليها ويكون له مهرها صحت المصالحة ووجب على زوجها أن لا يتزوج عليها، كما يجب عليها أن لا تطلب زوجها بالمهر.

(مسألة ٧٠٥): المتولد من ولد الزنا إذا كان عن وطء مشروع فهو ولد حلال.

(مسألة ٧٠٦): إذا جامع زوجته في نهار شهر رمضان أو في حيضها ارتكب معصية، إلا أنها إذا حملت فولدت يعتبر الولد ولداً شرعاً لهما.

(مسألة ٧٠٧): إذا تيقنت زوجة الغائب من موت زوجها فتزوجت بعدها اعتدت عدة الوفاة ثم رجع زوجها الأول من سفره انفصلت عن زوجها الثاني بغير

طلاق، وهي محللة لزوجها الأول، ثم أن الثاني إن كان دخل بها لزمه مهر مثلها ويجب على المرأة الاعتداد عن وطئها شبهة بمعنى أنه يحرم على زوجها الأول مقاربتها خلال العدة، ولكن لا تجب على الواطئ نفقتها في أيام عدتها بل على زوجها الذي عادت إليه.

أحكام الرضاع

قد يتفق ان ترضع المولود او المولودة امرأة غير امه التي ولدته، ومثل هذا الرضاع إذا اجتمعت فيه شروط فانه يكون سبباً لحرمة النكاح بين المرتضع أو المرتضعة وعدها عناوين لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وتفصيل ذلك في المسائل الآتية:

(مسألة ٧٠٨): تحريم على المرتضع عدة من النساء:

١. المرضعة لأنها أمه من الرضاعة، كما أن صاحب اللبن أبوه.
٢. أم المرضعة وإن علت نسبية كانت أم رضاعية لأنها جدته.
٣. بنات المرضعة ولادة لأنهن أخواته.
٤. البنات النسبية والرضاعية من أولاد المرضعة ولادة ذكوراً وأناثاً، لأن المرتضع إما أن يكون عمهم أو خالهن من الرضاعة.
٥. أخوات المرضعة وإن كانت رضاعية، لأنهن حالات المرتضع.
٦. عمات المرضعة وحالاتها وعمات آبائهما وأمهاتهما نسبية كانت أم رضاعية، فإنهن عمات المرتضع وحالاته من الرضاعة.
٧. بنات صاحب اللبن النسبية والرضاعية بلا واسطة أو مع الواسطة لأن المرتضع إما أن يكون أخاهن أو عمهم أو خالهن من الرضاعة.
٨. أمهات صاحب اللبن النسبية والرضاعية لأنهن جدات المرتضع من الرضاعة.
٩. أخوات صاحب اللبن النسبية والرضاعية لأنهن عمات المرتضع.
١٠. عمات صاحب اللبن وحالاته وعمات وحالات آبائهما وأمهاتهما النسبية والرضاعية لأنهن عمات المرتضع وحالاته من الرضاعة.

١١- حلال صاحب اللبن لأنهن حلال أية.

(مسألة ٧٠٩): تحرم المرتضعة على عدة من الرجال:

١- صاحب اللبن وهو زوج المرضعة الذي ولدته منه فدر اللبن الذي رضعت منه الرضيعة لأنه أبوها من الرضاعة.

٢- آباء صاحب اللبن والمرضة من النسب أو الرضاع لأنهم أجدادها من الرضاعة.

٣- أولاد صاحب اللبن نسباً ورضاعاً وإن نزلوا لأنها تكون أختهم أو عمتهم أو خالاتهم وكذلك أولاد المرضعة ولادة وأولادهم نسباً أو رضاعاً.

٤- أخوة صاحب اللبن نسباً ورضاعاً لأنهم أعمامها من الرضاعة.

٥- أعمام صاحب اللبن وأخواه وأعمام آبائه وأمهاته النسبة أو الرضاعية لأنهم أما أن يكونوا أعمامها أو أخواها.

(مسألة ٧١٠): تحرم بنات المرضع أو المرضعة نسبية ورضاعية وإن نزلت على آبائه وأخوته وأعمامه وأخواه من الرضاعة.

(مسألة ٧١١): تحرم على أبناء المرضع أو المرضعة أمهاته وأخواته وحالاته وعماته من الرضاعة.

(مسألة ٧١٢): لا يجوز أن يتزوج أبو المرضع أو المرضعة بنات المرضعة النسبة وإن نزلت والأولى أن لا يتزوج بناتها الرضاعية وإن كان يحرم عليه أن ينظر منها إلى ما لا يحل النظر إليه لغير المحaram.

تنبيه:

هذه المسألة ابتلائية وكثيراً ما يتورط فيها الناس إذ قد يصادف ان الزوجة حينما تضع مولودها لا تستطيع ان ترضعه فتقوم امها بارضاعه بداعي الشفقة على ولد بنتها فإذا كان الرضاع جاماً لشروط الحرمة فان الزوجة ام المولود تحرم

على زوجها لأنها بنت المرضعة (وهي امها) فتنطبق عليها هذه المسألة. وتحصل مشاكل اجتماعية كبيرة بسبب الجهل بالاحكام والقوانين الشرعية وستأتي الاشارة اليه في (المسألة ٧١٩).

(مسألة ٧١٣): لا يجوز أن يتزوج أبو المريض أو المريضة بنات صاحب اللبن النسبية والرضاعية.

(مسألة ٧١٤): تطبيقاً للمسألة السابقة فإنه إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلاً لزوج بنته سواء أكان الطفل من بنته أم من ضرتها بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبداً لأنه يحرم على أبي المريض أن ينكح في أولاد صاحب اللبن.

(مسألة ٧١٥): لا تحرم أخوات المريض والمريضة على صاحب اللبن ولا على آبائهن وأبنائهن وأعمامه وأخواه، وإن كان الأولى أن لا يتزوج صاحب اللبن بهن.

(مسألة ٧١٦): لا تحرم المريضة وبناتها وسائر أقاربها من النساء على أخوة المريض والمريضة، كما لا تحرم عليهم بنات صاحب اللبن وسائر أقاربه من النساء.

(مسألة ٧١٧): إذا تزوج امرأة ودخل بها حرمت عليه بنتهما الرضاعية، كما تحرم عليه بنتها النسبية، وإذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها الرضاعية وإن لم يكن دخل بها كما تحرم عليه أمها النسبية.

(مسألة ٧١٨): لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لاحقاً له، كما في المثال الذي ذكرناه في التنبية المتقدم في (المسألة ٧١٢).

(مسألة ٧١٩): لا بأس بأن ترضع المرأة طفل ابنها أي لا تحرم عليه زوجته لكن قد يرى موادر أخرى للحرمة تعرف مما سبق، وأما إذا أرضعت طفلاً لزوج بنتهما سواء أكان الطفل من بنتهما أم من ضرتها بطل عقد البنت وحرمت على زوجها

مؤبداً لأنَّه يحرم على أبي المرضع أن ينكح في أولاد المرضعة النسبية.
(مسألة ٧٢٠): ليس للرضاع أثر في التحرير ما لم تتوفر فيه شروط ثمانية وهي:

- ١- حياة المرضعة، فلو كانت المرأة ميتة حال ارتفاع الطفل منها الرضعات كلها، أو بعضها لم يكن لهذا الرضاع أثر.
- ٢- حصول اللبن للمرضة في ولادة ناتجة من وطء مشروع، فلو ولدت المرأة من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلاً لم يكن لإرضاعها أثر.
- ٣- الأرتفاع بالتقام الثدي، فلا أثر للحليب إذا ألقى في فم الطفل أو سحب بالآلة ماصة من الام حقن به الطفل ونحو ذلك.
- ٤- خلوص اللبن فالمزوج بشيء آخر مائع أو جامد كاللبن والسكر لا أثر له.
- ٥- كون اللبن الذي يرتفعه الطفل متتسباً بتمامه إلى شخص واحد فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل، أو بعد ولادتها منه فتزوجت شخصاً آخر وحملت منه وقبل أن تضع حملها أرضعت طفلاً بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات مثلاً وأكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير بسبع رضعات لم يكن هذا الرضاع مؤثراً، ويعتبر أيضاً وحدة المرضة فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتفاع الطفل من إدراهما سبع رضعات ومن الأخرى ثمان رضعات مثلاً لم يكن لإرضاعه أثر.
- ٦- عدم قذف الطفل للحليب بالتقؤ لمرض ونحوه، فلو قاءه وجب عليه الإحتياط بعدم ترتيب الأثر على الرضاع من جهة النظر إلى ما لا يحل لغير المحارم، وترتيب الأثر عليه من جهة ترك التزويج.
- ٧- بلوغ الرضاع درجة معينة تحدد من حيث الأثر بما أثبت اللحم وشد العظم، ومن حيث العدد بما بلغ خمس عشرة رضعة بل تكفي على الأحوط وجوباً عشر رضعات أيضاً في التحرير إذا لم يفصل بين الرضعات شيء آخر.

حتى الطعام، وتحدد من حيث الزمان بما استمر إرتفاع الطفل من المرأة يوماً وليلة.

ويلاحظ في التقدير الزمني أن يكون ما يرتفعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة المدة المقررة، فلا يتناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعة أخرى، ولا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً.

كما يلاحظ في التقدير الكمي، توالي الرضاعات الخمس عشرة مثلاً بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى، وأن تكون كل واحدة منها رضاعة كاملة تروي الصبي، فلا تدرج الرضاعة الناقصة في العدد، ولا تعتبر الرضاعات الناقصة المتعددة بمثابة رضاعة كاملة، نعم إذا التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا بقصد الإعراض عنه، بل لغرض التنفس ونحوه ثم عاد إليه اعتبار عوده استمراً للرضاعة وكان الكل رضاعة واحد كاملة.

٨. عدم تجاوز الرضيع للحولين، فلو رضع أو أكمل بعد ذلك لم يؤثر شيئاً. وأما المرضعة فلا يلزم في تأثير إرضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها.

وسائل من أحكام الرضاع

(مسألة ٧٢١): يشترط في تحقق الأخوة الرضاعية بين مرضعين اتحاد صاحب اللبن فإذا أرضعت إمرأة صبياً رضاعاً كاماً، ثم طلقها زوجها وتزوجت من آخر وولدت له وتجدد لديها اللبن لأجل ذلك فأرضعت به صبية رضاعاً كاماً، لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبي، لإختلاف البنين من ناحية تعدد الزوج، وأما إذا ولدت المرأة مرتين لزوج واحد وأرضعت في كل مرة واحداً منهما أصبح الطفلان أخوين، وحرم أحدهما على الآخر كما حرما على المرضعة وزوجها، وكذلك الحال إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه، وأرضعت كل منهما واحداً، فإن الطفلين يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعتين وزوجهما،

فالمعيار إذن في حرمة أحد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب إليه اللبن الذي ارتصعا منه، سواء اتعددت المرضعة أم تعددت، نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة كما تقدم في (المسألة ٧٢٠).

(مسألة ٧٢٢): إذا حرم أحد الطفلين على الآخر بسبب ارتصاعهما من لبن منتب إلى رجل واحد لم يؤد ذلك إلى حرمة أخوه أحدهما على أخوة الآخر، ولا إلى حرمة الأخوة على المرضعة.

(مسألة ٧٢٣): لا يجوز التزويج بنت أخي الزوجة وبنت اختها من الرضاعة إلا برضاهما، كما لا يجوز التزويج بهما من النسب إلا برضاهما فإن الرضاع بمنزلة النسب، وكذلك الأخت الرضاعية بمنزلة الأخت النسبية فلا يجوز الجمع بين الأختين الرضاعيتين، فلو عقد على إحداهما لم يجز عقده على الأخرى، ولو عقد عليهما معاً في زمان واحد تخير بينهما، ويجب على من ارتكب فاحشة اللواط بغلام ترك الزواج من بنته، وأمه وأخته الرضاعيات أيضاً كما كان هو الحال في النسبيات.

(مسألة ٧٢٤): لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائها أخاها أو أولاد أخيها، أو اختها أو أولاد اختها، أو عمها أو خالها أو أولادهما أو عمتها أو خالتها أو أولادهما، وكذلك لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائه أخاه أو اخته أو عمه أو عمتها أو خاله أو خالته، أو ولد بنته من زوجته الأخرى أو ولد اخته.

(مسألة ٧٢٥): لا تحرم على الرجل امرأة أرضعت طفل عمتها أو طفل خالته وإن كان الأحوط ترك الزواج منها، كما لا تحرم عليه زوجته إذا ارتصع ابن عمها من زوجة أخرى له.

(مسألة ٧٢٦): لا توارث في الرضاع فيما يتوارث به من النسب.

الرضاع وأدابه

(مسألة ٧٢٧): الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها فليس للأب تعين غيرها لإرضاع الولد، إلا إذا طالبت بأجرة وكانت غيرها تقبل الإرضاع بأجرة أقل أو بدون أجرة ومع ذلك فيجدر بالآب أن لا يسترضعه غير الأم، ويحسن بالأم أن لا تأخذ الأجرة على إرضاع ولدها، كما ينبغي للأب أن يعطيها أجراً على ذلك وإن لم تطالبه.

(مسألة ٧٢٨): يحسن اختيار المرضعة المؤمنة الإثنى عشرية العفيفة الوضيئه الحميدة في خلقها وخلقها، ويكره استرضاع المرأة الناقصة في عقلها، وسيدة الخلق، وكريهة الوجه، وغير الإثنى عشرية. كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل بالزنا.

(مسألة ٧٢٩): يستحب إرضاع الولد حولين كاملين إذا أمكن ذلك.

مسائل متفرقة في الرضاع

(مسألة ٧٣٠): يستحب منع النساء من الاسترسال في إرضاع الأطفال دون تحفظ خوفاً من حصول الزواج بينهم بدون التفات إلى العلاقة الرضاعية.

(مسألة ٧٣١): يستحب للمتسبين بالرضاع إحترام بعضهم بعضاً، فإن الرضاع لحمة كل حمة النسب.

(مسألة ٧٣٢): لا يجوز للزوجة إرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حق زوجها ما لم يأذن زوجها لها في إرضاعه.

(مسألة ٧٣٣): إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة أجنبية عليه بسبب الرضاع، وكان إعترافه معقولاً لم يجز له أن يتزوجها، وإذا أدعى حرمة المرأة عليه بعد

عقده عليها وصدقته المرأة بطل العقد وثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمة بالحرمة وقتئذ، وأما إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة فلا مهر لها، ونظير اعتراف الرجل بحرمة المرأة اعتراف المرأة بحرمة رجل عليها قبل العقد أو بعده فيجري فيه التفصيل الآنف الذكر.

(مسألة ٧٣٤): يثبت الرضاع المحرم بأمررين:

الأول: إخبار جماعة يوجب الاطمئنان بوقوعه.

الثاني: شهادة البينة العادلة على وقوع الرضاع المحرم بالتفصيل المتقدم، لأن تشهد على خمس عشرة رضعة متواالية ونحو ذلك، وتحصل البينة بشهادة رجلين أو رجل مع امرأتين أو نساء أربع.

(مسألة ٧٣٥): إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو كماله حكم بعده وإن كان الاحتياط مع الظن بوقوعه كاملاً، بل مع احتماله أيضاً.

الطلاق وأحكامه

(مسألة ٧٣٦): يشترط في المطلق أمور:

١. البلوغ: فلا يصح طلاق الصبي.
٢. العقل: فلا يصح طلاق المجنون، ومن فقد عقله بإغماء أو شرب مسكر ونحوهما.
٣. الاختيار: فلا يصح طلاق المكره والمجبر.
٤. قصد الفراق حقيقة بالصيغة: فلا يصح الطلاق إذا صدرت الصيغة حالة النوم، أو هزلًاً، أو سهواً، أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٣٧): لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلقة ظاهرة من الحيض والنفاس، وتنثنى من ذلك موارد:

الأول: أن لا يكون الزوج قد دخل بزوجته.

الثاني: أن تكون الزوجة مستتبنة الحمل، فإن لم يستتبن حملها وطلقها زوجها وهي حائض ثم علم أنها كانت حاملاً وقتئذٍ وجب عليه أن يطلقها ثانيةً على الأحوط.

الثالث: أن يكون الزوج غائباً أو محبوساً، ولم يتمكن من استعلام حال زوجته فيصبح منه الطلاق وإن وقع حال حيضها، وأما إذا تمكن الغائب، أو المحبوس من استعلام الحال من جهة العلم بعادتها أو ببعض الإمارات الشرعية لم يجز له طلاقها ما لم تمض مدة يعلم فيها بالطهر، وكذلك إذا سافر الزوج وترك زوجته وهي حائض فإنه لا يجوز له أن يطلقها، ما لم تمض مدة حيضها، وإذا طلق الزوج زوجته في غير هذه الصورة وهي حائض لم يجز الطلاق. وإن طلقها

بإعتقداد انها حائض وابت طاهرة صح طلاقها، ما لم ينافِ هذا الاعتقاد القصد الذي هو شرط.

(مسألة ٧٣٨): كما لا يجوز طلاق المرأة في الحيض والنفس كذلك لا يجوز له طلاقها في طهر قاربها فيه، ولو قاربها في طهر لزمه الانتظار حتى تحيس وتطهر ثم يطلقها بدون مواقعة، ولو سافر عنها وجب عليه الإننتظار مدة تنتقل فيها المرأة عادة الى طهر جديد، على أن لا يقل إنتظاره عن شهر على الأحوط. ويستثنى من ذلك الصغيرة واليائسة فإنه يجوز طلاقهما في طهر المواقعة، وكذلك الحامل المستين حملها، ولو طلقها قبل ذلك ثم ظهر أنها كانت حاملاً فالأحوط إعادة طلاقها ثانياً، وأما من لا تحيس وهي في سن من تحيس فلا يجوز طلاقها إذا واقعها الزوج، إلا بعد أن يعتزل عنها ثلاثة أشهر.

(مسألة ٧٣٩): لا يقع الطلاق إلا بلفظ الطلاق بصيغة خاصة عربية، وفي محضر عدلين ذكرين يسمعان إنشاء فيقول الزوج مثلاً: (زوجتي فلانة طالق)، أو يخاطب زوجته ويقول: (أنت طالق)، أو يقول وكيله: (زوجة موكلني فلانة طالق). وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها، وإذا لم يحسن الزوج اللغة العربية فليوكل من يحسنها بإنشاء الصيغة، وإذا تعذر جاز اجراء الصيغة بما يدل على إنشاء الطلاق باللغات الأخرى.

(مسألة ٧٤٠): يشترط في صحة الطلاق إيقاعه بمحضر عدلين ذكرين مجتمعين يسمعان إنشاء صيغة الطلاق بقصد إيقاعه لا لهوا أو مزاحاً.

(مسألة ٧٤١): لا يصح طلاق الممتع بها، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذلك لها، بأن يقول الرجل: (وهبتك مدة المتعة)، ولا يعتبر في صحة البذل في الطلاق الخلعي والمباراة الإشهاد، ولا خلوها من الحيض والنفس.

عدة الطلاق

(مسألة ٧٤٢): لا عدة على الصغيرة التي لم تبلغ جنسياً وإن دخل بها زوجها جهلاً أو عناداً، وكذلك اليائسة التي توقفت عندها الدورة الشهرية، فيسمح لهما بالزواج بمجرد الطلاق، وكذلك من لم يدخل بها زوجها، وإن كانت بالغة إلا أن يكون قد وضع فيها ماءه بطريقةٍ ما.

(مسألة ٧٤٣): إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها - بعد بلوغها الجنسي وقبل بلوغها سن الأيس - وجبت عليها العدة، وعدة الحرة - غير الحامل - ثلاثة أطهار، ويحسب الطهر الفاصل بين الطلاق وحيضها طهراً واحداً وإن قل كلحظة، فتنقضي عدتها برؤيه الدم الثالث.

(مسألة ٧٤٤): المطلقة الحامل من سبب يعتبر شرعاً، عدتها مدة حملها، فتنقضي بوضع الحمل تماماً أو سقطاً، ولو كان بعد الطلاق بساعة. وإذا حملت باثنين فانقضت عدتها بوضع الآخر منهما.

مسائل متفرقة في الطلاق

(مسألة ٧٤٥): عدة الطلاق من الزوج تعني حرمة التزويج بغيره خلال مدة معينة وهي المبيبة في هذه المسائل.

(مسألة ٧٤٦): المطلقة غير الحامل إذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض لعارض كمرض أو إرضاع وهي التي تسمى المستربابة عدتها ثلاثة أشهر وكذا غير مستقيمة الحيض كما لو كان يأتيها كل ثلاثة أشهر، فإذا طلقها في أول الشهر اعتدت إلى ثلاثة أشهر هلالية، وإذا طلقها في أثناء الشهر اعتدت بقية شهرها وشهرين هلاليين آخرين، ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول، فمن طلقت في غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلاً وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وجب عليها أن تعتد إلى اليوم العشرين من شوال، والأحوط أن تعتد إلى اليوم الواحد والعشرين منه ليكتمل بضمها إلى أيام العدة من رجب ثلاثون يوماً.

(مسألة ٧٤٧): عدة الممتنع بها إذا كانت بالغة مدخولاً بها غير يائسة حيستان كاملتان، وإن كانت لا تحيض لمرض ونحوه فعدتها خمسة وأربعون يوماً، وعدة الحامل الممتنع بها أبعد الأجلين من وضع حملها ومن مضي خمسة وأربعين يوماً على الأحوط.

(مسألة ٧٤٨): ابتداء عدة الطلاق من حين وقوعه، فلو طلقت المرأة وهي لا تعلم به فعلمته به والعدة قد انقضت جاز لها التزويج دون أن تنتظر مضي زمان ما، وإذا علمت بالطلاق أثناء العدة أكملتها، وكذلك الحال في الممتنع بها فإن ابتداء عدتها من حين انقضاء مدة العقد أو هبتها وإن لم تعلم بها.

عدة الوفاة

(مسألة ٧٤٩): إذا توفي الزوج وجبت على زوجته العدة مهما كان عمر الزوجة فتعتد الصغيرة والبالغة واليائسة على السواء من دون فرق بين الزوجة المقطعة والدائمة والمدخول بها وغيرها. ويختلف مقدار العدة تبعاً لوجود الحمل وعدهم، فإذا لم تكن الزوجة حاملاً اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا كانت حاملاً كانت عدتها أبعد الأجلين من هذه المدة ووضع الحمل فتستمر الحامل في عدتها إلى أن تضع ثم ترى، فإن كان قد مضى على وفاة زوجها حين الوضع أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انتهت عدتها، وإلا استمرت في عدتها إلى أن تكمل هذه المدة، ومبداً عدة الوفاة فيما إذا كان الزوج غائباً أو في حكمه من حين بلوغ خبر الموت إلى الزوجة دون زمان الوفاة واقعاً على إشكال في المجنونة والصغريرة.

(مسألة ٧٥٠): مبدأ عدة الوفاة من حين العلم بالوفاة لا من حين وقوعها، فهو لم تعلم بوفاة زوجها لسفر أو سجن أو غيبة ونحوها لم تبدأ حساب العدة حتى تعلم بالوفاة.

وإذا كان الزوج مفقوداً ورفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي وحكم بوفاته، فالعدة من حين ابلاغها بالحكم، وإذا تعرض لحادث كاختطاف ونحوه ثم حصل الاطمئنان بالوفاة، فمن حين حصول الاطمئنان.

(مسألة ٧٥١): كما يجب على الزوجة أن تعتد عند وفاة زوجها، بالمعنى الذي ذكرناه في عدة الطلاق، كذلك يجب عليها إذا كانت بالغة الحداد بترك ما فيه زينة من الثياب، والأدهان والطيب، فيحرم عليها لبس الأحمر والأصفر، والحلبي والتزيين بالكحل والطيب والخضاب وما إلى ذلك مما يعد زينة تزين به الزوجات لأزواجهن.

(مسألة ٧٥٢): إذا غاب الزوج عن زوجته، وبعد ذلك تأكدت الزوجة لقرائن خاصة من موت زوجها في غيته كان ابتداء عدتها من حصول الاطمئنان بوفاته بموجب تلك القرائن، ولها أن تتزوج بأخر بعد انتهاء عدتها، فلو تزوجت شخصاً آخر ثم ظهر أن زوجها الأول مات بعد زواجها من الثاني وجب عليها الانفصال من زوجها الثاني، فإذا كانت حاملاً اعتدت منه عدة وطع الشبهة وهي كعده الطلاق أي إلى أن تضع حملها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً عده الوفاة لزوجها الأول، وأما إذا لم تكن حاملاً فتعتدد أولاً عده الوفاة للزوج الأول ثم تعتد عده الاشتباه للثاني.

(مسألة ٧٥٣): إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبلت دعواها بشرطين:

الأول: أن لا تكون المرأة مظنة التهمة على الأحوط.

الثاني: أن يمضي زمان من الطلاق أو من موت الزوج بحيث يمكن أن تنقضي العدة فيه ولو بلحاظ عادة أقرانها.

الطلاق البائن والرجعي

(مسألة ٧٥٤): الطلاق البائن ما ليس للزوج بعده الرجوع إلى الزوجة إلا بعقد جديد وهو ستة:

- ١- طلاق الصغيرة التي لم تبلغ بالمعنى الذي ذكرناه في أول كتاب الاجتهاد والتقليل.
- ٢- طلاق اليائسة.
- ٣- الطلاق قبل الدخول.
- ٤- الطلاق الذي سبقه طلاقان.
- ٥- طلاق الخلع والمباراة.

٦. طلاق الحاكم زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الإنفاق عليها، وستمر عليك أحكام تلك الأقسام، وأما غير الأقسام المذكورة فهو طلاق رجعي وهو الذي يحق للمطلق بعده أن يراجع المطلقة ما دامت في العدة.

(مسألة ٧٥٥): ثبتت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية في العدة، ويحرم عليها أن تخرج من دارها إلا في حاجة لازمة ويستحب لها التزّين للزوج والتمكين، كما يحرم على زوجها إخراجها من الدار التي كانت فيها عند الطلاق، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما إذا كانت تتردد على الأجانب، أو يتربدون عليها وافضعها الزنا.

الرجعة وحكمها

(مسألة ٧٥٦): الرجعة عبارة عن (رد المطلقة الرجعية في زمان عدتها إلى نكاحها السابق)، فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها، وتحقق الرجعة بأحد أمرين:

الأول: أن يتكلم بكلام دال على إنشاء الرجوع كقوله: (راجعتك) ونحوه.
الثاني: أن يفعل فعلًا يقصد به الرجوع إليها كخلع حجابها، أما الأفعال الظاهرة والصريحة في التعبير عن الحالة الزوجية كالجماع أو التقبيل شهوة فإنّها لا تحتاج إلى قصد وتقع الرجعة بها تلقائيًا.

(مسألة ٧٥٧): لا يعتبر الإشهاد في الرجعة، كما لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، وعليه فلو رجع بها في نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة وعادت المرأة إلى نكاحها السابق.

(مسألة ٧٥٨): إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم صالحها على أن لا يرجع إليها لم يلزم بعد الرجوع فلو رجع إليها بعد المصالحة صح رجوعه.

(مسألة ٧٥٩): لو طلق الرجل زوجته ثلاثةً مع تخلل رجعتين أو عقدتين

جديدين أو عقد جديد ورجعة في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحرير بالنكاح الثاني أمور:

الأول: أن يكون العقد دائمًا لا متعة.

الثاني: أن يطأها، والأحوط أن يكون الوطء في القبل.

الثالث: أن يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق.

الرابع: انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

الخامس: أن يكون الزوج الثاني بالغاً، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ على الأحوط.

الطلاق الخلعي

(مسألة ٧٦٠): الخلع هو: (الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة للاستمرار مع زوجها بسبب يعود إليها إلى درجة تهدهد فيها بعدم التمكين الجنسي وعدم التورع عن ادخال الأجانب أو الدخول عليهم).

(مسألة ٧٦١): صيغة الخلع أن يقول الزوج بعد أن تقول الزوجة لزوجها: (بذلت لك مهري على أن تخليني) (زوجتي فلانة خالعتها على ما بذلت)، والأحوط الأولى أن يعقبه بكلمة (هي طالق)، وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها لا في الخلع ولا في المباراة، ويجوز أن يكون المبذول غير المهر.

(مسألة ٧٦٢): إذا وكلت المرأة أحداً في بذل مهرها لزوجها ووكله زوجها أيضاً في طلاقها قال الوكيل: (عن موكلتي فلانة بذلت مهرها لموكري فلان ليخلعها عليه)، ويعقبه فوراً بقوله: (زوجة موكري خالعتها على ما بذلت هي طالق). ولو وكلت الزوجة شخصاً في بذل شيء آخر غير المهر لزوجها يذكره الوكيل مكان كلمة المهر، مثلاً إذا كان المبذول مائة دينار قال الوكيل: (عن

موكلي بذلت مائة دينار لموكلي فلان ليخلعها عليه)، ثم يعقبه بما تقدم.

المباراة وحكمها

(مسألة ٧٦٣): المباراة هي: (طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها)، فالكراهة في المباراة تكون من الطرفين.

(مسألة ٧٦٤): صيغة المباراة أن يقول الزوج: (بارأت زوجتي فلانة على مهرها فهي طالق). ولو وكل غيره في ذلك قال الوكيل: (بارأت زوجة موكلني فاطمة على مهرها)، أو (بمهرها) بدل جملة (على مهرها)، وإذا كانت المرأة معينة لم يلزم ذكر اسمها كما عرفته في الخلع.

(مسألة ٧٦٥): تعتبر العربية الصحيحة في صيغة الخلع والمباراة ما دام يمكن ذلك ولو بالتوكيل. نعم لا تعتبر العربية في بذل الزوجة مالها للزوج ليطلقها بل يقع ذلك بكل لغة مفيدة للمعنى المقصود.

(مسألة ٧٦٦): لو رجعت الزوجة عن بذلها في عدة الخلع والمباراة جاز للزوج أيضاً أن يرجع إليها، فينقلب الطلاق البائن رجعاً.

(مسألة ٧٦٧): يعتبر في المباراة أن لا يكون المبذول أكثر من المهر ولا بأس بزيادته في الخلع.

مسائل متفرقة في الطلاق

(مسألة ٧٦٨): لا يعتبر في صحة الطلاق علم الزوجة به ولا حضورها ولا رضاها.

(مسألة ٧٦٩): إذا وطأ الرجل امرأة شبهة باعتقاد إنها زوجته اعتدت عدة الطلاق على التفصيل المتقدم من حين الوطء سواء علمت المرأة بكون الرجل

أجنبياً أم لم تعلم به.

(مسألة ٧٧٠): إذا زنا بأمرأة مع العلم بكونها أجنبية لم تجب عليها العدة إذا كانت هي كذلك، أما إذا لم تكن هي عالمة بالحال فالاحوط لها الاعتداد.

(مسألة ٧٧١): ورد في الأحاديث الشريفة (مَا مِنْ شَيْءٍ أَبغضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلاقِ). ووصف رسول الله ﷺ طلاق امرأة لأحد أصحابه بأنه (حوب) أي إثم لأنه بلا مسوغ معقول. وعليه فإذا خدع الرجل ذات بعل ففارقت زوجها بطلاقيها وتزوج بها صحيحة الطلاق والزواج، غير أنها إرتكبا ما يغضب الله تبارك وتعالى.

(مسألة ٧٧٢): لو اشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن يكون اختيار الطلاق بيدها مطلقاً، أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها بطل الشرط، وأما إذا اشترطت عليه أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها مطلقاً أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها صحيحة الشرط وصحيحة طلاقها بالوكالة حينئذ.

(مسألة ٧٧٣): إذا غاب الزوج ولم يظهر له أثر، ولم يعلم موته ولا حياته جاز لزوجته أن ترفع أمرها إلى المجتهد العادل فتعمل بما يقرره.

وال موقف العام وإن كان قد تختلف التفاصيل بحسب الحالات إن الزوج إذا كان له مال ينفق منه على الزوجة أو أنفق عليها وليه وجب عليها الصبر ولو طالت المدة حتى يستبين أمره، وإن لم يتوفر لها ذلك أمرها الحاكم الشرعي بالانتظار أربع سنين ليفحص عن الزوج خلال هذه المدة فإن لم يصل إلى نتيجة طلاقها وليه أو الحاكم بإذنه، وتعتذر الزوجة من حينه عدة الوفاة، وهي حرجة بعدها في الزواج من تشاء.

(مسألة ٧٧٤): طلاق زوجة المجنون الذي لا يفيق بيد أبيه وجده لأبيه، فإن لم يوجد أبي منهما فالولاية للحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٧٥): إذا زوج الطفل أبوه أو جده من أبيه بعد انقطاع جاز لهم بذلك

مدة زوجته مع المصلحة، ولو كانت المدة تزيد على زمان صباه، كما إذا كان عمر الصبي أربع عشرة سنة وكانت مدة المتعة سنتين مثلاً. وليس لهما تطليق زوجته الدائمة.

(مسألة ٧٧٦): لو اعتقد الرجل بعدها رجلين وطلق زوجته عندهما جاز لغيره البناء على ما اعتقده الزوج وتزويجها بعد انقضاء عدتها، وإن لم يحرز هو عدالة الشاهدين، نعم الأحوط أن لا يتزوجها بنفسه، ولا يتصدى لتزويجها للغير إذا بان له عدم عدالتهما.

أحكام الغصب

(مسألة ٧٧٧): الغصب (هو استياء الإنسان عدواً على مال الغير أو حقه)، وهو من كبائر المحرمات، ويؤاخذ فاعله يوم القيمة بأشد العذاب، وعن النبي الأكرم ﷺ: (من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيمة).

(مسألة ٧٧٨): يتحقق الغصب في كل شيء بحسبه مما يحقق معنى الاستياء، فغصب الأمتعة والأموال بانتزاعها من المالك ووضع اليد عليها، وفي الدور والعقارات باشغالها ومنع المالك من الانتفاع بها وهكذا.

(مسألة ٧٧٩): من الغصب منع الناس عن الإنتفاع بالآوقاف العامة كالمساجد والمدارس والقنطر ونحوها بالاستياء عليها أو بأي شكل من اشكال المنع كحجز المكان مدة طويلة من دون شغله بما أريد له، وكذا الحال فيما إذا اتّخذ أحد مكاناً في المسجد للصلوة أو لغيرها، فإن منعه عن الإنتفاع به من الغصب الحرام. نعم توجد أولويات لشغل المكان، فمن صلّى في موضع الطواف جاز منعه لتيسير طواف الآخرين، أو جلس في المسجد للحديث مع آخر فيطلب ترك مكانه لمن يريد أن يصلّي فيه وهكذا.

(مسألة ٧٨٠): لا يجوز للراهن أن يأخذ من المرتهن رهنه قبل أن يوفي له دينه، لأنّه وثيقة للدين فلو أخذه منه قبل ذلك من دون رضاه فقد غصب حقه.

(مسألة ٧٨١): إذا غصبت العين المرهونة فلكل من الراهن والمرتهن مطالبتها من الغاصب، وإن اخذ منه بدلها لأجل تلف العين فهو أيضاً يكون رهناً بدل العين.

(مسألة ٧٨٢): لو حبس إنساناً أو اعتقله من غير إرادته وكان ذلك سبباً لمنعه من عمل متوجّعًّا غاصباً لتلك المنافع وعليه ضمانها.

(مسألة ٧٨٣): يجب على الغاصب رد المغصوب إلى مالكه والتخلية بينه

وبين المالك، ويختلف هذا باختلاف معانٍ الاستيلاء المتقدمة، كما يجب عليه رد عوضه إليه على تقدير تلفه ولو كلف الرد مؤونة مادية أو معنوية وجب على الغاصب تحملها.

(مسألة ٧٨٤): منافع المغصوب كالولد واللبن ونحوهما ملك لمالكه، فيجب على الغاصب تسليمها إلى المالك، وإن تلفت ضمن البدل، وكذلك أجراة الدار التي غصبتها، فإنه لابد من دفعها إلى مالكها وإن لم يسكنها الغاصب فقط.

(مسألة ٧٨٥): المال المغصوب من الصبي أو المجنون يرد إلى ولديهما ومع التلف يرد إليه عوضه ولا يجزي رده إليهما.

(مسألة ٧٨٦): إذا كان الغاصب شخصين معاً ضمن كل منهما بمقدار استيالئه على المغصوب، فإذا استولى كل منهما على نصف المغصوب ضمن كل منهما النصف، وإن كان كل منهما متمكناً من غصب المال بتمامه، جاز للمالك الرجوع على أي منهما، أو يتناصفان الضمان.

(مسألة ٧٨٧): لو اخالط المغصوب بغيره كما إذا غصب الحنطة ومزجها بالشعير فمع التمكن من تمييزه يجب على الغاصب أن يميذه ويرده إلى مالكه ومع عدم امكان التمييز فعلى الغاصب الضمان بالمثل أو القيمة.

(مسألة ٧٨٨): إذا غصب شيئاً فأحدث فيه عيباً وجب عليه رده مع الارش وهو الفرق في القيمة بين كونه صحيحاً ومعيناً، كما لو غصب مصوغات ذهبية فكسرها وجب ردها إلى مالكها وعليه أجراة صياغتها، فلو طلب الغاصب ان يصوغها ثانيةً كما كانت سابقاً فراراً عن أجراة الصياغة لم يجب على المالك القبول، كما ان المالك ليس له اجبار الغاصب بالصياغة وارجاع المغصوب إلى حاليه الاولى.

(مسألة ٧٨٩): لو تصرف في العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها كما إذا غصب ذهباً فصاغه قرطاً أو قلادة، وطلب المالك ردها إليه بتلك الحالة وجب ردها إليه، ولا شيء له بازاء عمله، بل ليس له ارجاعها إلى حالتها السابقة من دون

إذن مالكها، فلو أرجعوا إلى ما كانت عليه سابقاً من دون إذنه ضمن لمالك أجراً صياغتها إذا كان المالك قد طالبه بها حال حصول الزيادة فيها، وإلا فلا.

(مسألة ٧٩٠): لو تصرف الغاصب في العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها عما قبل وطلب المالك ارجاعها إلى حالتها السابقة وجب، ولو نقصت قيمتها الأولية بذلك ضمن ارش النقصان، فالذهب الذي صاغه قرطاً إذا طلب المالك اعادته إلى ما كان عليه سابقاً فأعاده الغاصب على ما كان عليه فنقصت قيمته ضمن النقص.

(مسألة ٧٩١): لو غصب أرضاً فغرسها أو زرعها فالغرس والزرع ونماؤهما للغاصب، وعليه إزالتهما فوراً وإن تضرر بذلك إلا إذا رضي المالك بالبقاء مجاناً أو بعوض، كما أن عليه أيضاً طم الحفر وأجرة الأرض ما دامت مشغولة بهما، ولو حدث نقص في قيمة الأرض بقلعهما وجب عليه ارش النقصان، وليس له إجبار المالك على بيع الأرض منه أو اجارتها أيه، كما أن المالك لو بدل قيمة الغرس والزرع لم تجب على الغاصب أجانته.

(مسألة ٧٩٢): إذا رضي المالك ببقاء غرس الغاصب أو زرعه في أرضه بعوض لم يجب على الغاصب قلعهما، ولكن لزمه أجرة الأرض من لدن غصبهما إلى زمان رضاء المالك بالبقاء.

(مسألة ٧٩٣): إذا تلف المغصوب وكان قيمياً بـأن اختلفت افراده في القيمة السوقية من جهة الخصوصيات الشخصية كالبقر والغنم ونحوهما وجب رد قيمته إن لم يكن هناك تفاوت في القيمة السوقية بحسب الأزمنة، ومع التفاوت لابد من دفع قيمة زمان الأداء.

(مسألة ٧٩٤): المغصوب التالف إذا كان مثلياً بـأن لم تختلف افراده في القيمة من جهة الخصوصيات الشخصية كالحنطة والشعير ونحوهما وجب رد مثله. إلا أنه انما يجزي فيما إذا اتحد المدفوع مع التالف في جميع الخصوصيات النوعية والصنفية، فلا يجزي الرديء من الحنطة مثلاً عن جيدها.

(مسألة ٧٩٥): إذا وجد المثل وكانت قيمته أعلى من قيمة المغصوب التالف يوم التلف وجب على الغاصب تحصيله وتسليميه إلى المالك، إلا أن تكون الزيادة غير متعارفة كما لو حصلت كارثة عامة فارتفعت أسعار المواد الغذائية بشكل فاحش فيتراضى المالك والغاصب على دفع القيمة المتعارفة أو الانتظار حتى يمكن تحصيل المثل بقيمة معقولة.

(مسألة ٧٩٦): من حق المالك أن يطالب الغاصب بمراعاة قيمة المغصوب عند الأداء مع قيمته حين الغصب، ولو غصبه شيئاً يكون سوقه رائجاً في الصيف كالثلج وكاسداً في الشتاء فللمالك الامتناع عن تسلمه في الشتاء والمطالبة بتسليميه في الصيف أو التراضي مع الغاصب على دفع قيمته في الصيف وإن كان في الشتاء.

(مسألة ٧٩٧): لو غصب قيمياً فتلف ولم تتفاوت قيمته السوقية في زمان الغصب والتلف، الا انه حصل فيه ما يوجب ارتفاع قيمته، كما إذا كان الحيوان مهزولاً حين غصبه ثم سمن فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

(مسألة ٧٩٨): إذا غصبت العين من مالكها، ثم غصبتها آخر من الغاصب، ثم تلفت فللمالك مطالبة اي منهما ببدلها من المثل أو القيمة، كما ان له مطالبة اي منهما بمقدار من العوض.

ثم انه إذا اخذ العوض من الغاصب الاول فلا لول مطالبة الغاصب الثاني بما غرمته للمالك، واما إذا اخذ العوض من الغاصب الثاني فليس له ان يرجع إلى الاول بما دفعه إلى المالك.

(مسألة ٧٩٩): إذا بطلت المعاملة لفقدانها شرطاً من شروطها، كما إذا باع ما يباع بالوزن من دون وزن فان رضي البائع والمشتري بتصريف كل منهما في مال الآخر حتى على فرض عدم صحة المعاملة فهو، والا فما في يد كل منهما من مال صاحبه كالمغصوب يجب رده إلى المالك، فلو تلف تحت يده وجب رد عوضه سواء أعلم ببطلان المعاملة أم لم يعلم.

(مسألة ٨٠٠): المقبوض بالسوء أي ما قبضه المشتري لفحصه والتأمل فيه والمساومة على سعره قبل شرائه وما يبقيه المشتري عنده ليتروى في شرائه إذا تلف ضمن المشتري للبائع عوضه من المثل أو القيمة.

أحكام اللقطة

وهو المال المأخوذ المعنور عليه بعد ضياعه عن مالكه غير المعروف عند الالتقاط.

(مسألة ٨٠١): إذا لم تكن للمال الملتقط علامة يعرف بها عندما يدعى إليها أحد كالأوراق النقدية المتفرقة وبلغت قيمتها درهماً فما زاد (مقدار الدرهم وزناً ٤١٥ غرام)، يتصدق بها عن مالكه على الأحوط الأولى.

(مسألة ٨٠٢): إذا كانت قيمة اللقطة دون الدرهم، فإن علم مالكها ولم يعلم رضاها لم يجز أخذها من دون إجازته، وأما إذا لم يعلم مالكها فإن كانت مما يتف适用 به بعض الأدوات المتنزية فللملتقط الانتفاع بها، ثم إذا ظهر مالكها لزم دفعها إليه وإن كانت تالفة لم يضمن، والأحوط أن يتصدق بها مطلقاً ولا يجب التعريف بها.

(مسألة ٨٠٣): اللقطة إذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها وبلغت قيمتها درهماً فما زاد وجب تعريفها في مجتمع الناس والأماكن المتوقعة لمالكها سنة كاملة من يوم الالتقاط، سواء أكان مالكها مسلماً أم كافراً ذميأً، هذا فيما إذا أمكن التعريف، وأما فيما لا يمكن فيه التعريف لأجل أن مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التي لا يمكن الوصول إليها، أو لأجل أن الملتقط يخاف من التهمة والخطر إن عرف بها أو لعدم الجدو في التعريف يسقط التعريف ولكن عليه الاحفاظ باللقطة وانتظار مرور السنة لاحتمال امكان وصوله إلى المالك أو وصول المالك إليه، وحيثئذ يجب التصدق بها عن صاحبها على الأحوط، فإذا ظهر المالك فهو بال الخيار إن شاء رجع على الملتقط بضمانتها وللملتقط ثواب الصدقة، أو الرضا بما فعله الملتقط، وإن حصل اليأس قبل السنة وكان الانتظار حرجياً استأذن الحاكم الشرعي في التصدق بها.

(مسألة ٨٠٤): لا تعتبر المباشرة في التعريف بل للملقط الإستنابة فيه مع الإطمئنان بوقوعه أو قيام متبع بذلك.

(مسألة ٨٠٥): إذا عرف اللقطة سنة ولم يظهر مالكها فإن كانت اللقطة في الحرم أي حرم مكة زادها الله شرفاً وجب عليه أن يتصدق بها عن مالكها على الأحوط، وأما إذا كانت في غير الحرم فللملقط أن يحفظها لمالكها والانتفاع بها، أو يتصدق بها عن مالكها، والأولى هو الأخير.

(مسألة ٨٠٦): لو عرف اللقطة سنة ولم يظفر بمالكها فتلفت ثم ظفر به فإن كان قد تحفظ بها لمالكها ولم يتعد في حفظها ولم يفرط لم يضمن، وإن كان قد تملكها لنفسه ضمنها لمالكها، وإن كان تصدق بها عن صاحبها كان المالك بالخيار بين أن يرضي بالتصدق وأن يطالبه بدلها.

(مسألة ٨٠٧): لو لم يعرف اللقطة عمداً عصى، ولا يسقط عنه وجوبه فيجب تعريفها بعد العصيان أيضاً ولو بمقدار يحصل معه اليأس عن الوصول إلى مالكها.

(مسألة ٨٠٨): إذا كان الملقط صبياً أو مجنوناً وكانت اللقطة مما يجب فيها التعريف: فللولي أن يتصدى لتعريف اللقطة بل يجب عليه إذا تحقق وضع اليد عليها وجرت عليه الأحكام السابقة.

(مسألة ٨٠٩): لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة، فإن لم يقتصر في تطبيق الحكم الشرعي ولم يتعد في حفظها ولم يفرط لم يكن عليه شيء وإلا وجب تطبيق الحكم الشرعي على بدلها وهو المثل أو القيمة بحسب الأحكام السابقة.

(مسألة ٨١٠): لو وجد مالاً وحسب أنه له فأخذه ثم ظهر أنه للغير فهو لقطة يجب إجراء الأحكام المتقدمة عليها.

(مسألة ٨١١): يعتبر في التعريف ذكر صفات من الملقط وجنسه تدل صاحب المال على ماله ولا يتسع أكثر من ذلك بحيث يعطي الفرصة لغير المالك أن يدعى إليها، وهذا يختلف بحسب الأشياء فقد نكتفي بالجنس البعيد وقد يتطلب ذكر ما هو أقرب منه كقوله (شيء) أو (مال) أو مجموعة من أوراق نقدية

ذات فئة واحدة فالأول أوسع من الثاني والثاني أوسع من الثالث وهكذا بحسب ما يقتضيه الخروج عن عهدة التعريف المناسب.

(مسألة ٨١٢): لو ادعى اللقطة أحد، سُئل عن أوصافها وعلاماتاتها فإذا توافقت الصفات والعلامات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة فيها وحصل الاطمئنان بأنها له كما هو الغالب اعطيت له، ولا يعتبر أن يذكر الاوصاف التي لا يلتفت إليها المالك غالباً والمهم حصول الاطمئنان بكون المدعي مالكاً لها.

(مسألة ٨١٣): اللقطة البالغة قيمتها درهماً فما زاد إذا ترك اللاقط تعريفها ووضعها في مجتمع الناس كالمسجد والزقاق فأخذها شخص آخر أو تلفت ضمنها ملقطها.

(مسألة ٨١٤): لو كانت اللقطة مما يفسد بالبقاء ولا يمكن الاحتفاظ بها سنة، جاز للّاقط أن يقومها على نفسه ويتصرف فيها بما شاء ويبقى الثمن في ذمته للملك، كما يجوز له أن يبيعها من غيره بالإجازة من الحاكم الشرعي أو وكيله إن أمكنت ويحفظ ثمنها لمالكها، ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط، بل يعرف بها سنة بعد أن يحفظ خصوصياتها فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن وإلا جاز التصدق به عنه مع الضمان بالكيفية التي ذكرناها، أو الإبقاء عنده أمانة بلا ضمان وللملقط التصدق بها مباشرة إذا تعذر عليه بيعها أو كان فيه ضرر أو حرج عليه أو لم يشاً تقويمها على نفسه ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك ما دام التصرف قبل تمام السنة.

(مسألة ٨١٥): لا تبطل الصلاة باستصحاب اللقطة حالها خصوصاً إذا كان من قصده الظفر بمالكها ودفعها إليه.

(مسألة ٨١٦): لو تبدل حداوه بحداوه غيره جاز له أن يتملكه إذا علم أن الموجود لمن أخذ ماله، وأنه راض بالمبادلة وهذا هو المطلوب إحرازه، وكذلك الحال فيما إذا علم أنه أخذ ماله عدواً و ظلماً بشرط أن لا تزيد قيمة المتروك عن قيمة المأخوذ، وإلا فالزيادة من المجهول مالكه، يترب عليها ما كان يترتب عليه.

وأما في غير الصورتين المذكورتين فالمتروك مجهول المالك، وحكمه حكمه.

(مسألة ٨١٧): مجهول المالك هو (كل مال لم يعلم مالكه ولم يصدق عليه عنوان اللقطة) كالمال الزائد عنده من معاملاته مع الناس في محله التجاري، وحكمه جواز التصرف فيه إن احرز رضا مالكه وإلا فيجب الفحص عن المالك فيما جهل مالكه وبعد اليأس عن الظفر به يتصدق به، والأحوط أن يكون التصدق بإجازة من الحاكم الشرعي، وحيئذ لا يضمنه المتصدق إذا وجد مالكه بعد ذلك.

مسائل في الحيوان الضال

(مسألة ٨١٨): إذا وجد حيوان أليف مما يملك في غير العمران كالبراري والجبال والآجام والفلوات ونحوها من المواقع الخالية من السكان، فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويتمكن عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه، سواء أكان في كلامه وماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي اليهما، فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً وضاماً له وتجب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك، وإذا استوفى شيئاً من نماءه كلبه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته، وإذا ركبه أو حمله حملاً كان عليه اجرته ولا تبرأ ذمته من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه، نعم إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٨١٩): إن كان الحيوان المذكور لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوه فإن أخذه عرفة في موضع الالتقاط، والأحوط أن يعرفه فيما حول موضع الالتقاط أيضاً، فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع، والمشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها لكن الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبة المالك فإذا جاء صاحبها وطلبتها وجب عليه دفع القيمة، وجاز له أيضاً إبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها

ولا ضمان عليه حينئذ.

(مسألة ٨٢٠): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد اعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحثات الأصلية ولا ضمان على الآخذ، وإذا تركه عن جهد وكلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على العيش فيه لأنّه لا ماء فيه ولا كلاء ولا يقوى الحيوان فيه على السعي إليهما جاز لكل أحد أخذنه وتملكه.

وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على العيش لم يجز لأحد أخذنه ولا تملكه، فمن أخذنه كان ضامناً له وكذا إذا تركه عن جهد وكان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

(مسألة ٨٢١): إذا وجد الحيوان في العمran وهي المواقع المسكونة التي يكون الحيوان مأموناً فيها كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذنه، ومن أخذنه ضمه ويجب عليه التعريف ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي، نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ لم يبعد جريان حكم غير العمran عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف ومن ضمانه له كما سبق.

(مسألة ٨٢٢): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار انسان لا يجوز له أخذها، ويجوز إخراجها من الدار ليصل إليها صاحبها وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها إلا إذا خشي عليها التلف، أما إذا أخذها فيجري فيها حكم مجهول المالك فيعرف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكتها ثم يتصدق بها، ولا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

(مسألة ٨٢٣): إذا احتاجت الضالة إلى النفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، وإنما أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك إذا قصد بإنفاقه الرجوع وكان أخذنه مشروعاً.

(مسألة ٨٢٤): إذا كان للضالة نماء أو منفعة واستوفاها الآخذ كان ذلك بدل ما انفقه عليها في مورد جواز الرجوع بما أنفق على المالك ولكن لابد أن يكون ذلك بحساب القيمة على الأقوى.

(مسألة ٨٢٥): اللقيط وهو الطفل الذي لا كافل له ولا يستقل بنفسه على السعي فيما يصلحه ودفع ما يضره يستحب أخذه بل يجب ذلك كفاية إذا توقف عليه حفظه، ويجب التعريف به إذا أحرز عدم كونه منسوذاً من قبل أهله واحتمل الوصول إليهم بالفحص والتعريف.

(مسألة ٨٢٦): من أخذ اللقيط فهو أحق من غيره بحضانته وحفظه والقيام بضروره تربيته إلى أن يبلغ، فليس لأحد غير أبيه وأجداده ووصي الأب أو الجد أن يتذرعه من الملتحظ ويتصدى لحضانته.

(مسألة ٨٢٧): لا يجوز للملتحظ أن يتبنى اللقيط ويلحقه بنفسه ولو فعل لم يترتب على ذلك شيء من أحكام البنوة والأبوة والأمومة.

أحكام الذبحة

(مسألة ٨٢٨): الحيوان وحشياً كان أم أهلياً غير المحرّم أكله ولو لعارض وسيأتي بيان المحرّم أكله في أحكام الأطعمة والأشربة إذا ذكّي بالذبحة على الترتيب الآتي في هذا الباب وخرجت روحه يحل أكله، هذا في غير الإبل والسمك والجراد، وأما هذه الثلاثة فتذكى بغير الذبحة على ما سيتضح في المسائل الآتية.

(مسألة ٨٢٩): الحيوان الوحشي المحلل لحمه كالغزال والحيوان الأهلي المحلل إذا استو حش كالجاموس البري يحل لحمهما بالاصطياد، وأما الحيوانات المحللة الأهلية كالشاة والدجاجة والبقر غير المتلو حش ونحوها، وكذلك الحيوانات الوحشية إذا تأهلت فلا يحكم بطهارة لحمها ولا بحليتها بالاصطياد.

(مسألة ٨٣٠): الحيوان الوحشي الحلال أكله إنما يحكم بحليته وطهارته بالاصطياد، فيما إذا كان قادراً على العدو أو ناهضاً للطيران، فولد الوحش قبل أن يقدر على الفرار وفرخ الطير قبل أن ينهض للطيران لا يحلان بالاصطياد ولا يحكم بطهارتهما حينئذ، ولو رمى ظبياً وولده غير القادر على العدو، فماتا حل الظبي وحرم الولد.

(مسألة ٨٣١): ميّة الحيوان الحلال الذي ليست له نفس سائلة كالسمك يحرم أكلها لكنها طاهرة.

(مسألة ٨٣٢): الحيوان المحرّم أكله إذا لم تكن له نفس سائلة كالحية لا يحل بذبحة أو بصيده لكن ميّته طاهرة.

(مسألة ٨٣٣): الكلب والخنزير لا يقبلان التذكية فلا يحكم بطهارتهما ولا بحليتها بالذبحة أو الصيد، وأما السباع وهي: ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالذئب والنمر فهي قابلة للتذكية، ولو ذبحت أو اصطفيت بالرمي ونحوه حكم

بطهارة لحومها وجلودها وإن لم يحل أكلها بذلك، نعم إذا اصطيدت بالكلب الصائد اشكل الحكم بطهارتها.

(مسألة ٨٣٤): الفيل والدب والقرد وكذلك الحشرات التي تحشر في الجحر، وتسكن باطن الأرض كالضب والفار إذا كانت لها نفس سائلة حكم بنجاسة ميتها. والأحوط ذلك حتى لو ذبحت أو اصطيدت بالرمي ونحوه فلا يحكم بطهارة لحومها وجلودها.

(مسألة ٨٣٥): لو خرج الجنين ميتاً من بطن أمه وهي حية أو أخرج كذلك لم يحل أكله.

كيفية الذبح

(مسألة ٨٣٦): الكيفية المعتبرة في الذبح هي: أن تقطع الأوداج الاربعة تماماً، ففي كفاية شقها عن قطعها إشكال كما لا يكفى بقطع الحلقوم وحده. والمعروف أن قطع الأوداج لا يتحقق إلا إذا كان القطع من تحت العقدة المسماة بـ(الجوزة) فالعبرة في تحقق القطع لا موقع الجوزة، والأوداج الاربعة هي المري (جري الطعام والشراب)، والحلقوم (جري النفس)، والعرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

(مسألة ٨٣٧): يعتبر في قطع الأوداج الاربعة مضافاً إلى قصد الذبح به أن يكون حال الحياة، ولو قطع الذابح بعضها وارسلها فمات ثم قطع الباقي حرمت الذبيحة، ولا يعتبر فيه التتابع على الظاهر ولو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلا أنه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتمد حل، ولكن الإحتياط بالتتابع أولى وأحسن.

(مسألة ٨٣٨): لو قطعت الأوداج الاربعة على غير النهج الشرعي لأن ضربها شخص باللة فانقطعت أو عضها الذئب فقطعها بأسنانه أو غير ذلك وبقيت حياة الحيوان فإن لم يبق شيء من الأوداج اصلاً أو لم يبق شيء من الحلقوم

يصلح للذبح فلا يحل أكله، وهكذا إذا بقي مقدار من الجميع معلقاً بالرأس أو متصلةً بالبدن على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حياً حل أكله بالذبح.

شرائط الذبحة

(مسألة ٨٣٩): يشترط في تذكية الذبيحة أمور:

الاول: أن يكون الذابح مسلماً رجلاً كان أو امرأة أو صبياً مميزاً فلا تحل ذبيحة غير المسلم، كما لا تحل ذبيحة المحكوم بالكافر ومنهم المعلن بعداوة أهل

البيت عليه السلام.

الثاني: أن يكون الذبح بالحديد مع الامكان ويراد بالحديد ما هو أوسع من العنصر المعروف فيصح الذبح بالمخلوط بغيره مما يسمى بـ(ستينلس ستيل) إذا كانت حافته حادة.

نعم، إذا لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو كانت هناك ضرورة أخرى تقتضي الذبح جاز حينئذ ذبحها بكل ما يقطع الأوداج من الزجاجة والحجارة الحادة ونحوهما.

الثالث: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن توجه مقاديم بدنها من المنحر والبطن إلى القبلة إذا كانت الذبيحة مضطجعة، ولا ضرورة للاستقبال بالوجه واليدين، أما إذا كانت قائمة أو قاعدة فبالكيفية التي يتحقق بها استقبال المصلي.

وتحرم الذبيحة بالاخلال به متعمداً، ولا بأس بتركه نسياناً أو خطأً أو للجهل بالاشتراط ولو بحسب معتقده، أو لعدم العلم بجهتها أو عدم التمكن من توجيه الذبيحة إليها. والاحوط الاولى أن يكون الذابح أيضاً مستقبلاً.

الرابع: التسمية، بأن يذكر الذابح اسم الله عليها بنية الذبح، حين الشروع فيه أو حينما يضع السكين على مذبحها بنحو متصل به عرفاً، ويكتفي في التسمية أن يقول: (بسم الله) أو يقول (الله أكبر) أو لفظ الجلالة خالصاً، ويدرك من لا يحسن العربية ولم يتمكن من تعلمها ما يراد لفظ الجلالة، ولا أثر للتسمية من دون نية

الذبح. نعم لو أخل بها نسياناً لم تحرم الذبيحة.

الخامس: خروج الدم المتعارف، فلا تحل إذا لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً بالإضافة إلى نوعها إذا كان كاشفاً عن عدم حياتها حين الذبح، أما إذا لم يكن كذلك كما لو ذبحت بعد إصابتها بنزف شديد فلا يضر خروج الدم القليل.

السادس: أن تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها هذا فيما إذا شك في حياتها حال الذبح وإلا فلا تعتبر الحركة اصلاً.

(مسألة ٨٤٠): الأحوط أن يكون الذبح من المذبح، فلا يجوز أن يكون من القفا، بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج، فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(مسألة ٨٤١): يحرم على الأحوط إبادة الرأس عمداً قبل خروج الروح من الذبيحة، ولا تحرم الذبيحة بذلك ولا بأس بالابانة إذا كانت عن غفلة أو استندت إلى حدة السكين وسبقه مثلاً، وكذلك قطع نخاع الذبيحة عمداً قبل أن تموت و النخاع هو الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

نحر الأبل

(مسألة ٨٤٢): يعتبر في حلية لحم الأبل و ظهارته مضافاً إلى الشرائط الخمسة الأولى المتقدمة أن يدخل سكيناً أو رمحًا أو غيرهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتها، وهي: (الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر).

(مسألة ٨٤٣): يجوز نحر الأبل باركة أو ساقطة على جنبها متوجهاً بمقاديم بدنها إلى القبلة. وال الأولى نحرها قائمة.

(مسألة ٨٤٤): لو ذبح الابل بدلاً عن نحرها، أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلاً من ذبحها حرم لحمها وحكم بنجاستها. نعم لو قطع الأوداج الاربعة من الابل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلاً ثم ذبحها قبل أن تموت حل لحمهما وحكم بظهورهما.

(مسألة ٨٤٥): لو تعذر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه أو لوقوعه في بئر أو موضع ضيق لا يمكن من الوصول إلى موضع ذكاته وخيف موته هناك جاز أن يعقره في غير موضع الذكارة بشيء من الرمح والسكين وغيرهما مما يجرحه، فإذا مات بذلك العقر طهر وحل أكله وتسقط فيه شرطية الاستقبال، نعم لابد من أن يكون واجداً لسائر الشرائط المعتبرة في التذكرة.

آداب الذبابة والنحر

(مسألة ٨٤٦): يستحب عند ذبح الغنم أن تربط يداه وإحدى رجليه، وتطلق الأخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، وعند ذبح البقر أن تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه، وعند نحر الابل أن تربط أخافتها إلى اباطها وتطلق رجلاتها، هذا إذا نحرت باركة، أما إذا نحرت قائمة فينبعي أن تكون يدها اليسرى معقولة، وعند ذبح الطير أن يرسل بعد الذبابة حتى يرفرف، ويستحب عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر، ويستحب أن يعامل الحيوان عند ذبحه أو نحره عملاً يبعده عن الاذى والتعذيب بأن يحد الشفرة ويمزق السكين على المذبح بقوة ويجد في الاسراع وغير ذلك.

مكرهات الذبابة والنحر

(مسألة ٨٤٧): يكره في ذبح الحيوانات ونحرها أمور:

الاول: سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.

الثاني: أن تكون الذبابة في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.

الثالث: أن تكون الذبابة بمنظر من حيوان آخر.

الرابع: أن يذبح ما ربّاه بيده من النعم.

أحكام الصيد بالسلاح

(مسألة ٨٤٨): يشترط في تذكية الوحش المحلل أكله إذا اصطيد بالسلاح أمور:

منها: أن تكون الآلة كالسيف والسكين والخنجر وغيرها من الأسلحة القاطعة، أو كالرمح والسهم مما يشاك بحده ويخرق جسد الحيوان، فلو اصطيد بالحجارة أو العمود أو الشبكة أو الحبال أو غيرها من الآلات التي ليست بقاطعة ولا شائكة حرم أكله وحكم برجاسته، وإذا اصطيد بالبنادقية فإن كانت الطلقة حادة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه حل أكله وهو ظاهر، وأما إذا لم تكن كذلك بأن كان نفوذها في بدن الحيوان وقتلته مستندًا إلى ضغطها أو إلى ما فيها من الحرارة المحرقة فيشكل الحكم بحلية لحمه وطهارته.

ومنها: أن يكون الصائد مسلماً، ولا بأس بصيد الصبي المسلم المميز، ولا يحل صيد الكافر ومنه المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام.

ومنها: قصد الاصطياد، فلو رمى هدفاً فاصاب حيواناً فقتله لم يحل.

ومنها: التسمية عند استعمال السلاح في الاصطياد، فلو أخل بها متعمداً لم يحل صيده، ولا بأس بالاخلال بها نسياناً.

ومنها: أن يدركه ميتاً، أو إذا أدركه وهو حي ولم يكن الوقت متسعًا لتنذكيته، فلو أدركه حيا وكان الوقت متسعًا لذبحه ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحل أكله.

(مسألة ٨٤٩): لو اصطاد اثنان صيداً واحداً، أحدهما مسلم دون الآخر، أو سمي ولم يسم الآخر متعمداً لم يحل أكله.

(مسألة ٨٥٠): يعتبر في حلية الصيد أن تكون الآلة مستقلة في قتله، فلو

شاركتها شئ آخر كما إذا رماه فسقط الصيد في الماء ومات وعلم استناد الموت إلى كلا الامرين لم يحل، وكذا الحال فيما إذا شك في استناد الموت إلى الرمي بخصوصه.

(مسألة ٨٥١): لا يعتبر في حلية الصيد اباحة الآلة ولو اصطاد حيواناً بالكلب أو السهم المغصوبين حل الصيد وملكه الصائد دون صاحب الآلة أو الكلب، ولكن الصائد ارتكب معصية ويجب عليه دفع اجرة الكلب أو الآلة إلى صاحبه.

(مسألة ٨٥٢): لو قسم حيواناً بالسيف أو بغيره مما يحل به الصيد قطعتين ولم يدركه حياً، أو أدركه كذلك إلا أن الوقت لم يتسع لذبحه فمع اجتماع شرائط التذكرة المتقدمة في (المسألة ٨٤٨) تحل كلتا القطعتين، وأما إذا أدركه حياً وكان الوقت متسعًا لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس والرقبة محرمة والقطعة التي فيها الرأس والرقبة طاهرة وحلال فيما إذا ذبح على النهج المقرر شرعاً.

(مسألة ٨٥٣): لو قسم الحيوان قطعتين بالحبال أو الحجارة ونحوهما مما لا يحل به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس والرقبة، وأما القطعة التي فيها الرأس والرقبة فهي طاهرة وحلال فيما إذا أدركه حياً واتسع الوقت لتذكريته وذبحه مع الشرائط المعتبرة وإلا حرمت هي أيضاً.

(مسألة ٨٥٤): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حياً إذا وقعت عليه التذكرة الشرعية حل أكله وإلا حرم.

(مسألة ٨٥٥): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتاً طاهر وحلال بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر وكون موته لموت أمه وليس سابقاً عليها.

حكم الصيد بالكلب

(مسألة ٨٥٦): إذا اصطاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فقتله فالحكم بطهارته وحليته بعد الاصطياد يتوقف على شروط ستة:

١. أن يكون الكلب معلماً، بحيث يسترسل ويهاج إلى الصيد متى اغراه صاحبه به وينزجر عن الهياج والذهاب إذا زجر، قيل: ولا يضر عدم انزجاره بزجره إذا قرب من الصيد ووقع بصره عليه، وهو ليس بعيد. ولا بأس أن يكون من عادته تناول شيء من لحم الصيد ولكن من دون أن يستأثر بها فضلاً عن منع صاحبه منها وعدم انصياعه للأمر بتسليمها لصاحبها، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد.
٢. أن يكون صيده بإرسال صاحبه للاصطياد، فلا يكفي استرサله بنفسه من دون إرسال، وكذا الحال فيما إذا استرسل بنفسه واغراه صاحبه بعد الاسترال حتى فيما إذا أثر فيه الاغراء كما إذا زاد في عدوه بسببه على الاحتراط.
٣. أن يكون المرسل مسلماً، فإذا أرسله كافر ومنه من يعلن ببعض آل الرسول عليهم السلام لم يحل الصيد، ولا بأس بإرسال الصبي المسلم إذا كان مميزاً.
٤. التسمية عند ارساله، فلو تركها متعمداً حرم الصيد، ولا بأس بتركها نسياناً.
٥. أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، ولو مات بسبب آخر كخنقه أو اتعابه في العدو أو ذهاب مراتره من شدة خوفه لم يحل.
٦. أن يكون إدراك صاحب الكلب الصيد بعد موته، أو أن يدركه حياً ولم يتسع الوقت لذبحه، ولو أدركه حياً واتسع الوقت لتذكيره وترك ذبحه حتى مات لم يحل.

(مسألة ٨٥٧): إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حياً والوقت متسع لذبحه، ولكنه اشتغل عن التذكير بمقدماتها من سل السكين ونحوه من الأمور المتعارفة

فمات قبل تذكيره حل اذا لم يكن متماهلاً وكانت المقدمات ضرورية للتذكير، وأما إذا استند تركه التذكير إلى فقد الآلة كما إذا لم يكن عنده السكين مثلاً حتى ضاق الوقت ومات الصيد قبل تذكيره لم يحل، ولا بأس بإغرائه الكلب حينئذ ليقتله.

(مسألة ٨٥٨): لو أرسل كلاباً متعددة للاصطياد فقتلت صيداً واحداً فان كانت الكلاب المسترسلة كلها واجدة للشرائط المتقدمة في (المسألة ٨٥٦) حل الصيد، وإن لم يكن بعضها واجداً لتلك الشروط لم يحل.

(مسألة ٨٥٩): إذا أرسل الكلب إلى صيد حيوان يحل بالصيد كالغزال وصاد الكلب حيواناً آخر فهو ظاهر وحلال، وكذا الحال فيما إذا أرسله إلى صيد حيوان فصاده مع حيوان آخر.

(مسألة ٨٦٠): لو كان المرسل متعددًا بأن أرسل جماعة كلباً واحداً وكان أحدهم كافراً، أو لم يسم متعمداً حرم صيده، وكذا الحال فيما إذا تعدد الكلاب ولم يكن بعضها معلماً على النحو المتقدم في (المسألة ٨٥٦) فإن الصيد وقتئذ نجس وحرام.

(مسألة ٨٦١): لا يحل الصيد إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوانات كالعقاب والصقر والباقش والنمر وغيرها، نعم إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي، ثم ذكّاه على الترتيب المقرر في الشرع حل أكله.

صيد السمك والجراد

(مسألة ٨٦٢): ذكاة السمك الذي له فلس تتحقق بوقوعه تحت السيطرة حيًّا سواء أخذه وأخرجه من الماء أو ابقاءه تحت السيطرة فيه بحيث يستطيع أخذه متى شاء، ولو مات السمك في الماء وهو تحت السيطرة كما لو وضع في حوض (بنيو) أو شبكة حافظة له فإنه مذكى.

(مسألة ٨٦٣): لو أخذ من الماء ما له فلس من الأسماك الحية ومات خارج الماء حل أكله وهو ظاهر، ولو مات داخل الماء من دون أخذ فهو ظاهر ولكن يحرم أكله، وأما ما لا فلس له من الأسماك فيحرم أكله مطلقاً.

(مسألة ٨٦٤): لو وثبتت السمكة خارج الماء أو نبذتها الامواج إلى الساحل أو غار الماء وبقيت السمكة وماتت قبل أخذها حرمت، نعم إذا نصب الصائد شبكة أو حوضاً يتحقق فيه معنى الأخذ فدخلتها السمكة فماتت فيها قبل أن يستخرجها الصائد فهي حلال، وكذلك لو أثبتتها بالآلة يتحقق فيها المعنى المذكور.

(مسألة ٨٦٥): لا يعتبر في صائد السمك الاسلام ولا يشترط في تذكيته التسمية فلو أخذه الكافر حل لحمه.

(مسألة ٨٦٦): إذا أخرج السمكة من الماء ثم أعادها إليه في حال لا يتحقق فيه معنى الأخذ والسيطرة لأن وضعها مثبتة في خيط أو رمح وإرسلها في الماء فماتت فيه حرم لحمها.

(مسألة ٨٦٧): إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب إبتلاعه ما يسمى بـ(الزهر) مثلاً فإن أخذه حيًّا حل أكله وإن مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ٨٦٨): لو شوى سمكة حية أو قطعها خارج الماء قبل أن تموت حل أكلها وإن كان الاجتناب عنه أولى.

(مسألة ٨٦٩): إذا قطعت من السمكة الحية بعد أخذها قطعة واعيد الباقي إلى الماء حيًّا حلت القطعة المبنية عنها سواء أمات الباقي في الماء أم لم يمت،

ولكن الاجتناب أحوط استحبابةً.

(مسألة ٨٧٠): السمكة الميتة اذا كانت في يد المسلم يحكم بحليتها وان لم يعلم أنها ماتت في خارج الماء بعد أخذها أو في آلة الصيد قبل إخراجها أو انها ماتت على وجه آخر، وهكذا يحكم بحليتها وان لم يعلم كونها من ذوات الفلس اذا كان ذو اليد المسلم قد عرضها للأكل ولم يكن ممن يستحل غير ذوات الفلس من الأسماك.

وإذا كانت السمكة الميتة في يد الكافر لم يحكم بحليتها وان أخبر باصطيادها على الوجه الموجب للحلية الا أن يحرز ذلك ولو من جهة الاطمئنان باصطيادها بسفن الصيد التي تعتمد إخراج الأسماك من الماء قبل موتها ويندر ان يختلط بها شيء من الميتة.

(مسألة ٨٧١): يجوز بلع السمكة حية، والأولى الإجتناب عنه.

(مسألة ٨٧٢): الجراد إذا أخذ حيًا باليد أو بغيرها من الآلات حل أكله، ولا يعتبر في تذكيته اسلام الآخذ ولا التسمية حال أخذه، نعم لو وجده في يد كافر ميتاً ولم يعلم أنه أخذه حيًا لم يحل، وإن أخبر بتذكيته كما مر.

(مسألة ٨٧٣): يحل من الجراد ما استقل بالطيران لذا لا يحل منه ما يعرف بـ(الدباء) وهو ما تحرك ولم تنبت اجنبته بعد.

أحكام الأطعمة والأشربة

(مسألة ٨٧٤): يحل من الطيور كل ما كان ذا ريش الا السباع، فيحل الحمام والدجاج والعصفور بجميع اصنافها، كما يحل الدراج والقبج والكردان والجباري والكركي، ويحل الهدهد والخطاف والشقران والصرد والصومان وان كان يكره قتلها، وتحل النعامة والطاووس أيضاً.

وأما السباع وهي كل ذي مخلب سواء أكان قوياً يتمكن به على افتراس الطير كالبازى والصقر أم ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث فهي محظمة الأكل، ويلحق بها الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ على الأحوط لزوماً، ويحرم أيضاً كل ما يطير وليس له ريش كالخفاش وكذلك الزنبور والفراشة وغيرهما من الحشرات الطائرة عدا الجراد على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٨٧٥): الظاهر أن كل طائر يكون صفيقه أكثر من دفيفه أي يكون بسط جناحه عند الطيران أكثر من تحريكهما يكون ذا مخلب فيحرم لحمه بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صفيقه فإنه محلل اللحم.

وعلى هذا يتميز المحرّم من الطيور عن غيره بالنظر إلى كيفية طيرانها، كما يتميز ما لا يعرف طيرانه بوجود (الحوصلة أو القانصة أو الصيصية) في بدنها، فما يكون له أحدي الثلاث يحل أكله دون غيره.

والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق، والقانصة ما يجتمع فيه الحصاة الدقاد التي يأكلها الطير، والصيصية شوكة في رجل الطير خارجه عن الكف.

(مسألة ٨٧٦): يحل من حيوان البحر السمك الذي له فلس في الأصل وان زال بالعارض كما تقدم ويحرم غيره من انواع الحيوانات البحرية كالبقر البحري والضفدع والسرطان والسلحفاة وكذلك ما ليس له فلس من السمك كالجري والزمير.

نعم الطيور المسممة بطiyor البحر من السابحة والغائصة وغيرهما يحل منها ما يحل مثلها من طيور البرّ.

(مسألة ٨٧٧): يحل من البهائم البرية الغنم والبقر والأبل والخيول والبغال والحمير بجميع أقسامها سواء الوحشية والأهلية، وكذلك الغزال، نعم يكره أكل لحم الخيول والبغال والحمير الأهلية.

ويحرم من البهائم السبع وهي ما كان مفترساً ولو ظفر أو ناب، قوياً كان كالأسد والنمر والفهد أو ضعيفاً كالتعلب والضبع، وكذلك يحرم الكلب والهر والارنب والخنزير والقرد والفيل والدب، ويحرم الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضب والفار واليربوع والقنفذ والحيث ونحوها، وتحرم الديدان حتى ديدان الفاكهة على الأحوط لزوماً الا ما لا يتسرى ازالته فيجوز أكل الفاكهة معها.

(مسألة ٨٧٨): ما وطئه الإنسان من البهائم ان كان مما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والأبل حرم لحمه وكذا لبنيه ونسله المتجدد بعد الوطء على الأحوط لزوماً، ووجب ان يذبح ويحرق، فان كان لغير الواطئ وجب عليه ان يغرم قيمته لمالكه، وأما إذا كان مما يركب ظهره كالخيول والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر، ويغرم الواطئ اذا كان غير المالك قيمته ويكون الثمن له.

(مسألة ٨٧٩): كل حيوان محلل الاكل حتى الطير والسمك اذا صار جلاً حرم لحمه ولبنيه وببيضه، فإذا استبرئ حلّ، وقد تقدم معنى الجلل وكيفية الاستبراء في المطهرات.

(مسألة ٨٨٠): يحرم الجدي وهو ولد المعز اذا رضع من لبن الخنزيرة حتى اشتد لحمه وعظمه ويحرم بذلك نسله ولبنيه أيضاً، ولو لم يشتد فالاحوط لزوماً ان يستبرأ سبعة أيام بلبن ظاهر إن لم يكن مستغنياً عن الرضاع والا استبرأ بالعلف والشعير ونحوهما ثم يحل بعد ذلك.

ويلحق بالجدي العجل واولاد سائر الحيوانات المحلل لحمها على الاحوط لزوماً، ولا يلحق بالرضاع من الخنزيرة الرضاع من سائر الحيوانات المحرم لحمها، كما لا يحرم الحيوان المحلل لحمه بشربه شيئاً من المائع النجس كالبول والدم، نعم اذا شرب من الخمر حتى سكر فذبح في تلك الحال فالاحوط لزوماً ان لا يؤكل ما في جوفه من الامعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وان غسل واما لحمه فيجوز اكله ولكن لابد من غسل ما لاقته النجاسة مع بقاء عينها.

(مسألة ٨٨١): يحرم من الحيوان المحلل لحمه: الدم، والروث، والقضيب، والفرج، والمشيمة، والغدد وهي كل عقدة في الجسم مدورة شبه البندق، والبيضتان، وخرزة الدماغ وهي حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ، والنخاع وهو خيط ابيض كالمحنخ في وسط فقار الظهر، والعلباوان على الاحوط لزوماً وهما عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب، والمرارة، والطحال، والمثانة، وحدقة العين وهي الحبة الناظرة منها لا جسم العين كله.

هذا في غير الطيور والسمك والجراد، اما الطيور فيحرم ما يوجد فيها من المذكورات: الدم والرجيع، والاحوط لزوماً الا جتناب عن غيرهما أيضاً، كما أن الاحوط وجوباً الا جتناب عن رجيع السمك ودمه ورجيع الجراد، نعم لا بأس بما في جوفهما من ذلك اذا اكل معهما.

(مسألة ٨٨٢): يحرم اكل الطين والمدر وكذلك التراب والرمل على الاحوط لزوماً، ويستثنى من ذلك مقدار حمصة متوسطة الحجم من تربة سيد الشهداء (عليه السلام) للاستشفاء لا لغيره، والاحوط وجوباً الا قصار فيها على ما يؤخذ من القبر الشريف أو مما يقرب منه الملحق به عرفاً، وفيما زاد على ذلك يمزج بماء ونحوه بحيث يستهلك فيه ويستشفى به رجاءً.

(مسألة ٨٨٣): لا يحرم بلع النخامة والاخلاط الصدرية إلى فضاء الفم، وكذا بلع ما يخرج بتخليل الاسنان من بقايا الطعام.

(مسألة ٨٨٤): يحرم تناول كل ما يضرّ الإنسان ضرراً بليغاً، سواءً أكان موجباً للهلاك أم موجباً لتعطيل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواس. ويحرم أيضاً تناول ما يحتمل فيه ذلك اذا كان الاحتمال معتمداً به عند العقلاء ولو من جهة الاهتمام بالمحتمل بحيث يصدق معه الخوف عندهم، حتى لو كان الضرر المترتب عليه غير عاجل.

(مسألة ٨٨٥): يحرم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر أنواع المواد المخدرة اذا كان مستتبعاً للضرر البليغ بالشخص سواءً أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منها أم من جهة ادمانه، بل الا هوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً الا في حال الضرورة فستعمل بمقدار ما تدعو الضرورة إليه.

(مسألة ٨٨٦): يحرم شرب الخمر وغيرها من المسكرات، وفي بعض الروايات أنه من أعظم المعاصي، وروي عن الصادق علیه السلام إنه قال (إن الخمر ألم الخبائث ورأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب له فلا يعرف ربه ولا يترك معصية إلا ركبها ولا يترك حرمة إلا انتهكها ولا رحماً ماسة إلا قطعها ولا فاحشة إلا أتها وإن شرب منها جرعة لعنه الله ولملائكته ورسله والمؤمنون وإن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ولم تقبل صلاته أربعين يوماً).

(مسألة ٨٨٧): يحرم عصير العنب اذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس فان لم يصر بذلك مسکراً تزول حرمتة بذهب ثلثيه، وأما إذا صار مسکراً فلا تزول حرمتة الا بالتخليل.

و اذا طبخ العنب نفسه فان حصل العلم بغليان ما في جوفه من الماء حرم على الأهوط والا لم يحرم، كما لا يحرم ما يسمى بالعصير الزبيبي وان غلى الا ان يصير مسکراً فيحرم عندئذ ولا تزول حرمتة الا بالتخليل.

(مسألة ٨٨٨): يحرم الفقاع وهو شراب معروف يوجب النشوة عادة لا السكر ويسمى اليوم بالبيرة.

(مسألة ٨٨٩): يحرم الدم من الحيوان ذي النفس السائلة حتى الدم في البيضية وما يتخلل في الأجزاء المأكولة من الذبيحة، نعم لا اشكال مع استهلاكه في المرق ونحوه.

(مسألة ٨٩٠): يحرم لبن الحيوان المحرم أكله ولو لعارض وكذلك بيضه، وأما لبن الإنسان فالاحوط ترك شربه.

(مسألة ٨٩١): يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٨٩٢): إذا أشرفت نفس محترمة على الهلاك أو ما يدانيه لشدة الجوع أو العطش وجب على كل مسلم انقاذها بأن يبذل لها من الطعام أو الشراب ما يسد به رمقها.

آداب الأكل والشرب

(مسألة ٨٩٣): قد عدّ من آداب أكل الطعام أمور: أن يغسل يديه معًا قبل الطعام وبعده وينشفهما بالمنديل بعده، وأن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع، وأن يبدأ في الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه إلى أن يتم الدور على من في يساره، وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام، وأن يسمّي عند الشرع في الطعام ولو كانت على المائدة اللوان من الطعام استحببت التسمية على كل لون بانفراده، وأن يأكل باليمين، وبثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل باصبعين، وإن يأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة ولا يتناول من قدام الآخرين، وإن يصغر اللقم ويطيل الأكل والجلوس على المائدة، ويجيد المضغ، وأن يحمد الله بعد الطعام، وأن يلعق الأصابع ويمصها، ويخلّ بعد الطعام ولا يكون التخلّ بعدة الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب، وأن يتقطّط ما يتساقط خارج السفرة وأكله إلا في البراري والصحاري فإنّه يستحب فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات والطيور، وأن يكون أكله غداة وعشياً ويترك الأكل بينهما، وأن يستلقي بعد الأكل على القفا و يجعل الرجل اليمنى على اليسرى، وأن يفتح ويختتم بالملح وأن يغسل الشمار بالماء قبل أكلها، ولا يأكل على الشبع، ولا يمتلىء من الطعام، ولا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل، ولا يأكل الطعام الحار، ولا ينفح في الطعام والشراب، ولا يتنتظر بعد وضع الخبز في السفرة غيره، ولا يقطع الخبز بالسكين، ولا يضع الخبز تحت الإناء، ولا ينظف العظم من اللحم الملصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم، ولا يقشر الشمار التي تؤكل بقشورها، ولا يرمي الشمرة قبل أن يستقصي أكلها.

(مسألة ٨٩٤): قد عدّ من آداب شرب الماء أمور: أن يشرب الماء مصاً لا عباً، ويشربه قائماً بالنهار ولا يشربه قائماً بالليل، وإن يسمّي قبل شربه ويحمدّ بعده

ويشربه بثلاثة أنفاس وعن رغبة وتلذذ، وأن يذكر الحسين وأهل بيته عليهم السلام ويلعن قتلته بعد الشرب، وأن لا يكثر من شرب الماء، ولا يشربه على الأغذية الدسمة، ولا يشرب من محل كسر الكوز ومن محل عروته، ولا يشرب بيساره.

أحكام النذر

(مسألة ٨٩٥): النذر هو (ان يجعل الشخص لله على ذمته فعل شيء أو تركه).

(مسألة ٨٩٦): لا ينعقد النذر بمجرد النية بل لابد فيه من الصيغة ويعتبر في صيغة النذر اشتتمالها على لفظ (للله) أو ما يشابهه من اسمائه المختصة به، فلو قال الناذر مثلاً (للله عليّ أن آتي بنافلة الليل) أو قال (للرحمان عليّ أن أتصدق بمائة دينار) صح النذر، وله أن يؤدي هذا المعنى بأية لغة أخرى غير العربية، ولو اقتصر على قوله (عليّ كذا) لم ينعقد النذر وان نوى في نفسه معنى (للله)، ولو قال (نذرت لله أن اصوم) أو (للله عليّ نذر صوم) ففي انعقاده اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

(مسألة ٨٩٧): يعتبر في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرف في متعلق النذر، فيلغو نذر الصبي وإن كان مميزاً، وكذلك نذر المجنون ولو كان ادوارياً حال جنونه، والمكره، والسكران، ومن اشتد به الغضب إلى أن سلبه القصد أو الاختيار، والمفلس إذا تعلق نذرها بما تعلق به حق الغراماء من امواله، والسفويه سواء تعلق نذرها بمال خارجي أو بمال في ذمته.

(مسألة ٨٩٨): يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدوراً للناذر حين العمل، فلا يصح نذر الحج مأشياً ممن ليس له قدرة على ذلك، وكذلك يعتبر فيه أن يكون راجحاً شرعاً حين العمل لأن ينذر فعل واجب أو مستحب أو ترك حرام أو مكروه، وأما المباح فإن قصد به معنى راجحاً كما لو نذر أكل الطعام قاصداً به التقوّي على العبادة مثلاً انعقد نذرها وإلا لم ينعقد، كما ينحل فيما إذا زال رجحانه لبعض الطوارئ كما لو نذر تقليل الطعام لتخفييف الوزن ثم أصبح نحيفاً فأصبح التقليل مضراً به.

(مسألة ٨٩٩): لا يصح نذر الزوجة بدون إذن زوجها فيما ينافي حقه في

الاستمتعان منها، وفي صحة نذرها في مالها من دون اذنه في غير الحج والزكاة والصدقة وبّر والديها وصلة رحمها اشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه، ويصبح نذر الولد سواء اذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهاد أحد الأبوين عما تعلق به النذر فلم يعد بسببه راجحاً في حقه انحل نذرها ولم يلزمها الوفاء به، كما لا يعقد مع سبق توجيه النهي إليه على هذا النحو.

(مسألة ٩٠٠): إذا نذر المكلف الاتيان بالصلاوة في مكان بنحو كان متذوره تعين هذا المكان لها لا نفس الصلاة، فإن كان في المكان جهة رجحان بصورة أولية كالمسجد أو بصورة ثانية طارئة مع كونها ملحوظة حين النذر كما إذا كان المكان أفرغ للعبادة وأبعد عن الرياء بالنسبة إلى النادر صح النذر وإلا لم ينعقد وكان لغوأً.

(مسألة ٩٠١): إذا نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين وجب عليه التقييد بذلك الزمان في الوفاء، ولو أتى بالفعل قبله أو بعده لم يعتبر وفاءً، فمن نذر أن يتصدق على الفقير إذا شفي من مرضه، أو أن يصوم أول كل شهر، ثم تصدق قبل شفائه، أو صام قبل أول الشهر أو بعده لم يتحقق الوفاء بنذره.

(مسألة ٩٠٢): إذا نذر صوماً ولم يحدده من ناحية الكمية كفاه صوم يوم واحد، وإذا نذر صلاة من دون تحديد كيفيتها أو كميتها كفته صلاة واحدة تامة حتى لو كانت ركعة واحدة كالوتر، وإذا نذر صدقة ولم يحددها نوعاً وكماً جزأه كل ما يطلق عليه اسم الصدقة، وإذا نذر التقرب إلى الله بشيء على وجه عام كان له أن يأتي بأيّ عمل قربى، كالصوم أو الصدقة أو الصلاة ولو ركعة الوتر من صلاة الليل، ونحو ذلك من طاعات وقربات.

(مسألة ٩٠٣): إذا نذر صوم يوم معين لم يجز له السفر اذا طلع عليه الفجر وهو حاضر قادر على الصوم في ذلك اليوم اختياراً من غير ضرورة، نعم يجوز له ذلك إذا وجد مرجح شرعى أو عقلائى أو شخصي فيفطر ويقضيه ولا كفاره عليه وإذا كان مسافراً سفراً يوجب الإفطار لم تجب عليه الاقامة للوفاء بالنذر.

وإذا لم يسافر فإن صادف في ذلك اليوم أحد موجبات الإفطار كمرض أو حيض أو نفاس أو اتفق أحد العيدين فيه أفتر وقضاه، أما إذا أفتر فيه دون موجب عمداً فعليه القضاء والكفارة، وهي كفاره حnt اليمين الآتي بيانها.

(مسألة ٩٠٤): إذا نذر المكلف عمل في زمان محدود لزمه تركه في ذلك الزمان فقط، وإذا نذر تركه مطلقاً أي قاصداً الالتزام بتركه في جميع الأزمنة لزمه تركه مدة حياته، فإن خالف وأتى بما التزم بتركه عاماً أثمن ولزمه الكفاره وقد بطل نذره ولا إثم ولا كفاره عليه فيما أتى به خطأ أو غفلة أو نسياناً أو اكرهاً أو اضطراراً، ولا يبطل بذلك نذره فيجب الترك بعد ارتفاع العذر.

(مسألة ٩٠٥): إذا نذر المكلف التصدق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به ولكن بعد تحقق موضوعه، لم يخرج ذلك المقدار من أصل الترك، والاحوط وجوباً لكتاب الورثة إخراجه من حصصهم والتصدق به من قبله.

(مسألة ٩٠٦): إذا نذر الصدقة على فقير لم يجزه التصدق بها على غيره، وإذا مات الفقير المعين قبل الوفاء بالنذر لم يلزمه شيء وكذلك إذا نذر زيارة أحد الأئمة عليه السلام معيناً فإنه لا يكفيه أن يزور غيره وإذا عجز عن الوفاء بنذره فلا شيء عليه.

(مسألة ٩٠٧): من نذر زيارة أحد الأئمة عليه السلام لا يجب عليه الغسل لها ولا أداء صلاتها إلا إذا كان ذلك مقصوداً له في نذره والتزامه.

(مسألة ٩٠٨): المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرفة إذا لم يقصد الناذر له مصرفًا معيناً يصرف في مصالحه، فينفق منه على عماراته أو إدارته، أو لشراء فراش له أو لاداء أجور خدمه والقائمين على حفظه وصيانته وما إلى ذلك من شؤون المشهد، فان لم يتيسر صرفه فيما ذكر وابشاهه أو كان المشهد مستغنىً من جميع الوجوه صرف في معونة زواره ممن قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرضوا للطارئ آخر.

(مسألة ٩٠٩): المال المنذور لشخص صاحب المشهد من دون أن يقصد الناذر له مصرفاً معيناً يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له كأن ينفق على زواره الفقراء أو على مشهد الشريف أو على ما فيه احياء ذكره ونحو ذلك.

(مسألة ٩١٠): لو نذر التصدق بشاة معينة مثلاً فنمت نمواً متصلًا كالسمن كان النماء تابعاً لها في اختصاصها بالجهة المنذورة لها، وإذا نمت نمواً منفصلاً كما إذا أولدت شاة أخرى أو حصل فيها لين فالنماء للناذر إلا إذا كان قاصداً للتعيم حين إنشاء النذر.

(مسألة ٩١١): إذا نذر المكلف صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم مسافره فتبين برء المريض وقدوم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء.

(مسألة ٩١٢): إذا نذر الآب أو الأم تزويج بنتهما من هاشمي أو من غيره في أو ان زواجهما لم يكن لذلك النذر أثر بالنسبة إليها وعدّ كأن لم يكن.

أحكام اليمين

(مسألة ٩١٣): اليمين على ثلاثة أنواع:

١- ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للأخبار عن تحقق أمرٍ أو عدم تتحققه في الماضي أو الحال أو الاستقبال، والييمان من هذا النوع أما صادقة وأما كاذبة، والييمان الصادقة ليست محرمة ولكنها مكرورة بحد ذاتها، فيكره للمكلف أن يحلف على شيء صدقاً أو أن يحلف على صدق كلامه، وأما الييمان الكاذبة فهي محرمة، بل قد تعتبر من المعاصي الكبيرة كاليمين الغموس وهي الييمين الكاذبة في مقام فصل الدعوى، ويستثنى منها الييمين الكاذبة التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عن نفسه أو عن سائر المؤمنين، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، ولكن إذا التفت إلى إمكان التورية وكان عارفاً بها ومتيسرة له فالأحوط وجوباً أن يورّي في كلامه، بان يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسألة عن مكانه وأين هو؟ يقول (ما رأيته) فيما إذا كان قد رأه قبل ساعة، ويقصد انه لم يره منذ دقائق مثلاً وهذا النوع من الييمين ليس من قسم الانشاء فليس هو المقصود بالكافرة عند المخالف، وإنما هو من قسم الأخبار فيقبل الصدق والكذب كما قدمنا.

٢- ما يقرن به الطلب والسؤال ويقصد به حد المسؤول على انجاح المقصود ويسمى بـ (يمين المناشدة) كقول السائل: (اسألك بالله ان تعطيني ديناراً). والييمين من هذا النوع لا يترب عليها شيء من اثم ولا كفارة لا على الحالف في احلافه ولا على المحلول عليه في حشه وعدم انجاح مسؤوله.

٣- ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من ايقاع امر أو تركه في المستقبل ويسمى (يمين العقد) كقوله (والله لأصومن غداً) أو (والله لأتركن التدخين).

وهذه اليمين هي التي تتعقد عند اجتماع الشروط الآتية ويجب الوفاء بها وترتب على حثتها الكفارة وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وفي حال العجز عن هذه الأمور يجب صيام ثلاثة أيام متواليات. واليمين من هذا النوع هي الموضوع للمسائل الآتية.

(مسألة ٩١٤): يعتبر في إنعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً فاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق اليمين، نظير ما تقدم في النذر.

(مسألة ٩١٥): لا تتعقد اليمين إلا باللفظ أو ما هو بمثابةه كالإشارة من الآخرين، وتكتفي أيضاً الكتابة من العاجز عن التكلم بل لا يترك الاحتياط في الكتابة من غيره.

(مسألة ٩١٦): لا تتعقد اليمين إلا إذا كان المحلوف به هو الذات الإلهية سواء بذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالـة (الله) وما يلحقه لفظ (الرحمن)، أو بذكر وصفه أو فعله المختص به الذي لا يشارـه فيه غيره كـ(مقلب القلوب والأبصار) وـ(الذي فلقـ الحبة وبرأـ النسمـة)، أو بذكر وصفـه أو فعلـه الذي يغلـب إـطلاقـه عليه بنـحو ينـصرـف إـليـه تعالى وإنـ شـارـكـه فـيهـ غـيرـهـ بلـ يـكـفيـ ذـكـرـ فعلـهـ أو وصفـهـ الذيـ لاـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ فـيـ حدـ نـفـسـهـ ولـكـنـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ فـيـ مقـامـ الحـلـفـ كالـحـيـ والسـمـيعـ والـبـصـيرـ.

وإذا كان المحلوف به بعض الصفات الإلهية أو ما يلحق بها كما لو قال (وحق الله، أو بجلال الله أو بعظمـة الله) لم تتعقد اليمين إلا إذا قصد ذاتـه المقدسة.

(مسألة ٩١٧): لا يحرمـ الحـلـفـ بـالـنـبـيـ عـلـىـهـ السـلـاـمـ والأئـمـةـ عـلـىـهـمـ السـلـاـمـ وـسـائـرـ النـفـوسـ المقدـسةـ وـالـقـرـآنـ الشـرـيفـ وـالـكـعـبـةـ الـمعـظـمـةـ وـسـائـرـ الـأـمـكـنـةـ الـمحـترـمـةـ وـلـكـنـ لاـ تـعـقـدـ الـيـمـينـ بـالـحـلـفـ بـهـ،ـ وـلـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ إـثـمـ وـلـاـ كـفـارـةـ.

(مسألة ٩١٨): يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً في ظرف الوفاء به، فلو كان مقدوراً حين اليمين ثم عجز عنه المكلف لا لتعجيز نفسه فإنـ كانـ مـعـذـورـاـ فيـ

تأخيره ولو لاعتقاد قدرته عليه لاحقاً انحلت يمينه وإن أثم ووجب عليه الكفاره، ويلحق بالعجز فيما ذكر الضرر الزائد على ما يتضمنه طبيعة ذلك الفعل أو الترك والحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة، فإنه تنحل اليمين بهما.

(مسألة ٩١٩): تتعقد اليمين فيما اذا كان متعلقها راجحاً شرعاً كفعل الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه، وتتعقد أيضاً اذا كان متعلقها راجحاً بحسب الاغراض العقلائية الدنيوية أو مشتملاً على مصلحة دنيوية شخصية للحالف بشرط ان لا يكون تركه راجحاً شرعاً.

وكما لا تتعقد اليمين فيما اذا كان متعلقها مرجحاً كذلك تنحل فيما اذا تعلقت براجح ثم صار مرجحاً، كما لو حلف على ترك ممارسة الرياضة أبداً ثم ضرره تركها بعد حين فإنه تنحل يمينه حينئذ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها.

(مسألة ٩٢٠): لا تتعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج، ولا يعتبر في إنعقاد يمينهما اذن الوالد والزوج فلو حلف الولد أو الزوجة ولم يطلعا على حلفهما أو لم يمنعوا مع علمهما به صح حلفهما ووجب الوفاء به.

(مسألة ٩٢١): إذا ترك المكلف الوفاء بيمينه نسياناً أو اضطراراً أو اكراماً أو عن جهل يعذر فيه لم تجب عليه الكفاره، مثلاً اذا حلف الوسواسي على عدم الاعتناء بالوسواس، كما اذا حلف ان يشتغل بالصلاوة فوراً، ثم منعه وسواسه عن ذلك فلا شيء عليه اذا كان الوسواس بالغاً إلى درجة يسلبه الاختيار والا لزمه الكفاره.

أحكام العهد

(مسألة ٩٢٢): لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة، فلا يجب العمل بالعهد القلبي وان كان ذلك احوط استحباباً، وصيغة العهد ان يقول (عاهدت الله، أو عليّ عهد الله أن أفعل كذا أو اترك كذا).

(مسألة ٩٢٣): يعتبر في منشئ العهد ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق العهد على حذوه ما تقدم اعتباره في النذر واليمين.

(مسألة ٩٢٤): لا يعتبر في متعلق العهد ان يكون راجحاً شرعاً كما مرّ اعتباره في متعلق النذر، بل يكفي ان لا يكون مرجحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الأغراض الدنيوية العقلائية أو مشتملاً على مصلحة دنيوية شخصية مثل ما مرّ في متعلق اليمين.

(مسألة ٩٢٥): اذا انشأ العهد مطلقاً أي غير مُعلق على تحقق امرٍ وجب الوفاء به على أي حال، واذا انشأه معلقاً على قضاء حاجته مثلاً كما لو قال (عليّ عهد الله أن أصوم يوماً اذا برئ مريضي) وجب عليه الوفاء به اذا قضيت حاجته.

ومتى خالف المكلف عهده بعد انعقاده لزمه الكفاره، وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً.

أحكام الوقف

(مسألة ٩٢٦): الوقف هو (تحييس الأصل وتسبييل المنفعة)، وإذا تم بشروطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف وأصبح مما لا يوهب ولا يورث ولا يياع إلا في موارد معينة يجوز فيها البيع كما تقدم في (المقالة ٤٤٢) وما بعدها.

(مسألة ٩٢٧): لا يتحقق الوقف بمجرد النية، بل لابد من إنشائه بلفظ كـ(وقفت هذا الفراش على المسجد) أو بفعل كـ(اعطاء الفراش إلى قيم المسجد بنية وقفه)، ومثله تعمير جدار المسجد أو بناء أرض على طراز ما تبني به المساجد بقصد كونه مسجداً فإنه يكون وفقاً بذلك.

(مسألة ٩٢٨): يعتبر في الواقف: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، وعدم الحجر عن التصرف في الشيء المراد وقفه لسفة أو فلس، فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمكره والعافل والساهي والمحجور عليه.

(مسألة ٩٢٩): يعتبر في الوقف أمور:

أ. عدم توقيته بمدة، فلو قال: (داري وقف على القراء إلى سنة) بطل وقفاً ويصح حبساً إذا قصد ذلك.

ب. أن يكون منجزاً، فلو قال: (هذا وقف بعد مماتي) لم يصح، نعم إذا فهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف وجب العمل بها ضمن الثالث المخول به إذا كانت الوصية نافذة فيجعل وقفاً بعد وفاته.

ج. أن لا يكون وقفاً على نفس الواقف ولو في ضمن آخرين، فلو وقف أرضاً لأن يدفن فيها لم يصح، ولو وقف دكاناً لأن تصرف منافعه بعد موته على من يقرأ القرآن على قبره ويهدى إليه ثوابه صح، وإذا وقف بستاناناً على القراء لتصرف

منافعه عليهم وكان الواقف فقيراً حين الوقف أو أصبح كذلك بعده جاز له الانتفاع بمنافعه كغيره إلا إذا كان من قصده خروج نفسه.

د. قبض العين الموقوفة إذا كان من الأوقاف الخاصة، فلا يصحّ الوقف إذا لم يقبضها الموقوف عليه أو وكيله أو وليه، نعم يكفي قبض الطبقة الموجودة عن الطبقات اللاحقة، بل يكفي قبض الموجود من الطبقة الأولى عمن يوجد منها بعد ذلك، وإذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين في يده كفى بذلك في تحقق القبض ولم يحتاج إلى قبض آخر.

ولا يعتبر القبض في صحة الوقف على العناوين العامة، فلو قال: (وقفت هذه الأرض مقبرة للمسلمين) صارت وقفا وإن لم تقبض من قبل المتأولي أو الحاكم الشرعي.

هـ. أن يكون الموقوف عيناً خارجية ومما يمكن الانتفاع بها مدة معتدلاً بها منفعة محللة مع بقاء عينها، فلا يصحّ وقف الدين ولا وقف الأطعمة ونحوها مما لا نفع فيه إلا باتفاق عينه ولا وقف الورد للشمس مع أنه لا يبقى إلا مدة قصيرة، ولا وقف آلات اللهو المحرّم.

وـ. وجود الموقوف عليه حال الوقف إذا كان من الأوقاف الخاصة، فلا يصحّ الوقف على المعدوم في حين الوقف، كما إذا وقف على من سيولد له من الأولاد، وفي صحة الوقف على الحمل قبل أن يولد إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم إذا لوحظ الحمل بل المعدوم تبعاً لمن هو موجود بالفعل بأن يجعل طبقة ثانية أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث لو وجد لشاركه صحّ الوقف.

(مسألة ٩٣٠): لا يعتبر قصد القربة في صحة الوقف ولا سيما في الوقف الخاص كالوقف على الذرية، كما لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان اعتباره أحوط استحباباً.

(مسألة ٩٣١): يجوز للواقف في وقف غير المسجد أن يجعل في ضمن إنشاء الوقف تولية الوقف وناظارته لنفسه ما دامت الحياة أو إلى مدة محددة وكذلك يجوز أن يجعلها لغيره، كما يجوز أن يجعل أمر التولية لنفسه أو لشخص آخر بأن يكون المتولي كل من يعيشه نفسه أو ذلك الشخص، ولو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول سواء أكان حاضراً في مجلس إيقاع الوقف أم كان غائباً ثم بلغه ذلك، ولو قبل التولية تعين ووجب عليه العمل بما قررته الواقف من الشروط، ولكن له أن يعزل نفسه عن التولية بعد ذلك.

(مسألة ٩٣٢): يعتبر في متولي الوقف أن تكون له الكفاية لإدارة شؤونه ولو بالاستعانة بالغير، كما يعتبر أن يكون موثقاً به في العمل وفق ما يتقتضيه الوقف.

(مسألة ٩٣٣): إذا لم يجعل الواقف متولياً للوقف ولم يجعل حق نصبه لنفسه أو لغيره فالعين الموقوفة إن كانت وقفاً على أفراد معينين على نحو التمليل كأولاد الواقف مثلاً جاز لهم التصرف فيها بما يتوقف عليه انتفاعهم منها من دونأخذ إجازة أحد فيما إذا كانوا بالغين عاقلين رشيدين، وإن لم يكونوا كذلك كان زمام ذلك بيد ولديهم الشرعي، وأما التصرف في العين الموقوفة بما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة مصلحة البطون اللاحقة من تعميرها وإيجارتها على الطبقات اللاحقة فالأمر فيه بيد الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله.

وإذا كانت العين الموقوفة وقفاً على جهة عامة أو خاصة أو عنوان كذلك كالبستان الموقوف على الفقراء أو الخيرات فالمتولي له في حال عدم نصب الواقف أحداً للتولية وعدم جعل حق النصب لنفسه أو لغيره هو الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله.

(مسألة ٩٣٤): تختص المساجد بأنه لا تولية لأحد عليها، فليس لواقف الأرض مسجداً أن ينصب متولياً عليه بمعنى أن يكون له حق التصرف في الوقف وهو المسجد فيمنع من يشاء من الدخول ونحوه فللمساجد أحكام وآداب لا يكون لأحد تولية عليها، نعم تجوز التولية لموقوفات المسجد من بناء وفرش

وآلات إنارة وتبريد وتدفئة ونحوها.

(مسألة ٩٣٥): إذا ظهرت خيانة من المتولى للوقف كعدم صرفه منافع الوقف في الموارد المقررة في الوقفية ضمًّا إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عنها، وإن لم يمكن ذلك عزله ونصب شخصاً آخر متولياً له.

(مسألة ٩٣٦): إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن الوقفية ولا يجوز بيعها وإن تعذر تعميره إلى الأبد، وأما غير المسجد من الأعيان الموقوفة مثل البستان والدار فتبطل وقفيتها بالخراب الموجب لزوال العنوان إذا كانت الوقفية قائمة بذلك العنوان ومقيدة ببقائه، كوقف البستان مادام كذلك وعندئذ يرجع ملكاً للواقف ومنه إلى ورثته حين موته، وهذا بخلاف ما إذا كان الملحوظ في الوقفية كلاً من العين والعنوان كما هو الغالب فإنه إذا زال العنوان فإن أمكن تعمير العين الموقوفة وإعادة العنوان من دون حاجة إلى بيع بعضها لأن يصالح شخصاً على إعادة تعميرها على أن تكون له منافعها لمدة معينة ولو كانت طويلة نسبياً لزم ذلك وتعيّن، وإن توقيف إعادة عنوانها على بيع بعضها لي عمر الباقي فالأحوط لزوماً تعينه، وإن تعذر إعادة العنوان إليها مطلقاً ولكن أمكن استئناء عرصتها بوجه آخر فهو المتعيين، وإن لم يمكن بيع، والأحوط لزوماً أن يكون الوقف ملك آخر ويوقف على نهج وقف الأول، بل الأحوط لزوماً أن يوجد المماثل أو الجديـد معـونـاً بـعنـوانـ الـوقفـ الأولـ معـ الإـمـكـانـ وإـلـاـ فـالـأـقـرـبـ إـلـيـهـ، وإن تعذر هذا أيضاً صرف ثمنها على الجهة الموقوفة عليها.

(مسألة ٩٣٧): ما يوقف على المساجد والمشاهد ونحوهما من آلات الإنارة والتكييف والفرش ونحوها لا يجوز نقلها إلى محل آخر مادام يمكن الانتفاع بها في المكان الذي وقفت عليه، وأما لو فرض استغناؤه عنها بالمرة بحيث لا يترب على إيقائها فيه إلا الضياع والتلف نقلت إلى محل آخر مماثل له، بأن يجعل ما للمسجد لمسجد آخر وما للحسينية في حسينية أخرى، فإن لم يوجد المماثل أو استغنى عنه بالمرة جعل في المصالح العامة.

هذا إذا أمكن الانتفاع به باقياً على حاله، وأما لو فرض أنه لا ينتفع إلا ببيعه بحيث لو بقي لضاع وتلف بيع وصرف ثمنه في ذلك المحل الموقوف عليه إن كان في حاجة إليه وإن في المماثل ثم المصالح العامة مثل ما مرّ.

(مسألة ٩٣٨): لا يجوز صرف منافع المال الموقوف على ترميم مسجد معين في ترميم مسجد آخر، نعم إذا كان المسجد الموقوف عليه في غنى عن الترميم إلى أمد بعيد ولم يتيسر تجميع عوائد الوقف وادخارها إلى حين احتياجه فالاحوط لزوماً صرفها فيما هو الأقرب إلى مقصود الواقف من تأمين سائر احتياجات المسجد الموقوف عليه أو ترميم مسجد آخر حسب اختلاف الموارد.

(مسألة ٩٣٩): إذا احتاجت الأموال الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها، فإن لم يكن لها ما يصرف عليها في ذلك صرف جزء من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى تمام النماء في التعمير أو الترميم بحيث لولاه لا يبقى للطبقات اللاحقة صرف النماء بتمامه في ذلك وإن أدى إلى حرمان الطبقة الموجودة.

(مسألة ٩٤٠): إذا أراد المثولي للوقف بيعه بدعوى وجود المسوغ للبيع لم يجز الشراء منه إلا بعد الشتبّت من وجوده، وأما لو بيعت العين الموقوفة ثم حدث للمشتري أو لطرف ثالث شك في وجود المسوغ للبيع في حينه جاز البناء على صحته، نعم إذا تنازع المثولي والموقف عليه مثلاً في وجود المسوغ وعدمه فرفعوا أمرهم إلى الحاكم الشرعي فحكم بعدم ثبوت المسوغ وبطalan البيع لزم ترتيب آثاره.

الوصية أحكام الوصية

(مسألة ٩٤١): الوصية على قسمين:

أ. الوصية التمليقية وهي ان يجعل الإنسان شيئاً مما له من مال أو حق لغيره بعد وفاته.

ب. الوصية العهدية وهي ان يعهد الإنسان بتوسيع شخص بعد وفاته أمراً يتعلق به أو بغيره كدفنه في مكان معين أو تملك شيء من ماله لأحد أو القيمة على صغاره ونحو ذلك.

(مسألة ٩٤٢): يعتبر في الموصي البلوغ والعقل والرشد والاختيار، فلا تصح وصية المجنون والمكره، ولا وصية السفيه في أمواله وتصح في غيرها كتجهيزه ونحوه مما لا تعلق له بمال، وكذا لا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين فانه تصح وصيته في المبرات والخيرات العامة كما تصح وصيته لأرحامه وأقربائه، وأما الغرباء ففي نفوذ وصيته لهم اشكال، كما يشكل نفوذ وصية البالغ سبع سنين في الشيء اليسير، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

ويعتبر في الموصي أيضاً أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً على وجه العصيان، فإذا أوصى بعد ما احدث في نفسه ما يجعله عرضة للموت من جرح أو تناول سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته في ماله وتصح في غيره من تجهيز ونحوه مما لا تعلق له بالمال، وكذا تصح فيما إذا فعل ذلك خطأ أو سهواً أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله أو مع ظن السلامة فاتفق موته به، وكذا إذا عوفي ثم أوصى، أو أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات، أو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم احدث فيها وإن كان قبل الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ٩٤٣): لا يعتبر في صحة الوصية التلفظ بها أو كتابتها، بل يكفي كل ما يدل عليها حتى الإشارة المفهومة للمراد وإن كان الشخص قادراً على النطق، ويكتفى في ثبوت الوصية وجود مكتوب للميت يعلم من قرائن الأحوال أنه أراد العمل به بعد موته، وأما إذا علم أنه كتبه ليوصي على طبقه بعد ذلك فلا يلزم العمل به.

(مسألة ٩٤٤): إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وجب عليه أمور:
منها: رد الأمانات إلى أصحابها أو من ينوب عنهم أو إعلامهم بذلك أو الاتصال على نحو يطمئن بوصوله إليهم.

ومنها: الاستيقاظ من وصول ديونه إلى أصحابها بعد مماته، ولو بالوصية بها والاستشهاد عليها، هذا في ديونه التي لم يحل اجلها بعد أو حل ولم يطالبه بها الديان أو لم يكن قادراً على وفائها وإلا فتوجب المبادرة إلى أدائه فوراً وإن لم يخف الموت.

ومنها: الوصية بأداء ما عليه من الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة والمظالم إذا كان له مال ولم يكن متمكناً من أدائه فعلاً أو لم يكن له مال واحتمل احتمالاً معتمداً به أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً واحساناً، وأما إذا كان له مال وكان متمكناً من الأداء وجب عليه ذلك فوراً من غير تقييد بظهور إمارات الموت.

ومنها: الاستيقاظ من أداء ما عليه من الصلاة والصوم والكفارات ونحوها بعد وفاته ولو بالوصية به إذا كان له مال، بل إذا لم يكن له مال واحتمل احتمالاً معتمداً به أن يقضيها شخص آخر عنه تبرعاً وجبت عليه الوصية به أيضاً، وربما يعني الإخبار عن الإصاء كما لو كان له من يطمئن بقضائه لما فات عنه كالولد الأكبر فيكتفى حينئذ بإخباره بفوائده.

ومنها: إعلام الورثة بما له من مال عند غيره أو في ذمته أو في محل خفي لا علم لهم به إذا عذر تركه تضييعاً لحقهم، ولا يجب على الأب نصب القيم على

الصغراء إلا إذا كان إهمال ذلك موجباً لضياع أموالهم فإنه يجب على الأب والحالة هذه جعل القيمة عليهم، ويلزم أن يكون أميناً.

(مسألة ٩٤٥): الحج الواجب على الميت بالاستطاعة والحقوق المالية وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته كالديون والزكاة والمظالم تخرج من أصل المال سواء أوصى بها الميت أم لا، نعم إذا أوصى بإخراجها من ثلثه تخرج من الثلث كما سيأتي.

(مسألة ٩٤٦): إذا زاد شيء من مال الميت بعد أداء الحج وإخراج الحقوق المالية ان وجب فان كان قد أوصى بإخراج الثلث أو الأقل منه فلا بد من العمل بوصيته، وإلا كان تمام الزائد للورثة ولا يجب عليهم صرف شيء منه عليه حتى في ابراء ذمته مما تعلق بها من الواجبات المتوقفة على صرف المال كالكافارات والنذورات المالية والصلة والصيام استيجاراً.

(مسألة ٩٤٧): لا تنفذ الوصية بغير حجة الإسلام والحقوق المالية فيما يزيد على ثلث التركة، فمن أوصى بنصف ماله مثلاً لزيد أو للصرف في الاستيجار للصلة والصيام عنه توقف نفوذها في الزائد على الثلث على امضاء الورثة، فان امضوا في حياة الموصي أو بعد موته ولو بمدة صحت الوصية، وإنما بطلت في المقدار الزائد، ولو امضها بعض دون بعض نفذت في حصة المميز خاصة.

(مسألة ٩٤٨): إذا أوصى بأداء الخمس والزكاة وغيرهما من الديون، وباستئجار من يقضي فوائمه من الصلة، والصيام، وبالصرف في الأمور المستحبة لإطعام المساكين كل ذلك من ثلث ماله، وجب أداء الديون أولاً، فان بقي شيء صرف في أجرا الصوم والصلة، فان زاد صرف الزائد في المصادر المستحبة، فإذا كان ثلثه بمقدار دينه فقط ولم يجز الوارث وصيته في الزائد على الثلث بطلت الوصية في غير الدين.

(مسألة ٩٤٩): إذا أوصى بأداء ديونه وبالاستئجار للصوم والصلة عنه وبالإتيان بالأمور المستحبة ولم يذكر اخراج ذلك من ثلث ماله وجب أداء

ديونه من أصل المال، فان بقى منه شيء صرف الثلث في الاستئجار للصلاة والصوم والإيتان بالأمور المستحبة إذا وفى الثلث بذلك، وإنما أجاز الورثة الوصية في المقدار الزائد وجوب العمل بها، وان لم يجزها الورثة وجوب الاستئجار للصلاحة وللصوم من الثلث، فان بقى منه شيء يصرف في المستحبات.

(مسألة ٩٥٠): إذا أوصى بوصايا متعددة وكلها من الواجبات التي لا تخرج من الأصل أو كلها من التبرعات والخيرات فان زادت على الثلث ولم يجز الورثة جميعها ورد النقص على الجميع بالنسبة ما لم تكن قرينة حالية أو مقالية على تقديم بعضها على البعض عند التزاحم.

(مسألة ٩٥١): إذا أوصى بإخراج ثلثه ولم يعين له مصرفًا خاصاً عمل الوصي وفق ما تقتضيه مصلحة الميت، كأداء ما علق بذمته من الواجبات مقدماً على المستحبات، بل يلزم مراعاة ما هو اصلاح له مع تيسير فعله على النحو المتعارف، ويختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه وربما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات.

(مسألة ٩٥٢): إذا أوصى بإخراج ثلثه، فان نص على إرادة إبقاء عينه وصرف منافعه أو وجدت قرينة حالية أو مقالية على ذلك تعين العمل بموجبه، والا وجوب إخراج الثلث عيناً أو قيمة وصرفه في موارده من غير تأخير في ذلك وان توقف على بيع التركة، نعم إذا وجدت قرينة على عدم إرادة الموصي التعجيل في الإخراج جاز التأخير فيه بمقدار ما تقتضيه القرينة، مثلاً لو أوصى بإخراج ثلثه مع الالتفات إلى أن الإسراع فيه يتوقف على بيع الدار السكنية لورثته المؤدي إلى تشردّه - وهو ما لا يرضى به يقيناً - كان ذلك قرينة على اذنه في التأخير إلى الزمان الذي يتمكن فيه الورثة أو ولديهم من تحصيل مسكن لهم ولو بالإيجار.

(مسألة ٩٥٣): إذا أوصى من لا وارث له الا الإمام عليه السلام بجميع ماله للمسلمين والمساكين وابن السبيل لم تنفذ الا بمقدار الثلث منه كما هو الحال

فيما إذا أوصى بجميعه في غير الأمور المذكورة وسبيل الباقي سبيل سهم الإمام عليه السلام من الخمس.

(مسألة ٩٥٤): إذا أوصى بوصيّة تمليقية أو عهديّة ثم رجع عنها بطلت، فلو أوصى لزید مثلاً بثلث ماله ثم عدل عن وصيّته بطلت الوصيّة، وإذا أوصى إلى شخص معين ليكون قيّماً على صغاره ثم أوصى إلى غيره بذلك بطلت الوصيّة الأولى وتصح الثانية.

(مسألة ٩٥٥): يكفي في الرجوع عن الوصيّة كل ما يدل عليه، فلو أوصى بداره لزید مثلاً ثم باعها بطلت الوصيّة، وكذا إذا وكلّ غيره في بيعها مع التفاته إلى وصيّته.

(مسألة ٩٥٦): إذا أوصى بثلثه لزید ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما بالسوية، ولو أوصى بعين شخصية لزید ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية مبطلة للأولى بمقدار النصف.

(مسألة ٩٥٧): إذا وهب بعض أمواله في مرض موته واقبضه وأوصى ببعضها الآخر ثم مات، فان وفي الثلث بهما أو امضاهما الورثة صحّا جمیعاً، وإلاً يحسب المال الموهوب من الثلث فان بقي شيء حسب منه المال الموصى به.

(مسألة ٩٥٨): إذا اعترف في مرض الموت بدين عليه فان لم يكن متّهماً في اعترافه يخرج المقدار المعترف به من أصل التركة، ومع الاتهام يخرج من الثلث، والمقصود بالاتهام وجود إمارات يُظن معها بكذبه، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يُظن معها بأنه يريد بذلك إضرارهم، أو كان له محبة شديدة مع المقرّ له يُظن معها بأنه يريد بذلك نفعه.

(مسألة ٩٥٩): إذا أوصى لشخص بمال قبل الموصى له الوصيّة ملك المال بعد موت الموصي وان كان قبوله في حياته، ولا يكفي مجرد عدم رفضه للوصيّة في دخول المال في ملكه بوفاة الموصي إلا إذا كان عدم الرد معبراً عن القبول.

(مسألة ٩٦٠): إذا قبل الموصى له الوصية ومات في حياة الموصى أو بعد موته قامت ورثته مقامه فإذا قبلوا الوصية ملکوا المال الموصى به إذا لم يرجع الموصى عن وصيته.

(مسألة ٩٦١): لا يعتبر في الوصية العهدية وجود الموصى له في حال الوصية أو عند موت الموصى، فلو أوصى باعطاء شيء من ماله إلى من سيوجد بعد موته كولد ولده فإن وجد أعطي له والا كان ميراثاً لورثة الموصى، نعم إذا فهم منه ارادة صرفه في مورد آخر إذا لم يوجد الموصى له صرف في ذلك المورد ولم يكن ارثاً.

وأما الوصية التمليقية فلا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى، فلو أوصى بشيء من ماله لما تحمله زوجة ابنه بعد وفاته لم تصح، وتصح للحمل حين وجود الوصية فإن ولد حياً ملك المال بقبوله وإلا بطلت ورجوع إلى ورثة الموصى.

(مسألة ٩٦٢): إذا عين الموصى شخصاً لتنفيذ وصيته تعين ويسمى (الوصي)، ويعتبر أن يكون عاقلاً ويطمأن بتنفيذها للوصية إذا تضمنـت اداء الحقوق الواجبة عن الموصى بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، والمشهور بين الفقهاء انه لا تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً وإن كان كذلك، إذا اراد منه التصرف في حال صيـاـh مستقلاً، وإن كان الأحوط مراجعة الحاكم الشرعي في التصرف، وأما إذا اراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع اذن الولي فلا بأس بذلك.

وإذا كان الموصى مسلماً اعتـبر ان يكون الوصي مسلماً أيضاً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٩٦٣): يجوز للموصى أن يوصي إلى اثنين أو أكثر، وفي حالة تعدد الاوصياء ان نصّ الموصى على أن لكل منهم صلاحية التصرف بصورة مستقلة

عن الاخرين أو على عدم السماح لهم بالتصريف الا مجتمعين اخذ بنّصه، وكذا إذا كان ظاهر كلامه احد الامرين ولو لقرينة حالية أو مقالية، وإلا فلا يجوز لاي منهن الاستقلال بالتصريف ولا بد من اجتماعهم.

وإذا تشاَح الوصيَان بشرط الانضمام ولم يجتمعوا بحيث كان يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل بالوصية فأن لم يكن السبب فيه وجود مانع شرعي لدى كل واحد منهما عن اتباع نظر الآخر اجبرهما الحاكم الشرعي على الاجتماع، وان تعذر ذلك او كان السبب فيه وجود المانع عنه لدى كليهما عالج الحاكم الشرعي الأمر نحو أو آخر كضم الحاكم إلى احدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحة وينفذ تصرفهما.

(مسألة ٩٦٤): لا يجب على من يعينه الموصي لتنفيذ وصيته قبول الوصاية بل له ان يردها في حياة الموصي بشرط ان يبلغه الرد، بل الا هو طلزوماً اعتبار تمكنه من الايصاء إلى شخص آخر ايضاً، فلو كان الرد بعد موت الموصي أو قبل موته ولكن لم يبلغه حتى مات فلا أثر له وتكون الوصاية لازمة، وكذلك إذا بلغه الرد ولم يتمكن من الايصاء إلى غيره لشدة المرض مثلاً على الا هو طلزوماً، نعم إذا كان العمل بالوصية حرجيًّا على الموصى اليه جاز له ردّها.

(مسألة ٩٦٥): ليس للوصي ان يفوض امر الوصية إلى غيره بمعنى ان يعزل نفسه عن الوصاية ويجعلها له، كما ليس له ان يجعل وصياً لتنفيذها بعد موته إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموصي في الايصاء، نعم له ان يوكل من يثق به في القيام بما يتعلق بالوصية ما لم يكن مقصود الموصي مباشرة الوصي له بشخصه.

(مسألة ٩٦٦): إذا اوصى إلى اثنين مجتمعين ومات أحدهما أو طرأ عليه جنون أو غيره مما يوجب إرتفاع وصيته أقام الحاكم الشرعي شخصاً آخر مكانه، وإذا ماتا معاً نصب الحاكم الشرعي اثنين ويكتفى نصب شخص واحد ايضاً إذا كان كافياً بالقيام بشؤون الوصية.

(مسألة ٩٦٧): إذا عجز الوصي عن انجاز الوصية لكبر السنّ ونحوه حتى على

سبيل التوكيل او الاستيغار ضمّ اليه الحاكم الشرعي من يساعده في ذلك.

(مسألة ٩٦٨): لا بأس بالايصاء إلى عدة اشخاص على الترتيب، كأن يقول (زيد وصبيي فإن مات فعمرو وصبيي)، فوصاية عمرو تتوقف عندئذٍ على موت زيد.

(مسألة ٩٦٩): الوصي أمين، فلا يضمن مايختلف في يده الا مع التعدي او التفريط، مثلاً: إذا أوصى الميت بصرف ثلثة على فقراء بلده فنقله الوصي إلى بلد آخر وتلف المال في الطريق ضمنه لتفريطه بمخالفة الوصية.

(مسألة ٩٧٠): ثبت دعوى مدعى الوصية له بمال بشهادة مسلمين عدلين، وبشهادة مسلم عادل مع يمين المدعى، وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين، وبشهادة اربع مسلمات عادات، ويثبت ربع الوصية بشهادة مسلمة عادلة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة اربعاعها بشهادة ثلاثة مسلمات عادات كما ثبت الدعوى الآنفة الذكر بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم تيسير عدول المسلمين.

واما دعوى القيومة على الصغار من قبل ابיהם او جدهم او الوصاية على صرف مال الميت فلا تثبت الا بشهادة عدلين من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال.

الكافارات

أحكام الكفارات:

(مسألة ٩٧١): الكفارات على خمسة أقسام: فانها اما ان تكون معينة أو مرتبة أو مخيرة أو ما اجتمع فيها الترتيب والتخير أو تكون كفارة الجمع، وفيما يلي امثلة للجميع:

أ. كفارة الظهار والقتل خطأً مرتبة وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكيناً وكفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال مرتبة وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام.

ب. كفارة من تعمد الافطار في يوم من شهر رمضان أو خالف العهد مخيرة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكيناً.

ج. كفارة حنث اليدين والنذر اجتمع فيها التخير والترتيب وهي عتق رقبة أو اطعم عشرة مساكين أوكسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام متوايلات.

د. كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً كفارة جمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً.

هـ. كفارة من حلف بالبراءة من الله أو من رسوله ﷺ أو من دينه أو من الائمة ثم حنث كفارة معينة وهي اطعم عشرة مساكين.

(مسألة ٩٧٢): إذا اشترك جماعة في القتل العمدي وجبت الكفاراة على كل واحد منهم، وكذلك في قتل الخطأ.

(مسألة ٩٧٣): إذا ثبت على مسلم حدّ يوجب القتل كالزاني الممحض واللائط فقتله غير الامام أو المأذون من قبله وجبت الكفاراة على القاتل، نعم لا

كفارة في قتل المرتد إذا لم يتبع.

(مسألة ٩٧٤): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عن فالاحوط وجوباً أن يتصدق لكل يوم بمدّ (٧٥٠ غراماً تقريباً) من الطعام على مسكين، أو يدفع له مدين (٥,١ كيلو غراماً تقريباً) من الطعام ليصوم عنه.

(مسألة ٩٧٥): المشهور أن في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الافطار في شهر رمضان وفي نتفه أو خدش وجهها إذا ادمته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين، ولكن الاظهر عدم الوجوب نعم التكبير أحوط.

(مسألة ٩٧٦): لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية لزمه أن يفارقها، والاحوط أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٩٧٧): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٩٧٨): العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى الصيام ثم الاطعام في الكفارة المرتبة متحقق في هذا الزمان لعدم الرقبة المملوكة، واما العجز عن الصيام الموجب لتعيين الطعام فيتحقق بالتضارر به أو بكونه شاقاً مشقة لا تتحمل عادة، واما العجز عن الاطعام والاكساء في كفارة اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتحقق بعدم تيسر تحصيلهما ولو لعدم توفر ثمنهما أو احتياجاته إليه في نفقة نفسه أو واجبي النفقه عليه.

(مسألة ٩٧٩): المدار في الكفارة المرتبة على حال الاداء، فلو كان قادرًا على الصوم ثم عجز أطعم ولا يستقر الصوم في ذمته، ويكتفي في تتحقق العجز الموجب للانتقال إلى البديل فيها العجز العرفي في وقت التكبير فلو كان عجزه لمدة قصيرة ك أسبوع مثلاً لزمه الانتظار، ولو صدق العجز عرفاً فأتى بالبدل ثم طرأ القدرة اجتنأ به، بل يكتفي الشروع فيه، فإذا عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم تمكّن منه اجتنأ بإتمام الاطعام.

(مسألة ٩٨٠): يجب التتابع في صوم الشهرين من الكفار المخيرة والمرتبة وكفارة الجمع، كما يجب التتابع بين صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين والنذر، والمقصود بالتتابع عدم تخلل الإفطار ولا صوم آخر غير الكفارة بين أيامها، فلا يجوز الشروع في الصوم في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتدخل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر إلا إذا كان ذلك الصوم مطلقاً ينطبق على صوم الكفارة كما لو نذر قبل تعلق الكفارة بان يصوم اليوم الأول من شهر رجب فان صومه لا يضر بالتابع بل يحسب من الكفارة أيضاً مع قصدها، بخلاف ما إذا نذر ان يصومه شكرًاً مثلاً فإنه يضر بالتابع.

(مسألة ٩٨١): إنما يضر الإفطار في الأثناء بالتتابع فيما إذا وقع على وجه الاختيار، فلو وقع لعذر كالمرض وطرو الحيض والنفاس لا بتسبب منه والسفر الاضطراري دون الاختياري ونسيان النية إلى فوات وقتها لم يجب الاستئناف بعد زوال العذر بل يبني على ما مضى.

(مسألة ٩٨٢): يكفي في تتابع الشهرين من الكفارة صيام شهر ويوم واحد متتابعاً، ويجوز له التفريق بعد ذلك لأي عارض يعد عذرًا عرفًا وإن لم يبلغ درجة الضرورة، وأما التفريق إختياراً لا لعذر اصلاً فالاحوط لزوماً تركه.

(مسألة ٩٨٣): من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه في أثناء الشهر ولكن الاحوط وجوباً حيتى أن يصوم ستين يوماً وإن كان الشهر الذي شرع فيه مع تاليه ناقصين أو مختلفين، وأما لو شرع فيه من أول الشهر فيجزيه شهريان هلاليان وإن كانوا ناقصين.

(مسألة ٩٨٤): يتخير في الإطعام الواجب في الكفارات بين تسليم الطعام إلى المساكين وإشباعهم، ولا يتقدر الإشباع بمقدار معين بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم يكفي لإشباعهم مرة واحدة قل أو كثر، وأما نوعه فيجب أن يكون مما يتعارف التغذى به لغالب الناس من المطبوخ وغيره وإن كان بلا ادام وهو ما جرت العادة باكله مع الخبز ونحوه، والأفضل أن يكون مع الادام

وكل ما كان اجود كان افضل.

واما في التسليم فاقل ما يجزي تسليم كل واحد منهم مداً (٧٥٠ غراماً تقريباً) والافضل بل الا هوط استحباباً مдан (١,٥ كيلو غرام تقريباً) ويكتفى فيه مطلق الطعام كالتمر والارز والزبيب والماش والذرة والحنطة وغيرها، نعم الا هوط لزوماً في كفارة اليمين والنذر الاقتصار على تسليم الحنطة أو دقيقها.

(مسألة ٩٨٥): التسليم إلى المسكين تمليك له وتبرا ذمة المكرر بمجرد ذلك، ولا توقف على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه أو على غيره.

(مسألة ٩٨٦): يتساوى الصغير والكبير في الاطعام إذا كان بنحو التسليم، فيعطي الصغير مداً كما يعطى الكبير وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى وليه الشرعي، واما إذا كان الاطعام بنحو الاشباع فاللازم احتساب الاثنين من الصغار بوحد إذا كانوا منفردين بل وإن اجتمعوا مع الكبار على الا هوط وجوباً، ولا يعتبر فيه اذن من له الولاية والحضانة إذا لم يكن منافيًّا لحقه.

(مسألة ٩٨٧): يجوز التبعيض في التسليم والاشباع فيشبع البعض ويسلم إلى الباقي، ولا يجوز التكرار مطلقاً بان يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع اليه امداداً متعددة من كفارة واحدة ويجوز من عدة كفارات، كما لو افطر تمام شهر رمضان فيجوز له اشباع ستين مسكيناً معينين في ثلاثة أيام أو تسليم ثلاثة مداً من الطعام لكل واحد منهم.

(مسألة ٩٨٨): اذا تعذر إكمال العدد الواجب في الاطعام في البلد وجب النقل إلى غيره، وإن تعذر لزم الانتظار ولا يكفي التكرار على العدد الموجود على الا هوط وجوباً.

(مسألة ٩٨٩): الكسوة لكل مسكين ثوب وجوباً، وثوبان استحباباً، ولا يكتفى فيها بكسوة الصغير جداً لأبن شهرين على الا هوط لزوماً.

(مسألة ٩٩٠): لا تجزي القيمة في الكفارة لا في الاطعام ولا في الكسوة بل

لا بد في الاطعام من بذل الطعام اشباعاً أو تمليكاً، كما انه لا بد في الكسوة من بذلها تمليكاً.

(مسألة ٩٩١): يجب في الكفاره المخيرة التكفير بجنس واحد، فلا يجوز ان يكفر بجنسين كأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً في كفاره الافطار في شهر رمضان.

(مسألة ٩٩٢): المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفاره هو الفقير المستحق للزكاة، ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الأحوط لزوماً، ولكن يجوز دفعها إلى الضعفاء من غير أهل الولاية عدا النصاب إذا لم يجد المؤمن، ولا يجوز دفعها إلى واجب النفقة كالوالدين والأولاد والزوجة الدائمة، ويجوز دفعها إلى سائر الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ٩٩٣): من عجز عن بعض الخصال الثلاث في كفاره الجمع اتى بالبقية وعليه الاستغفار على الأحوط لزوماً، وان عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط.

(مسألة ٩٩٤): اذا عجز عن الاطعام في كفاره القتل خطأ فالاحوط وجوباً ان يصوم ثمانية عشر يوماً ويضم اليه الاستغفار، فان عجز عن الصوم اجزأه الاستغفار وحده.

(مسألة ٩٩٥): إذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفاره المخيرة لافطار شهر رمضان عمداً فعليه التصدق بما يطيق، ومع التعذر يتعين عليه الاستغفار، ولكن إذا تمكّن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.

وإذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفاره المخيرة لحنث العهد فليصم ثمانية عشر يوماً، فان عجز لزمه الاستغفار.

(مسألة ٩٩٦): إذا عجز عن صيام ثلاثة أيام في كفاره الافطار في قضاء شهر

رمضان بعد الزوال، وفي كفارة اليمين والنذر فعليه الاستغفار، وهكذا الحال لو عجز عن اطعام عشرة مساكين في كفارة البراءة.

(مسألة ٩٩٧): يجوز التأخير في اداء الكفارة المالية وغيرها بمقدار لا يعذّب توانياً وتسامحاً في اداء الواجب، وان كانت المبادرة إلى الاداء احوط استجابةً.

(مسألة ٩٩٨): يجوز التوكيل في اداء الكفارات المالية ولا يجزئ التبرع فيها على الا هو لزوماً أي لا يجزئ اداؤها عن شخص من دون طلبه ذلك، كما لا يجزئ التبرع عنه من الكفارة البدنية أي الصيام وان كان عاجزاً عن ادائه، نعم يجوز التبرع عن الميت في الكفارات المالية والبدنية مطلقاً.

(مسألة ٩٩٩): من الكفارات المندوبة ما روى عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ من أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، وكفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)، وكفارة الضحك أن يقول: (اللهم لا تمقتني)، وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب، وكفارة الطيرة التوكيل، وكفارة اللطم على الخدوذ الاستغفار والتوبة.

أحكام الإرث

(مسألة ١٠٠٠): الأرحام في الإرث ثلاث طبقات، فلا يرث أحد الأقرباء في طبقة إلا إذا لم يوجد للميت أقرباء من الطبقة السابقة عليها، وترتيب الطبقات كما يلي:

الطبقة الأولى: الأبوان والأولاد مهما نزلوا، فالولد وولد الولد كلاهما من الطبقة الأولى، غير أن الولد يمنع الحفيد - وهو ابن ابن - والسبط - وهو ابن البنـت - عن الإرث عند اجتماعهما مع الولد، وهو محل اجماع المسلمين إلا إننا استشكلنا فيه لهذا الزمان الجد بأن يوصي بإشراك أحفاده وأسباطه في الميراث بمقدار حصة واسطتهم إلى الجد - أبيهم أو أمهم - .

الطبقة الثانية: الأجداد والجدات مهما تصاعدوا، والأخوة والأخوات أو أولادهما عند فقدهما، وإذا تعدد أولاد الأخ منع الأقرب منهم الأبعد عن الميراث، فإبن الأخ مقدم في الميراث على حفيد الأخ، وهكذا كما أن الجد يتقدم على أبي الجد.

الطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال والعمات والحالات، وإذا لم يوجد أحد منهم قام أبناؤهم مقامهم ولوحظ فيهم الأقرب فالأقرب، فلا يرث أبناء الأعمام والأخوال مع وجود العم أو الحال أو العمـة أو الحالـة.

نعم، استثنى المشهور حالة واحدة، وهي أن يكون للميت عم لابـي يشتـرك مع أبي الميت في الأب فقط، وله ابن عم من الأـبـوينـ أي يشارـكـ أباـ المـيـتـ فيـ الوـالـدـيـنـ مـعـاًـ،ـ فإنـ ابنـ العمـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـقـدـمـ عـلـىـ العـمـ،ـ وـلـمـ يـتـمـ الدـلـلـ عـلـيـهـ،ـ فـالـأـحـوـطـ التـصـالـحـ،ـ وـقـدـ اـشـتـرـطـواـ انـ لاـ يـكـونـ معـهـماـ عـمـ لـلـابـوـينـ وـلـاـ لـلـامـ وـلـاـ عـمـةـ وـلـاـ خـالـ وـلـاـ خـالـةـ،ـ وـلـوـ تـعـدـ العـمـ لـلـابـوـينـ أـوـ كـانـ معـهـماـ زـوـجـ أـوـ

زوجة ففي جريان الحكم المذكور أشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط في ذلك وهو التصالح كما ذكرنا.

وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذه الطبقات ورثته عمومة أبيه وأمه وعماتهما وأخوهما وخالاتهما وأبناء هؤلاء مع فقدهم، وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذا القبيل ورثته عمومة جده وجدها وأخوهما وعماتهما وخالاتهما، وبعدهم أولادهم مهما تسلسلوا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً والأقرب منهم يقدم على الأبعد.

وهناك بإزاء هذه الطبقات الزوج والزوجة، فإنهما يرثان بصورة مستقلة عن هذا الترتيب على تفصيل يأتي.

إرث الطبقة الأولى

السهم المفروض لكل من الآبدين مع وجود الذرية هو السادس، ومع عدمها فللأم الثالث مع عدم الحاجب، والسادس بوجوده، أما الأب فلا فرض له وإنما له الباقي، وللبنت الواحدة النصف، وإذا تعددت اثنتان فأكثر فلهن الثالثان.

أما الذكور اتحد أو تعدد فلا فرض لهم.

وإذا كان الورثة كلهم أصحاب فروض كآبدين وبنتين وزوجة فإنه يؤخذ النقص من شيء من التركة فإنه يوزع الباقي عليهم بنسبة فروضهم، وهذه العملية تسمى (الرد).

وإذا نقصت التركة عن الفروض كآبدين وبنتين وزوجة فإنه يؤخذ النقص من بعض أصحاب الفروض، وسيأتي تفصيل ذلك في مسائل بإذن الله.

(مسألة ١٠٠١): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى إلاً أبناءه ورثوا المال كله، فإن كان له ولد واحد ذكرًا كان أو انشى كان كل المال له، وإذا تعدد أولاده وكانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً تقاسموا المال بينهم بالسوية، وإذا مات عن

أولاد ذكور واناث كان للولد ضعف البنت، فمن مات عن ولد وبنت واحدة قسم ماله ثلاثة أسهم واعطي للولد سهمان، وللبنت سهم واحد.

(مسألة ١٠٠٢): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى غير أحد أبويه فقط أخذ المال كله، ومع وجود الأبوين معاً يأخذ الأب ثلثي المال وتأخذ الأم الثلث مع عدم الحاجب، ومع وجود الحاجب من الأقرباء ينقص سهم الأم من الثلث إلى السادس ويعطى الباقي للأب.

والمقصود بالحاجب أن يكون للميت أخوة أو أخوات تتوفر فيهم الشروط الآتية، فإنهم عندئذ وإن لم يرثوا شيئاً إلا أنهم يحجبون الأم عن الثلث فينخفض سهمها من الثلث إلى السادس، والشروط هي:

١. وجود الأب حين موت الولد.

٢. أن لا يقلوا عن اخوين، أو اربع أخوات، أو أخ وختين.

٣. أن يكونوا أخوة الميت لأبيه وأمه أو للأب خاصة.

٤. أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفي الحمل.

٥. أن يكونوا مسلمين.

٦. أن يكونوا أحراراً.

(مسألة ١٠٠٣): الاحتمالات المتقدمة لتركيبة الورثة كثيرة، شرحنا في كتابنا (الرياضيات للفقيه) امكان ضبطها وحصرها، لكن الفقهاء دأبوا على ذكر الصور الرئيسية منها في الرسائل العملية.

فلو اجتمع الأبوان مع الأولاد فلذلك صور:

منها: أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة وليس للميت أخوة تتوفر فيهم الشروط المتقدمة للحجب فيأخذ الأبوان السادسين والبنت النصف ويرد الزائد على الجميع بالنسبة، فيقسم المال خمسة أسهم، فلكل من الأبوين سهم واحد وللبنت ثلاثة أسهم.

ومنها: أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة وللميت أخوة تجتمع فيهم الشروط المتقدمة للحجب فذهب بعض الفقهاء إلى أن حكمها حكم الصورة السابقة فيقسم المال خمسة أسهم أيضاً ولا أثر لوجود الأخوة، ولكن المشهور قالوا إن الأخوة يحجبون الأم فيقسم المال اسداساً، وتعطى ثلاثة أسهم كاملة منها للبنت كما تعطى أيضاً ثلاثة أرباع سدس آخر، وتنخفض حصة الأم إلى السدس فتكون حصة الأب السدس وربع السدس، وبالتالي يقسم المال أربعة وعشرين حصة: تعطى أربعة منها للام وخمسة منها للأب، والباقي وهو خمس عشرة حصة للبنت، والمسألة لا تخلو من اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيما به التفاوت بين الخمس والسدس من حصة الأم.

ومنها: أن يجتمع الأبوان مع ابن واحد، فيقسم المال إلى ستة أسهم، يعطى كل من الأبوين منها سهماً، ويعطى الولد سهماً أربعة، وكذلك الحال إذا تعدد الأولاد مع وجود الأبوين، فإن لكل من الأب والأم السدس وتعطى السهام الأربع للأولاد يتقاسمونها بينهم بالسوية إن كانوا جمیعاً ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً فإنها تقسم بينهم للذكر ضعف ما للإناث، أما إذا كانت الذرية من الإناث خاصة فقد تقدمت كيفية التوزيع.

(مسألة ٤١٠٠): إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد فله صور أيضاً

منها: أن يجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة، فيعطى ربع المال للأب أو الأم، ويعطى الباقي كله للبنت.

ومنها: أن يجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد أو عدة أبناء للميت، وفي هذه الحالة يعطى أحد الأبوين سدس المال والباقي للابن، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية.

ومنها: أن يجتمع أحد الأبوين مع بنات للميت، فيأخذ الأب أو الأم خمس المال ويكون الباقي للبنات يقسم بينهن بالسوية.

ومنها: أن يجتمع أحد الأبوين مع ابن وبنـت معاً، فيعطي سدس المال للأب أو الأم ويقسم الباقي بين أولاده للذكر ضعف حصة الأنثى.

(مسألة ١٠٠٥): إذا لم يكن للميت ابن أو بنت بلا واسطة كان الارث لأولادهما فيرث ولد الابن حصة أبيه وإن كان انشي، ويرث ولد البنت حصة امه وإن كان ذكراً، فلو مات شخص عن بنت ابن وابن بنت اخذت البنت سهماً من واحد الأبن سهماً واحداً، وإذا تعدد أولاد الابن أو أولاد البنت فان كانوا جمیعاً ذكوراً أو اناثاً تقاسموا حصة أبيهم أو أمهم بالسوية والا قسمت بينهم للذكر ضعف ما للانثى.

إرث الطبقة الثانية

ميراث الأخوة والأخوات وأبنائهم :

(مسألة ١٠٠٦): القواعد العامة في ميراث هذه الطبقة أن الأخوة والأخوات للأبدين أو للأب يأخذون ميراثهم بالتفاضل، وان الأخوة للأبدين يحجبون الأخوة للأب فقط إذا اجتمعوا.

وإذا كانت الأخت واحدة فلها النصف بالفرض وإن تعددت فلهن الثلثان بالفرض، أما إذا كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً فلا فرض لهم ويأخذون الباقي.

أما الأخوة والأخوات للأم فيأخذون السدس إذا كان منفرداً ويتقاسمون الثلث بالسوية إذا تعددوا.

وإذا اجتمع أخوه وأخوات من الأبدين ومن الأم أعطي كللة الأم سهماً من المفترض وأعطي الباقي للأخوة والأخوات من الأبدين بحسب ما ذكرناه، ولمزيد من التفصيل نقول: إن إرثهم يكون على أنحاء:

١. أن يكون وارث الميت أخاً واحداً، أو أختاً واحدة، فللأخ أو الأخت في هذه الحالة المال كله سواء أكان من طرف الأب أم من طرف الأم أم من الطرفين معًا.
٢. أن يرثه إخوة فقط أو إخوات فقط أو إخوة وأخوات وكلهم لأبيه وأمه، أو كلهم لأبيه فقط، فيقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا جمیعاً من جنس واحد أي ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، وإلاً قسم للذكر ضعف ما للأنثى، فللأخت سهم وللأخ سهمان.
٣. أن يرثه إخوة أو إخوات أو إخوة وأخوات وكلهم لامه، فيقسم المال بينهم بالسوية، وان تنوع الجنس.
٤. أن يجتمع الأخ للأبوين مع الأخ للأب دون أخ للأم، فيرث المال كله الأخ للأبوين، ولا يرث الأخ للأب شيئاً، ومع تعدد الأخوة للأبوين في هذه الحالة يتقاسمون المال بالسوية، وهكذا الحكم عند اجتماع الأخت للأبوين مع الأخت للأب دون الأخ للأم، ومع اختلاف الورثة في الذكورة والأنوثة يقسم المال للذكر ضعف ما للأنثى.
٥. أن يجتمع الأخوة أو الأخوات للأبوين أو الإخوة أو الأخوات للأب إذا لم يكن إخوة أو إخوات للأبوين مع أخ واحد أو أخت واحدة للأم، فيعطى للأخ أو الأخت للأم سدس المال، ويقسمباقي على سائر الأخوة أو الأخوات بالسوية إلا إذا اختلفوا في الذكورة والأنوثة فيعطى للذكر ضعف ما للأنثى.
٦. أن يجتمع الإخوة أو الأخوات للأبوين أو الإخوة أو الأخوات للأب إذا لم تكن إخوة أو إخوات للأبوين مع إخوة أو إخوات أو إخوة وأخوات للأم، فينقسم الميراث ثلاثة أسهم يعطى سهم منها للأخوة والأخوات من الأم، يتقاسمونه بالسوية ذكوراً وإناثاً والسهمان الآخران للباقين للذكر ضعف ما للأنثى.

٧. أن يجتمع الإخوة من الأبوين مع إخوة للأب وأخ واحد أو اخت واحدة للام، فيحرم الإخوة للأب من الميراث ويعطى للأخ أو الاخت من الأم سدس المال، ويقسم الباقى كله على إخوته من الأبوين بالسوية، وهكذا الحكم عند اجتماع الأخوات من الأبوين مع الأخوات من الأب مع أخ واحد أو اخت واحدة للام، ولو اختلفوا في الذكورة والأنوثة يعطى للذكر ضعف ما للأنثى.

٨. أن يجتمع للميت إخوة أو إخوات أو إخوة وأخوات من الأبوين معاً ومن الأب خاصة وإخوة أو إخوات أو إخوة وأخوات للام فقط، فلا يرث الإخوة والأخوات للأب كما في الصورة السابقة ويعطى للإخوة والأخوات من الأم ثلث المال، يقسم بينهم بالسوية ذكوراً وإناثاً، والثلاثان الآخران لمن كان من الأبوين يقسم بينهم بالسوية إن كانوا جمِيعاً ذكوراً أو جمِيعاً ذكوراً أو إناثاً وإلا قسم للذكر ضعف ما للأنثى.

(مسألة ١٠٠٧): إذا مات الزوج عن زوجة وإخوة، ورثته الزوجة ربع التركة أو ثمنها على تفصيل يأتي وورثه إخوته وفقاً لما عرفت في المسائل السابقة، وإذا ماتت الزوجة عن إخوة وزوج كان للزوج نصف المال والباقي للإخوة طبقاً لما سبق.

ويلاحظ هنا انه في بعض صور وراثة الأخوات تكون السهام المفروضة أكثر من الفريضة فيرد النقص على الأخوات من الأبوين أو من الأب دون الأخوات من الأم، مثلاً إذا ماتت المرأة عن زوج وأختين من الأبوين أو من الأب وأختين من الأم فان سهم المتقارب بالأم الثالث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلاثان وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج وهو النصف، فيرد النقص على الأختين من الأبوين أو الأب.

فتقسم التركة ستة أسهم، للأختين من الأم اثنان منها كما لو لم يوجد زوج لأنهما المتوفاة، ويعطى للزوج ثلاثة أسهم هي نصف التركة ويبقى سهم واحد للأختين من الأب أو الأبوين، وهذا معنى أن الأخوات للأب أو الأبوين يرد

النَّصْ عَلَيْهِنَّ دُونَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ.

(مَسَأَةٌ ١٠٠٨): إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةً قَامَتْ ذُرِّيَّتَهُمْ مَقَامَهُمْ فِي اخْذِ حَصَصِهِمْ، فَإِنْ خَلَفَ الْمَيِّتُ أُولَادًا أَخْ لَامْ وَأُولَادًا أَخْ لِلْأَبْوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ كَانَ لِأُولَادِ الْأَخِ الْوَاحِدِ لِلَّامِ السَّدِسِ وَإِنْ كَثُرُوا، وَلِأُولَادِ الْأَخِ لِلْأَبْوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ الْبَاقِي وَإِنْ قَلُّوا.

أَمَّا إِذَا تَعَدَّ الْأَخْوَةُ أَيْ أَبَاءُ أَوْ لَادُ الْأَخْوَةِ وُرُّزَعَ الْمِيرَاثُ عَلَى الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ كَمَا لَوْ كَانُوا مُوْجَدِينَ ثُمَّ قُسِّمَتْ حَصَّةُ كُلِّ مِنْهُمْ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَتُقْسِمُ حَصَّةُ أَوْلَادِ الْأَخْوَةِ أَوِ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ بَيْنَهُمْ بِالتساوِيِّ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الذُّكُورَةِ وَالْأُنْوَثَةِ، أَمَّا حَصَّةُ أَوْلَادِ الْأَخْوَةِ أَوِ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوِ الْأَبِ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا تَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالتفاضلِ، أَيْ يُعْطَى لِلذَّكَرِ ضَعْفُ حَصَّةِ الْأُنْثَى لَكِنَّ الْأَحْوَاطَ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الصلحِ.

مِيرَاثُ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَاتِ وَإِنْ عَلَوْا

لِلْجَدِ وَالْجَدَةِ مِنَ الْأُمِّ الْثَلَاثِ وَإِنْ انْفَرَدَ، أَمَّا الْأَجْدَادُ وَالْجَدَاتُ مِنَ الْأَبِ فَلَا فَرْضٌ لَهُمْ.

وَتَقْسِمُ تِرْكَةُ الْأُمِّ بَيْنَهُمْ بِالتساوِيِّ وَطَرْفُ الْأَبِ بِالتفاضلِ.

(مَسَأَةٌ ١٠٠٩): إِنَّ الْأَجْدَادَ وَالْجَدَاتَ هُم مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا سَبَقَ وَلَكِنْ لَا يَرِثُ الْجَدُّ أَوِ الْجَدَةُ إِلَّا بَعْدِ مَوْلَدِ الْأَقْرَبِ، وَلَا يَرِثُ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَاتُ صُورَ نَذْكُرُ مِنْهَا:

- ١- أَنْ يَنْحَصِرَ الْوَارِثُ فِي جِدٍ أَوْ جَدَةٍ لِأَبِيهِ أَوْ لَامِهِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِ أَوِ الْجَدَةِ.
- ٢- أَنْ يَرِثُهُ جَدُّهُ وَجَدَتُهُ لِأَبِيهِ، فَلِلْجَدِ الْثَلَاثَانِ وَلِلْجَدَةِ الْثَلَاثَ.
- ٣- أَنْ يَرِثُهُ جَدُّهُ وَجَدَتُهُ لِأَمِّهِ، فَيُقْسِمُ بَيْنَهُمُ الْمَالُ جَمِيعًا بِالسُّوَيْدَةِ.

٤. أن يرثه أحد جديه لأبيه مع أحد جديه لامه، فللجد أو الجدة من الأم الثالث والباقي للجد أو الجدة من الأب.

٥. أن يرثه جداه لأبيه الجد والجدة وجدها لامه، فيعطى للجددين من الأب ثلثان، للجد منه ضعف ما للجدة، ويعطى للجددين من الأم ثلث يقسم بينهما بالسوية.

(مسألة ١٠١٠): إذا مات الرجل ولوه زوجة وجدان الجد والجدة لأبيه وجدان لامه، يعطى لجديه من الأم ثلث مجموع التركة يقسم بين الجد والجدة على السواء وترث الزوجة نصيتها على تفصيل سيأتي ويعطى الباقي لجده وجدته لأبيه للذكر منها ضعف حظ الأنثى.

(مسألة ١٠١١): إذا ماتت المرأة عن زوج وجدها اخذ الزوج نصف المال والباقي للجد والجدة بحسب صنفه إن كانا من الأب أو الأم وفقاً للتفضيلات السابقة.

اجتماع الأخوة والأجداد

(مسألة ١٠١٢): إذا اجتمع الأخ أو الأخت أو الأخوة أو الأخوات مع الجد أو الجدة أو الأجداد والجدات فيه صور:

ال الأولى: أن يكون كل من الجد أو الجدة والأخ أو الأخت جمِيعاً من قبل الأم ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالسوية وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة.

الثانية: أن يكونوا جمِيعاً من قبل الأب، ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حصة الانثى مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وإن وبالسوية.

الثالثة: أن يكون الجد أو الجدة للأب والأخ أو الأخت للأبوين، وحكم هذه

الصورة حكم الصورة الثانية أي أن الأخوة والأخوات من الأبوين لا يحجبون الجد والجدة من الأب، وبالعكس، خلافاً لما تقدم من أنه إذا كان للميت أخ أو أخت للأب فقط فلا إرث له إذا كان معه أخ أو أخت للأبدين.

الرابعة: أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب وبعضهم للأم سواء كانوا جمِيعاً ذكوراً أم إناثاً أم مختلفين في الذكورة والأنوثة، وكانت الأخوة أو الأخوات أيضاً كذلك، أي كان بعضهم للام وبعضهم للأب كانوا جمِيعاً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين فيما، ففي هذه الصورة يقسم المال على الشكل التالي: للمتقرب بالأم من الأخوة أو الأخوات والأجداد أو الجدات جمِيعاً الثلث يقسمونه بينهم بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللمتقرب بالأب منهم كذلك الثناء الباقيان يقسمونهما بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حصة الأنثى مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة وإلاً بالسوية.

الخامسة: أن يكون مع الجد أو الجدة من قبل الأب أخ أو أخت من قبل الأم، ففي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت السادس إن كان واحداً، والثالث إن كان متعدداً، يقسم بينهم بالسوية والباقي للجد أو الجدة واحداً كان أو متعدداً، نعم في صورة التعدد يقسم بينهم بالتفاضل مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة وإلاً بالسوية.

السادسة: أن يكون مع الجد أو الجدة للأم أخ للأب أو أخ وأخت أو أكثر، ففي هذه الصورة يكون للجد أو الجدة الثالث واحداً كان أو متعدداً ومع التعدد يقسم المال بينهم بالسوية، وللأخ الثناء إن كان واحداً ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يكون للذكر ضعف ما للأنثى.

وإذا كانت مع الجد أو الجدة للام أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما فوق فلهن الثناء وإن كانت واحدة فلهما النصف وللجد أو الجدة الثالث في كلتا الصورتين، فيبقى السادس زائداً من الفريضة في الصورة الأخيرة، ولا يترك الاحتياط بالصلح

فيه.

السابعة: أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب وبعضهم للام وكان معهم أخ أو أخت للأب واحداً كان أو أكثر، ففي هذه الصورة يقسم المال على النحو التالي: للجد أو الجدة من قبل الأم الثالث، ومع التعدد يقسم بينهم بالتسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللجد أو الجدة والأخ أو الأخت للأب جميعاً الثلثان الباقيان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف وإلاً فالتسوية، وإذا كان معهم أخ أو أخت للام يكون للجد أو الجدة للام مع الأخ أو الأخت الثالث بالتسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللجد أو الجدة للأب الثلثان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف فيما وإلاً فالتسوية.

الثامنة: أن يكون مع الأخوة أو الأخوات المتفرقين جد أو جدة للأب، ففي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت للام السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقتسمونه بينهم بالتسوية، وللأخ أو الأخت للأب مع الجد أو الجدة له الباقي يقتسمونه للذكر ضعف ما للأنثى مع الاختلاف وإلاً فالتسوية، وإن كان معهم جد أو جدة للام فقط فللجد أو الجدة مع الأخ أو الأخت للام جميعاً الثالث يقتسمونه بينهم بالتسوية وللأخ أو الأخت للأب الباقي يقتسمونه بينهم بالتفاضل مع الاختلاف وإلاً فالتسوية.

(مسألة ١٣١٠): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ وإن كان للأبوين مع الأخ أو الأخت وإن كان للأب أو الأم فقط، هذا فيما إذا زاحمه، وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لامه وابن أخيه لأبيه فإن ابن الأخ حينئذ يشارك الجد في الثالث ويُعطى الثلثان لأخيه.

إرث الطبقة الثالثة

وتشمل الأعمام والعمات والأخوال والخالات وان علوها أي أعمام وعمات الأب أو الأم وخالاتهما أو نزلوا كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات مع مراعاة قاعدة ان الأقرب يمنع الأبعد، وبعض القواعد الخاصة في هذه الطبقة:

منها: إن الأعمام والعمات للأبوين يحجبون الأعمام والعمات للأب فقط ولا يحجبون من هم للأم فقط.

ومنها: إن الأعمام والعمات للأبوين يقتسمون حصصهم بالتفاصل، بينما يأخذ طرف الخوالة بالتساوي وهذه مسائل طبيعية للتوضيح.

ومنها: إذا اجتمع عنوان الخوالة والعمومة بغض النظر عن عدد أفرادهما كان عنوان الخوالة الثالث وللعمومة الثالث على تفصيل يأتي إن شاء الله.

(مسألة ١٠١٤): لميراث طرف العمومة صور:

منها: أن ينحصر الوارث في عم واحد أو عممة واحدة، فالمال كلّه للعم أو العممة سواء أكانا مشتركين مع أبي الميت في الأب والأم معاً (العم أو العممة للأب) أم في الأب فقط (العم أو العممة للأب) أم في الأم فقط (العم و العممة للأم).

ومنها: أن يموت الشخص عن أعمام أو عممات، كلّهم أعمام أو عممات للأب، أو للأم أو للأبوين فيقسم المال عليهم بالسوية.

ومنها: أن يموت الشخص عن عم وعممة كلاهما للأب أو كلاهما للأبوين فللعم ضعف ما للعممة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العم أو العممة واحداً أو أكثر من واحد.

ومنها: أن يموت الشخص عن أعمام وعممات للأم، وفي هذه الصورة أيضاً

نصح بالصالح بينهما على الفرق في نتائج القسمة بينهم بالتفاضل أو بالتساوي.

ومنها: أن يموت الشخص عن أعمام وعممات، بعضهم للأبين وبعضهم للأب وبعضهم للأم، فلا يرثه الأعمام والعممات للأب وإنما يرثه الباقيون، فإذا كان للميت عمّ واحد أو عمّة واحدة للأم يعطى السادس ويأخذ الأعمام والعممات للأبين الباقي يقسم بينهم للذكر ضعف حظ الأنثى، وإذا كان للميت عمّ للأم وعمّة لها معاً كان لهما الثالث يقسم بينهما مع مراعاة الاحتياط الذي نصحتنا به آنفاً.

ومنها: أن يموت الشخص عن أعمام وعممات بعضهم للأب وبعضهم للأم، فيقوم المتقرّب بالأب في هذه الصورة مقام المتقرّب بالأبين في الصورة السابقة.

(مسألة ١٠١٥): الأخوال والخالات من الطبقة الثالثة كما مر وللخال المنفرد المال كله والخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية وللخالة المنفردة المال كله وكذلك الخالات والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخاصةً مما زاد سواءً أكانوا للأبين أم للأب أم للأم ففي كون القسمة بينهم بالتساوي أو بالتفاضل إشكال فلا يترك الاحتياط بالصالح في الزيادة، وإذا اجتمع منهم المتقرّبون بالأب والمتقرّبون بالأم والمتقرّبون بالأبين ففي سقوط المتقرّبين بالأب أي الحال المتحد مع أم الميت في الأب فقط وانحصر الإرث بالباقيين إشكال فلا يترك الاحتياط بالصلح، وعلى كل تقدير فمع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يجري الإشكال المتقدّم في كون القسمة بالتساوي أو بالتفاضل فلا يترك الاحتياط بالصالح أيضاً.

(مسألة ١٠١٦): إذا اجتمع من الأعمام والعممات واحد أو أكثر مع واحد أو أكثر من الأخوال والخالات قسم المال ثلاثة أسهم فسهم واحد للخولية وسهمان للعمومة، وإذا لم يكن للميت أعمام وأخوال قامت ذريتهم مقامهم على نحو ما

ذكرناه في الأخوة.

(مسألة ١٧): إذا كان ورثة الميت من أعمام أبيه وعماته وأخوته وخالاته، ومن أعمام أمّه وعماته وأخوتها وخالاتها، أعطي ثلث المال لهؤلاء المتقدرين بالأم وفي كون التقسيم بينهم بالسوية أو بالتفاضل إشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح، وأعطي ثلث الباقي لخال الأب وخالته، ويقسم بينهما بالسوية ويعطى الباقي لعمّ الأب وعمّته وفي كون التقسيم بينهما بالسوية أو بالتفاضل إشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح، وإذا لم يكن للميت أحد من هؤلاء كان الإرث لذرّيّتهم مع رعاية الأقرب فالأقرب.

ويحسّنُ مراجعة الحاكم الشرعي في هذا المورد وسائر الموارد التي احتضنا فيها أعلاه ليتّ في استحقاق كل من الورثة.

إرث الزوج والزوجة

(مسألة ١٨): للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد وإن نزل، وله ربع التركة إذا كان لها ولد ولو من غيره، وبباقي التركة يقسم على سائر الورثة.

وللزوجة إذا مات زوجها ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد وإن نزل، ولها الشمن إذا كان له ولد ولو من غيرها، وبباقي يعطى لسائر الورثة.

غير أنّ الزوجة لها حكم خاص في الإرث بحسب المشهور فإنّ بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً ولا نصيب لها فيها ولا في قيمتها وثمنها، وهي الأرضي بصورة عامة كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات، وبعض الأموال لا ترث منها عيناً ولكنها ترث منها قيمة بمعنى أنها لا حق لها في نفس الأعيان، وإنما لها نصيب من ماليتها وذلك في الأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها، فإنّ للزوجة سهامها في قيمة تلك الأموال والعتبرة بقيمتها يوم الدفع، والذي نراه أنه حكم ولائي صادر من المعصوم فتحتاج فعليته إلى امضاء

الولي الفقيه الجامع للشراط وإنما يكون حكم القسم الأول كالثاني والأحوط التصالح بين الورثة، خصوصاً وأن الزوجة أمهم غالباً فالراجح مراعاة جانبها.

ولو بذل الوارث لها نفس الأعيان بدلاً عن القيمة وجب عليها القبول فتصبح شريكة مع الوارث في العين.

وأما غير تلك الأموال من أقسام التركة فترت منه الزوجة كما يرث سائر الورثة.

ثم إن طريقة التقويم فيما ترث الزوجة من قيمته هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع من تقويم البناء أو الشجر بمعزل عن الأرض، وهو أمر متداول بينهم عند تقدير قيم العقارات، فيعطي إرث الزوجة من قيمته المستنبط على هذا الأساس.

(مسألة ١٠١٩): لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيما ترث منه الزوجة حتى فيما لها نصيب من قيمته كالأشجار وبناء الدار إلا مع الاستئذان منها.

(مسألة ١٠٢٠): إذا تعددت الزوجات قسماً الرابع أو الشمن عليهم، ولو لم يكن قد دخل بهن أو بعضهن، نعم من لم يدخل بها وكان قد تزوجها في مرضه الذي مات فيه فنکاحها باطل ولا مهر لها ولا ميراث، ولكن الزوج إذا تزوج امرأة في مرض موتها يرث منها ولو لم يدخل بها.

(مسألة ١٠٢١): الزوجان يتوارثان فيما إذا انفصل بالطلاق الرجعي ما دامت العدة باقية، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث.

(مسألة ١٠٢٢): إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة أي اثنى عشر شهراً هلالياً ورثت الزوجة عند توفر شروط ثلاثة:

- ١- أن لا تتزوج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة.
- ٢- أن لا يكون الطلاق بأمرها ورضها بعوض أو بدونه.
- ٣- موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب أمر آخر، فلو برع من ذلك

المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة.

(مسألة ١٠٢٣): ما تستعمله الزوجة من ثياب ونحوها بإذن من زوجها لها بذلك من دون تملיקها إياها يعتبر جزءاً من التركة، يرث منه مجموع الورثة ولا تختص به الزوجة.

مسائل متفرقة في الإرث

(مسألة ١٠٢٤): يعطى مجاناً من تركة الرجل لأكبر أبنائه حين وفاته مصحفه وخاتمه وسيفه وثياب بدنه دون ما أعدّه للتجارة ونحوها وهي تسمى بـ(الحبوة)، وإذا تعدد غير الثياب كما إذا كان له خاتمان ففي كون الجميع من الحبوة إشكال، وكذلك الإشكال في كون الرجل ومثل البندقية والخنجر وما يشبههما من الأسلحة من الحبوة، فلا يترك الاحتياط بمصالحة ابن الأكبر مع سائر الورثة بشأنها.

(مسألة ١٠٢٥): إذا كان على الميت دين فإن كان مستغرقاً للتركة وجب على الولد الأكبر صرف مختصاته آنفة الذكر في أداء الدين أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مستغرقاً فإن كان مزاحماً لها لنقص ما تركه غيرها عن وفائه كان على الولد الأكبر الإسهام في أدائه من تلك المختصات بالنسبة أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مزاحماً فالأحوط وجوباً له أن يسهم أيضاً في أدائه بالنسبة، فلو كان الدين يساوي نصف مجموع التركة صرف نصف تلك المختصات في هذا السبيل، وفي حكم الدين فيما ذكر كفن الميت وغيره من مؤونة تجهيزه التي تخرج من أصل التركة.

(مسألة ١٠٢٦): يعتبر في الوراث أن يكون مسلماً إذا كان المورث كذلك، فلا يرث الكافر من المسلم وإن ورث المسلم الكافر، وكذلك يعتبر فيه أن لا يكون قد قتل مورثه عمداً وظلماً، وأما إذا قتله خطأً محضاً كما إذا رمى بحجارة إلى طير فوّقعت على مورثه ومات بها أو خطأً شبيهاً بالعمد كما إذا ضرب مورثه

بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه لا قتله فأدّى إلى قتله لم يمنع ذلك من إرثه منه، نعم لا يرث من دينته.

(مسألة ١٠٢٧): الحمل يرث إذا انفصل حياً، ويجوز قبل ولادته تقسيم التركة على سائر الورثة، ولكن إذا لم يطمئن بكونه أنثى فالأحوط وجوباً أن يعزل له نصيب ذكر أو ذكرين بل أزيد منه إذا احتمل تعدده احتمالاً معتمداً به، فإن ولد حياً وتبين أن المعزول أزيد من نصبيه قسم الزائد على سائر الورثة بنسبة سهامهم.

(مسألة ١٠٢٨): لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزانى وأمه الزانية ومن يتقارب بهما، فلا يرثهم كما لا يرثونه، وثبت التوارث بينه وبين أقربائه من غير الزنى كالولد والحفيد وكذلك الزوج والزوجة فيرثهم ويرثونه، وإذا مات مع عدم الوارث الشرعي فإرثه للإمام عليه السلام.

(مسألة ١٠٢٩): الإمام عليه السلام هو وارث من لا وارث له بحسب أو سبب آخر، وسبيل إرثه منه سبيل سهمه عليه السلام من الخمس وأمره في عصر الغيبة بيد الحاكم الشرعي والأحوط لزوماً أن يرجع فيه إلى المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة.

(مسألة ١٠٣٠): إذا غاب الشخص غيبة منقطعة لا يعلم معها حياته ولا موته فحكم أمواله أن يتربص بها أربع سنين يفحص عنه فيها بإذن الحاكم الشرعي فإذا جهل خبره قسمت أمواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك، ويجوز أيضاً تقسيم أمواله بعد مضي عشر سنوات من فقده بلا حاجة إلى الفحص.

(مسألة ١٠٣١): إذا مات المتوارثان واحتمل في موت كل منهما السبق واللحوق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق ورث كل منهما الآخر، وطريقة ذلك أن يبني على حياة كل واحد منهما حين موت الآخر فيورث مما كان يملكه حين الموت ولا يورث مما ورثه من الآخر.

كتاب الحدود و التعزيرات

الحدّ: عقوبة محدّدة شرعاً فرضها الله تبارك وتعالى على من يرتكب جريمة معينة كالزنا وشرب الخمر والسرقة واللواء، ويقابلها (التعزير) وهي عقوبة غير محدّدة شرعاً، وترك تقديرها إلى الحاكم الشرعي ولا ترقى إلى مقدار الحدّ، وهي تتعلق بالجرائم والجنح غير التي يعاقب فاعلها بالحد.

وقد اهتم الشارع المقدس بإقامة الحدود، وذم من يتهاون فيها ويتركها مع القدرة على إجرائهما، روي عن الإمام الكاظم عليه السلام في تفسير قول الله عليه السلام ﴿يُحِبِّي أَرْضَنَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ ﴿الروم - الآية ١٩﴾ قال: (أَيْسَرْ يُحِبِّيَهَا بِالْقُطْرِ وَلَكِنْ يَئْعِنَ اللَّهُ رَجَالًا فَيُحِبِّيَنَ الْعَدْلَ فَتُحْيِيَ الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ، وَلِإِقَامَةِ الْحَدِّ لِلَّهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقُطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا﴾.

وروي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قوله: (سَاعَةٌ مِّنْ إِمَامٍ عَدْلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ سَبْعِينَ سَنَةً وَ حَدٌّ يُقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا﴾.

وفي حديث روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (اللَّهُمَّ... فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنِبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَّلَ حَدًا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَ طَلَبَ مُضَادَّتِي).
وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ۝ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمْمَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيْنَهُ لِرَسُولِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًا وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يُدْلِلُ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّ الْحَدَّ حَدًا).

إن الحكمة من تشريع قانون العقوبات في الشريعة من حدود وتعزيرات هو لمنع وقوع الجريمة والعدوان، فإن الناس لا يصلحها إلا الخوف من قوة القانون، ولإقامة العدل والقسط وصيانة حقوق الناس، وتوفير الحياة المستقرة الآمنة، قال

تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَةٌ يَأْوِي إِلَيْهِب﴾ ﴿البقرة . الآية ١٧٩﴾ ولما كانت هذه الحدود والتعزيرات وسائر الأحكام الاجتماعية كالقضاء وولاية أمر الأمة لم تُشرع لتبقى حبراً على ورق ومعطلة بحجّة عدم وجود البيئة المناسبة فقد جعلت هذا الاهتمام من الشارع المقدّس بإقامـةـ الحـدـودـ أحـدـ الـأدـلـةـ عـلـىـ لـزـومـ سـعـيـ مـرـاجـعـ الـدـيـنـ الـقـائـمـينـ بـوـظـائـفـ الـنـيـاـبـةـ عـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ لـإـقـامـةـ وـضـعـ يـسـاعـدـ عـلـىـ إـجـرـائـهـ،ـ أـمـاـ بـإـقـامـةـ حـكـوـمـةـ إـسـلـامـيـةـ لـوـ تـمـ مـقـوـمـاتـ نـجـاحـهـ،ـ أـوـ بـإـيـجادـ قـوـةـ مـؤـثـرـةـ دـاخـلـ الـحـكـوـمـاتـ الـقـائـمـةـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـأـسـالـيـبـ الـتـيـ يـسـرـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ بـلـطـفـهـ،ـ كـمـاـ نـهـضـ بـذـلـكـ ثـلـلـةـ مـنـ أـفـذـاـذـ عـلـمـائـنـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ فـرـاتـ مـنـ الزـمـنـ.

(مسألة ١٠٣٢): إقامة الحدود والتعزيرات وسائر الأحكام الاجتماعية، من وظائف المجتهد الجامع للشراط المتصدّي للأمور العامة، ولا يحق لأي أحد إجراءها إلا بأمره وإذنه، إلا في موارد خاصة.

كتاب القضاء

القضاء وظيفة إلهية عظيمة، وهو من ميراث الأنبياء والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين)، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (أَتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ، الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ، لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ نَبِيٍّ).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح لما ولأه القضاء: (يَا شَرِيفُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٌّ أَوْ شَقِيقٌ) بالقضاء العادل تحفظ الحقوق ويزال الظلم وينبسط الأمن، وتطمئن الرعية وتنعم السلطة.

وقد ورد التحذير الشديد من تصدي غير المؤهلين للقضاء الذين لم يستمدوا شرعاً منهم من المجتهد الجامع للشروط المتضمنة لولاية أمور الأمة.

في صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لَمَّا وَلَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام شُرِيفًا الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفِدَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ).

وعن سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: (إِنَّا كُمْ أَنْ يُحاكِمَ بِعَضُّكُمْ بِعَضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ وَلَكِنَ انْظُرُوهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَغْلِمُ شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ فِيمَا بَيْتَكُمْ قَاضِيًّا فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًّا فَشَحَّا كُمُوا إِلَيْهِ).

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: (الْحُكْمُ حُكْمَاتٍ: حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ).

وبهذه المناسبة نحذر كل من يتضمن الحكم بين الناس سواء كانوا من القضاة في المحاكم الوضعية، أو الذين يحكمون في خلافات العشائر من يسمون

ـ (الفريضة) أو الذين يحكمون في خلافات التجار في السوق من (أهل المصلحة) وغيرهم.

نعم، يمكن أن يصحّحوا أحكامهم بعرضها على الجهة الدينية الشرعية قبل البت بها كما تقدم في شرط أمير المؤمنين عليه السلام على شريح القاضي.

تعريف القضاء

القضاء هو فصل الخصومة بين المتخاصمين، والحكم بثبوت دعوى المدّعي أو بعدم حقّ له على المدّعى عليه.

والفرق بينه وبين الفتوى:

أنّ الفتوى: عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون النظر إلى تطبيقها على مواردها، وهي أي الفتوى لا تكون حجّة إلاً على من يجب عليه تقليل المفتى بها، والعبرة في التطبيق إنّما هي بنظره دون نظر المفتى.

وأمّا القضاء: فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر، فيحكم القاضي بأنّ المال الغلاني لزيد، أو أنّ المرأة الغلانية زوجة فلان، وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كلّ أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهداً.

نعم، قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى، كما إذا تنازع الورثة في الأراضي، فادعى الزوجة ذات الولد الإرث منها، وادعى الباقي حرمانها فتحاكما لدى القاضي، فإنّ حكمه يكون نافذاً عليهم وإن كان مخالفًا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

(مسألة ١٠٣٣): القضاء من الواجبات الاجتماعية، بمعنى أنه يجب على المجتمع ككيان تأهيل بعض أفراده لممارسة القضاء وفضّ الخصومات بين الناس، وإذا لم يفعلوا أثم الجميع.

(مسألة ١٠٣٤): يُعين القضاة من قبل الحاكم الشرعي المتصدي للقضايا العامة، وهو الذي يتکفل بإجراء المخصصات المالية التي تکفل لهم حياة كريمة لتمتنع ضعاف النفوس من أخذ الرشوة ونحوها، ففي عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر (وأکثر تعاهد قضايه (القاضي) وأفسح له في البذل ما يزبیح علته وتقل معه حاجته إلى الناس).

(مسألة ١٠٣٥): تحرم الرشوة على القضاة ولا فرق بين الأخذ والبذل.

(مسألة ١٠٣٦): القاضي على نوعين: القاضي المنصوب، وقاضي التحكيم.

(مسألة ١٠٣٧): تعيين القاضي الذي يتحاكم إليه المتخاصمون متوقف على رضاهما معاً به إن كان قاضي التحكيم، أما إذا أريد رفع الدعوى إلى القاضي المنصوب فتعينه بيد المدعى على المشهور، ولا بأس به على أن يراعي القاضي اختلافهما في التقليد إذا حصل، أو يوكل الأمر إلى الحاكم الشرعي، وكذا إذا تداعيا واختلفا في القاضي الذي يتراfun إلیه.

(مسألة ١٠٣٨): يعتبر في القاضي أمور:

الأول: البلوغ، الثاني: العقل، الثالث: الذكرة، الرابع: الإيمان، الخامس: طهارة المولد، السادس: العدالة، السابع: الرشد، الثامن: الاجتهاد في القاضي المنصوب.

(مسألة ١٠٣٩): كما أن للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة وبالإقرار وباليمين، كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه بشرط رضا المتخاصمين بذلك منعاً للتهمة والتشكيك. ولا فرق في ذلك بين حق الله تعالى وحق الناس.

(مسألة ١٠٤٠): يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، ولا تسمع إذا كانت على نحو الظن أو الاحتمال.

(مسألة ١٠٤١): إذا ادعى شخص مالاً على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت، بمعنى: أنه لا يعترف ولا ينكر، فهنا صور

ثلاث:

الأولى: اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه و يؤخذ به.

الثانية: إنكار المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبيانة، فإن أقامها حكم على طبقها وإن حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، ولا يحل للمدعى بعد حكم الحاكم التناقض من مال الحالف نعم، لو كذب الحالف نفسه جاز للمدعى مطالبه بالمال، فإن امتنع حلّت له المقاومة من أمواله.

الثالثة: سكوت المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبيان، فإن لم يقمها ألزم الحاكم المدعى عليه بالحلف إذا رضي به المدعى و طلبه، فإن حلف فهو، وإن فرّد الحاكم الحلف على المدعى.

وأماماً إذا ادعى المدعى عليه الجهل بالحال، فإن لم يكذبه المدعى فليس له إخلافه، وإن أحلفه على عدم العلم.

(مسألة ١٠٤٢): لا تسمع ببيان المدعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم الحاكم له.

(مسألة ١٠٤٣): إذا امتنع المنكر عن الحلف و ردّه على المدعى، فإن حلف المدعى ثبت له مدعاه، وإن نكل سقطت دعواه.

(مسألة ١٠٤٤): لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يردّ الحلف، فالحاكم يردّ الحلف على المدعى، فإن حلف حكم له.

(مسألة ١٠٤٥): ليس للحاكم إخلاف المدعى بعد إقامة البيانة إلا إذا كانت دعواه على الميت، فعندها للحاكم مطالبه باليمين علىبقاء حقّه في ذمته زائداً على بيته.

(مسألة ١٠٤٦): الظاهر عدم اختصاص الحكم المذكور بالدين وإنما يجري في أي مورد يكون مظنة لتعليق الإمام الكاظم عليه السلام في روایة عبد الرحمن بن أبي

عبد الله (وَإِلَّا فَلَا حَقٌّ لَهُ، لَاَنَّا لَا نَذْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بَيِّنَةً لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ بَغْيَرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ).

(مسألة ١٠٤٧): لا فرق في الدعوى على الميت بين أن يدعى المدعى ديناً على الميت لنفسه أو لموكله أو لمن هو ولي عليه، ففي جميع ذلك لا بد في ثبوت الدعوى من ضم اليمين إلى البيينة، كما أنه لا فرق بين كون المدعى وارثاً أو وصياً أو أجنبياً.

(مسألة ١٠٤٨): لو ثبت دين الميت بغير بيضة، كما إذا اعترف الورثة بذلك، أو ثبت ذلك بعلم الحاكم، أو بشياع مفيد للعلم، واحتمل أن الميت قد أوفى دينه، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا؟ وجهان، الأقرب هو الأول.

(مسألة ١٠٤٩): لو أقام المدعى على الميت شاهداً واحداً وحلف، فالمعروف ثبوت الدين بذلك، وهل يحتاج إلى يمين آخر؟ فيه خلاف، قيل بعدم الحاجة، وقيل بلزومها، والأصح الثاني.

(مسألة ١٠٥٠): لو قامت البيضة بدين على صبي أو مجنون أو غائب، فهل يحتاج إلى ضم اليمين؟ فيه تردد وخلاف، والأظهر أنه كسابقه لعموم التعليل إذا كان احتمال الوفاء وارداً.

(مسألة ١٠٥١): لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول، ولا يجوز للآخر نقض حكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشرائط، أو كان حكمه مخالفًا لما ثبت قطعاً من الكتاب والستة، أو استجدة أدلة تثبت خطأ الحكم الأول.

(مسألة ١٠٥٢): إذا طالب المدعى بحقه، وكان المدعى عليه غائباً، ولم يمكن إحضاره فعلاً، فعندها إن أقام البيضة على مدعاه حكم الحاكم له بالبيضة وأخذ حقه من أموال المدعى عليه ودفعه له وأخذ منه كفياً بالمال. والغائب إذا قدم فهو على حجته، فإن ثبت عدم استحقاق المدعى شيئاً عليه استرجع الحاكم ما دفعه

للمدّعي ودفعه للمدّعى عليه ومع فقد العين يصار الى البدل.

(مسألة ١٠٥٣): إذا كان الموكّل غائباً، وطالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق ثبت عليه بالإقرار أو البيينة، وادعى الغريم التسليم إلى الموكّل أو الإبراء، فإن أقام البيينة على ذلك فهو، وإنّ فعليه أن يدفعه إلى الوكيل وليس للحاكم إحلاف الوكيل على بقاء الحق، إلا إذا ادعى الغريم علم الوكيل بالتسليم أو الإبراء.

(مسألة ١٠٥٤): إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه وإجباره على الأداء. نعم، إذا كان المحكوم عليه معسراً لم يجز حبسه، بل ينظره الحاكم حتى يتمكّن من الأداء.

أحكام اليمين

(مسألة ١٠٥٥): لا يصح الحلف إلا بالله وبأسمائه تعالى، ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي، بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه.

(مسألة ١٠٥٦): يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به، ولا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصة.

(مسألة ١٠٥٧): هل يعتبر في الحلف المباشرة، أو يجوز فيه التوكيل فيحلف الوكيل نيابةً عن الموكّل؟ الظاهر هو اعتبار المباشرة.

(مسألة ١٠٥٨): إذا علم أن الحالف قد ورّى في حلفه وقصد به شيئاً آخر فالظاهر عدم كفايته.

(مسألة ١٠٥٩): لو كان المنكراً هو الكافر غير الكاتبي المحترم ماله، كالكافر الحربي أو المشرك أو الملحد ونحو ذلك، فقد ذكر بعض آنّهم يستحلفون بالله، وذكر بعض آنّهم يستحلفون بما يعتقدون به على الخلاف المتقدم، ولكنّ الظاهر آنّهم لا يستحلفون بشيء فإذا ثبت لمسلم حق عليه حكم له به ولا يستمع إلى إنكار هذا المدعى عليه.

(مسألة ١٠٦٠): المشهور عدم جواز إخلاف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه، ولكن لا دليل عليه، فالظهور الجواز لكن بمحضر الخصم أو من ينوب عنه أو شاهدين عادلين حسماً للريبة والاختلاف.

(مسألة ١٠٦١): لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، ولكن اتفق توقيف إثبات حقه على الحلف جاز له ذلك ولا تنحل اليمين فيحتاط بدفع كفاره حتى اليمين نعم إذا أخذ النادر بعين الاعتبار عدم الحلف حتى في مثل هذا المورد وما يستتبعه من ضياع حقه وجب عليه الالتزام بما عقد عليه عزمه.

(مسألة ١٠٦٢): إذا أدعى شخص مالاً على ميت، فإن أدعى علم الوارث به والوارث ينكره فله إخلافه على عدم العلم، وإلا فلا يتوجه الحلف على الوارث.

(مسألة ١٠٦٣): إذا أدعى شخص مالاً على ميت، وادعى علم الورثة بموته، وأنه ترك مالاً عندهم، فإن اعترف الورثة بذلك لزمام الوفاء، وإلاً عليهم الحلف إما على نفي العلم بالموت أو نفي وجود مال للميت عندهم.

(مسألة ١٠٦٤): لاثبت الدعوى في الحدود إلا بالبينة أو الإقرار، ولا يتوجه اليمين فيها على المنكر.

(مسألة ١٠٦٥): لا ملزمة في الأثبات بين الحقين المترتبين على السرقة، وهو ما حق الله تعالى بالحد وحق الناس بالغرم، فإذا حلف المنكر للسرقة مع عدم البيينة، سقط عنه الغرم، ولو أقام المدعى شاهداً وحلف غرم المنكر، وأما الحد فلا يثبت إلا بالبينة أو الإقرار ولا يسقط بالحلف، فإذا قامت البينة بعد الحلف جرى عليه الحد.

(مسألة ١٠٦٦): إذا كان على الميت دين، وادعى الدائن أن للميت في ذمة شخص آخر ديناً بحيث يكون الميت مديناً للمدعى ودائناً للاخر، فإن كان الدين مستغرقاً للتركة رجع الدائن إلى المدعى عليه وطالبه بالدين، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإلا حلف المدعى عليه، وإن لم يكن مستغرقاً فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به في ذمة غيره رجع الدائن إلى الورثة وطالبهم بالدين، فإن أقام بيضة أو اقروا له لزمام الدفع، والا كان لهم الحلف بعدم العلم وإن لم يكن عندهم مال للميت لا عينه ولا بدله باعتبار تصرفهم بالتركة فتارةً: يدعى الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة آخر، وأخرى: يعترفون به، فعلى الأول: يرجع الدائن إلى المدعى عليه، فإن أقام البينة على ذلك أو اقر له به فهو، وإلا حلف المدعى عليه، وعلى الثاني: يرجع إلى الورثة وهم يرجعون إلى المدعى عليه ويطلبونه بدين الميت، فإن أقاموا البينة على ذلك أو اقر لهم به حكم بها لهم، وإلا فعلى المدعى عليه الحلف. نعم، لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع

إليه ويطالبه بالدين على ما عرفت.

(مسألة ١٠٦٧): ثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويمين المدعي، والمشهور على انه يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين، فلو عكس لم ثبت بمعنى أن الأحوط له إعادة اليمين بعد شهادة العدل هذا كله في الدعوى على غير الميت. وأمّا الدعوى عليه فقد تقدّم الكلام فيها.

(مسألة ١٠٦٨): الظاهر ثبوت المال المدعي به بشهادة عدل واحد ويمين المدعي مطلقاً، عيناً كان أو ديناً، والأقرب عدم ثبوت غير المال من الحقوق الأخرى بهما.

(مسألة ١٠٦٩): إذا ادعى جماعة مالاً لمورثهم، وأقاموا شاهداً واحداً، فإن حلفوا جميعاً قسم المال بينهم بالنسبة، وإن حلف بعضهم وامتنع الآخرون ثبت حقّ الحالف دون الممتنع، فإن كان المدعي به ديناً أخذ الحالف حصته ولا يشاركه فيها غيره، وإن كان عيناً شارك المدعي عليه في العين بنسبيته والأحوط للمدعي عليه أن يتصالح مع الورثة الآخرين بنسبة حصصهم، وكذلك الحال في دعوى الوصيّة بالمال لجماعة، فإنّهم إذا أقاموا شاهداً واحداً ثبت حقّ الحالف منهم دون الممتنع.

(مسألة ١٠٧٠): لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لمورثهم صغير فالمشهور أنه ليس لوليّه الحلف لإثبات حقّه، بل تبقى حصته إلى أن يبلغ فإن مات الصبي قبل بلوغه قام وارثه مقامه، فإن حلف فهو، وإنّا فلا حقّ له.

وفي فرض المسألة نظر، لأنّ الولي إن كان عالماً بالحق فإنه شاهد تتم به شهادة الآخر، وتحقق البيينة، وإن كان لا يعلم لم يجز له الحلف.

(مسألة ١٠٧١): إذا ادعى بعض الورثة أنّ الميت قد أوقف عليهم داره - مثلاً نسلاً بعد نسل وأنكره الآخرون، فإنّ أقام المدعون البيينة ثبت الوقفيّة،

وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد وحلفوا جميعاً، وإن امتنع الجميع لم تثبت الوقفيّة وقسّم المدعى به بين الورثة بعد إخراج الديون والوصايا إن كان على الميّت دين أو كانت له وصيّة، وبعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعى للوقفيّة أخذها بإقراره، ولو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقفيّة في حصة الحالف، فلو كانت للميّت وصيّة أو كان عليه دينُ أُخرج من الباقي، ثم قسّم بين سائر الورثة.

(مسألة ١٠٧٢): إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثم مات قبل حكم الحاكم، قام وارثه مقامه، فإن حلف ثبت الوقف في حصته، وإلا فلا.

(مسألة ١٠٧٣): تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء، وللشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين، فإن امتنع أُجبر عليها.

(مسألة ١٠٧٤): تتصوّر القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور:

الأولى: أن يتضرّر الكلّ بها.

الثانية: أن يتضرّر البعض دون بعض.

الثالثة: أن لا يتضرّر الكلّ.

فعلى الأولى: لا تجوز القسمة بالإجبار وتتجاوز بالتراضي.

وعلى الثانية: فإن رضي المتضرّر بالقسمة فهو، وإلا فلا يجوز إجباره عليها.

وعلى الثالثة: يجوز إجبار الممتنع عليها.

(مسألة ١٠٧٥): إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابته، سواءً كانت القسمة قسمة إفراز أم كانت قسمة تعديل.

والأول: كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة،

كالحجب والأدهان والنقود وما شاكل ذلك.

والثاني: كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة، كالثياب والدور والدكاين والبساتين والحيوانات وما شاكلها. ففي مثل ذلك لا بدّ أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة، لأنّ كان ثوب يسوى ديناراً، وثوبان يسوى كلّ واحد نصف دينار، فيجعل الأول سهماً والآخران سهماً، ثمّ تقسم بين الشركين. وأمّا إذا لم يمكن القسمة إلّا بالرّد، كما إذا كان المال المشترك بينهما سيّارتين تسوى إحداهما ألف دينار مثلاً والأخرى ألفاً وخمسمائة دينار، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلّا بالرّد، بأن يردّ من يأخذ الأغلى منهمما إلى الآخر مائتين وخمسين ديناراً، فإن تراضيا بذلك فهو، وإلّا بأن طلب كلّ منهما الأغلى منهما مثلاً عيّنت حصة كلّ منهما بالقرعة.

(مسألة ١٠٧٦): لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً، وطلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما ويعطى الآخر حصّته من القيمة، أجبرا على أحد أمرين، أما الاقتراض لتعيين من يتقبل العين ويعطى حصة الآخر من القيمة، أو البيع وقسم الثمن بينهما.

(مسألة ١٠٧٧): إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل، وطلب أحد الشركين القسمة بالرّد وامتنع الآخر عنها، أجبر الممتنع عليها، وخيراً في إجراء القرعة لتعيين من يتقبل العين، فإن لم يمكن جبره عليها أجبر على البيع وقسم ثمنه بينهما، وإن لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشرعي أو وكيله وقسم ثمنه بينهما.

(مسألة ١٠٧٨): القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشركين فسخه ولو ادعى وقوع الغلط والاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك باليقنة فهو، وإلّا فلا تسمع دعواه. نعم، لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط فله إخلافه على عدم العلم.

(مسألة ١٠٧٩): إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة، فإن كان في

حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة، وإن كان في حصتهما معاً فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة ووجب على كلّ منهما ردّ ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه في حصة أحدهما وثلث منه في حصة الآخر، بطلت القسمة أيضاً.

(مسألة ١٠٨٠): إذا قسم الورثة تركة الميت بينهم، ثم ظهر دين على الميت، فإن أدى الورثة دينه من أموالهم الخاصة أو أبراً الدائن ذمته أو تبرع به متبرع صحت القسمة، وإلا بطلت، فلا بدّ أولاً من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقي بينهم، ولهم أن يحيزوا القسمة السابقة ويخرجوا الدين من حصصهم بالنسبة.

فصل في أحكام الدعاوى

(مسألة ١٠٨١): المدعي هو الذي يدعي شيئاً على آخر ويكون ملزماً بإثباته عند العقلاء، لأن يدعي عليه شيئاً من مال أو حق أو غيرهما أو يدعى وفاء دين أو أداء عين كان واجباً عليه ونحو ذلك. ويعتبر فيه: العقل وكذا البلوغ إلا إذا ترتب على دعوى الصبي أثر كتوجيه التهمة إلى المدعي عليه.

وقيل: يعتبر فيه الرشد أيضاً، ولكن الأظهر عدم اعتباره.

(مسألة ١٠٨٢): يعتبر في سماع دعوى المدعي أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالاً لغيره إلا أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه، كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمراً سائغاً ومشروعاً، فلا تسمع دعوى المسلم على مسلم آخر بان له في ذمته خمراً أو خنزيراً أو ما شاكلهما، وأيضاً يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا أثر شرعى، فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون تنجزهما بالقبض ونحوه.

(مسألة ١٠٨٣): إذا كان المدعي غير من له الحق، كالولي أو الوصي أو الوكيل المفوض، فإن تمكّن من إثبات مدعاه بإقامة البينة فهو، وإن فله إخلاف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن رد المنكر الحلف على المدعي فإن حلف ثبت الحق، وإن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب، ولصاحب الحق تجديد الدعوى بعد ذلك.

فروع في المقاضة

(مسألة ١٠٨٤): إذا كان مال شخص في يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه، وأماماً إن كان ديناً في ذمته فإن كان المدعي عليه معترضاً بذلك وبادلاً له فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه، وكذلك الحال إذا امتناع وكان امتناعه عن حق، كما إذا لم

يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعندئذ يتراfunان عند الحاكم، وأمّا إذا كان امتناعه عن ظلم، سواءً أكان معترفاً به أم جاحداً، جاز لمن له الحق المقاومة من أمواله، والظاهر أنه لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله وإن كان تحصيل الإذن أحوط، وأحوط منه التوصل فيأخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده، وكذا تجوز المقاومة من أمواله عوضاً عن ماله الشخصي إن لم يتمكّن من أخذه منه.

(مسألة ١٠٨٥): تجوز المقاومة من غير جنس المال الثابت في ذمته، ولكن مع تعديل القيمة، فلا يجوز أخذ الزائد.

(مسألة ١٠٨٦): الأظهر جواز المقاومة من الوديعة إذا كانت من نفس الجنس على كراهة، أما إذا اختلفا فالأحوط عدم المقاومة.

(مسألة ١٠٨٧): لا يختص جواز المقاومة ب المباشرة من له الحق، فيجوز له أن يوكل غيره فيها، بل يجوز ذلك للولي أيضاً، فلو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر فجحده جاز لوليهما المقاومة منه، وعلى ذلك يجوز للحاكم الشرعي أن يقتضي من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة.

فصل في دعوى الأموال

(مسألة ١٠٨٨): لو ادّعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه حكم به له، فلو كان كيس بين جماعة وادّعاه واحد منهم دون الباقيين قضي له.

(مسألة ١٠٨٩): إذا تنازع شخصان في مال ففيه صور:

الأولى: أن يكون المال في يد أحدهما.

الثانية: أن يكون في يد كليهما.

الثالثة: أن يكون في يد ثالث.

الرابعة: أن لا تكون عليه يد.

أما الصورة الأولى: فتارة تكون لكل منهما البينة على أن المال له، وأخرى: تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة: لا تكون بينة أصلاً. فعلى الأول: إن كان ذو اليد منكراً لما ادّعاه الآخر حكم بأنّ المال له مع حلفه، وأما إذا لم يكن منكراً بل ادّعى الجهل بالحال وأنّ المال انتقل إليه من غيره بإرث أو نحوه فعندئذ يتوجه الحلف إلى من كانت بيته أكثر عدداً، فإذا حلف حكم بأنّ المال له وإذا تساوت البينتان في العدد أقرع بينهما فمن أصابته القرعة حلف وأخذ المال. نعم، إذا صدق المدعى صاحب اليد في دعواه الجهل بالحال، ولكنه ادعى أنّ من انتقل منه المال إليه قد غصبه، أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك، فعندئذ إن أقام البينة على ذلك حكم بها له، وإلا فهو لذى اليد.

وعلى الثاني: فإن كانت البينة للمدعى حكم بها له، وإن كانت لذى اليد حكم له مع حلفه، وأما الحكم له بدون حلفه ففيه إشكال، والأظهر عدم.

وعلى الثالث: كان على ذي اليد الحلف، فإن حلف حكم له، وإن نكل ورد

الحلف على المدّعي فإن حلف حكم له، وإن فالمال لذى اليد.

وأمّا الصورة الثانية: ففيها أيضاً قد تكون لكلّ منهما البينة، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة لا بينة أصلاً.

فعلى الأول: إن حلف كلاهما أو لم يحلفا معاً قسماً المال بينهما بالسوية، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم بأنّ المال له.

وعلى الثاني: كان المال لمن عنده بينة مع يمينه، وفي جواز الاكتفاء بالبينة وحدها إشكال، والأظهر عدمه.

وعلى الثالث: حلفا، فإن حلفا حكم بتنصيف المال بينهما، وكذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعاً، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم له.

وأمّا الصورة الثالثة: فهي كالرابعة من حيث عدم كون موضوع الدعوى في يد أحدهما، والفرق أنه في هذه الصورة، إذا صدق من بيده المال أحدهما أو كليهما وكان عادلاً فيكون شاهداً عادلاً يؤثر في تتحقق البينة وزيادة عددها في الموارد التي يلحظ فيها ذلك كما تقدم، وإن لم يعترف بأنه لهما كان حكمها حكم الصورة الرابعة بلا فرق.

وأمّا الصورة الرابعة: ففيها أيضاً قد تكون لكلّ منهما بينة على أنّ المال له، وأخرى تكون لأحدهما، وثالثة لا تكون بينة أصلاً.

فعلى الأول: إن حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً كان المال بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان المال للحالف.

وعلى الثاني: فالمال لمن كانت عنده البينة.

وعلى الثالث: فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له، وإن حلفا معاً كان المال بينهما نصفين، وإن لم يحلفا كذلك أفرغ بينهما.

ثم إن المراد بالبينة في هذه المسألة هو شهادة رجلين عدلين أو رجل

وامرأتين، وأمّا شهادة رجل واحد ويمين المدعى فهي لا تكون بينة وإن كانت يثبت بها الحق على ما تقدّم.

(مسألة ١٠٩٠): إذا ادعى شخص مالاً في يد آخر، وهو يعترف بأنّ المال لغيره وليس له، ارتفعت عنـه المخاصمة، فعندئذ إن أقام المدعى البينة على أنّ المال له حكم بها له، ولكن بكفالة الغير على ما مرّ في الدعوى على الغائب.

(مسألة ١٠٩١): إذا ادعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلاً، فإن أقام البينة على أنه كان في يده سابقاً أو كان ملكاً له كذلك فلا أثر لها، ولا تثبت بها ملكيّته فعلاً، بل مقتضى اليد أنّ المال ملك لصاحب اليد. نعم، للمدعى أن يطالبه بالحلف. وإن أقام البينة على أنّ يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له أو إجراء منه أو غصب عنه حكم بها له وسقطت اليد الفعلية عن الاعتبار. نعم، إذا أقام ذو اليد أيضاً البينة على أنّ المال له فعلاً، حكم له مع يمينه. ولو أقرّ ذو اليد بأنّ المال كان سابقاً ملكاً للمدعى وادعى انتقاله إليه ببيع أو نحوه، فإن أقام البينة على مدعاه فهو، وإلا فالقول قول ذي اليد السابقة مع يمينه.

فصل في الاختلاف في العقود

(مسألة ١٠٩٢): إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد، بأن ادعى الزوج الانقطاع، وادعى الزوجة الدوام، أو بالعكس، فالظاهر أن القول مدعى الدوام وعلى مدعى الانقطاع إقامة البيينة على مدعاه، فإن لم يمكن حكم بالدوام مع يمين مدعيه، وكذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج والزوجة.

(مسألة ١٠٩٣): إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة، وادعى شخص آخر زوجيتها له، فإن أقام البيينة على ذلك فهو، وإنما فله إخلاف أيهما شاء.

(مسألة ١٠٩٤): إذا ادعى رجل زوجية امرأة وهي غير معروفة بها ولو لجهلها بالحال، وادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، وأقام كل منهما البيينة على مدعاه، حلف أكثرهما عدداً في الشهود، فإن تساواياً أقرع بينهما، فإنهما أصابته القرعة كان الحلف له، وإذا لم يحلف أكثرهما عدداً أو من أصابته القرعة لم تثبت الزوجية، لسقوط البيتين بالتعارض وإذا أنكرت الزوجة الزوجية مع كل منها، فإن أقام أحدهما البيينة على أنها زوجته فهو، وإن لم تكن بينة لأي منهما، فللزوجة أن تحلف وبذلك تنتهي الدعوى، نعم إذا حكم الحكم بانها زوجته بالبينة أو نحوها، وهي كانت تعلم بعدها واقعاً ويكتب البينة لم تجز حينئذ لها ترتيب آثار الزوجية.

(مسألة ١٠٩٥): إذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدعياً البيع، وكان المنقول إليه المال مدعياً الهبة، فالقول قول مدعى الهبة، وعلى مدعى البيع الإثبات سواء كانت الهبة لازمة بأن وقع التصرف فيها أو كانت لذى رحم أو جائزة.

وأمّا إذا انعكس الأمر، فادعى الناقل الهبة، وادعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدعى البيع، وعلى مدعى الهبة الإثبات.

(مسألة ١٠٩٦): إذا أدعى المالك الإجارة، وادعى الآخر العارية، فالقول قول مدعى العارية، ولو انعكس الأمر كان القول قول المالك وفي الحكمين تردد.

(مسألة ١٠٩٧): إذا اختلفا فادعى المالك أنّ المال التالف كان قرضاً وادعى القابض أنّه كان وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه وأمّا إذا كان المال موجوداً وكان قيمياً فالقول قول من يدعى الوديعة.

(مسألة ١٠٩٨): إذا اختلفا فادعى المالك أن المال كان وديعة وادعى القابض أنه كان رهنا فإن كان الدين ثابتًا فالقول قول القابض مع يمينه وإلا فالقول قول المالك.

(مسألة ١٠٩٩): إذا اتفقا في الرهن وادعى المرتهن أنه رهن بآلف درهم مثلاً وادعى الراهن أنه رهن بمائة درهم. فالقول قول الراهن مع يمينه.

(مسألة ١١٠٠): إذا اختلفا في قبض العين على نحو البيع أو الإجارة، فادعى القابض البيع والمالك الإجارة، فالظاهر أن القول قول مدعى الإجارة. وعلى مدعى البيع إثبات مدعاه.

(مسألة ١١٠١): إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادة ونقصه، فإن كان المبيع تالفاً، فالقول قول المشتري مع يمينه وإن كان المبيع باقياً، لم يبعد تقديم قول البائع مع يمينه، كما هو المشهور.

(مسألة ١١٠٢): إذا أدعى المشتري على البائع شرطاً كتأجيل الثمن أو اشترط الرهن على الدرك أو غير ذلك كان القول قول البائع مع يمينه وكذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل وادعى المشتري الزيادة.

(مسألة ١١٠٣): إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن، فادعى المشتري أن المبيع ثوبان مثلاً، وقال البائع أنه ثوب واحد فالقول قول البائع مع يمينه وإذا اختلفا في جنس المبيع أو جنس الثمن كان المورد من موارد التداعي، فإن لم تثبت دعوى أحدهما ببينة أو حلف حكم بالانفساخ.

(مسألة ١١٠٤): إذا اتفقا في الإجارة واجتازا في الأجرة زيادة ونقصها، فالقول قول مدعى النقصة، وعلى مدعى الزيادة الإثبات، وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجرة زيادة ونقصها مع الاتفاق في الأجرة أو كان الاختلاف في المدة زيادة ونقصها مع الاتفاق في العين ومقدار الأجرة.

(مسألة ١١٠٥): إذا اختلفا في مال معين، فادعى كل منهما أنه اشتراه من زيد واقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمقر له وللآخر أحلاف البائع على ما يأتي سواء أقام كل منهما البينة على مدعاه، أم لم يقيما جميعاً نعم إذا أقام غير المقر له البينة على مدعاه سقط اعتراف البائع عن الاعتبار وحكم له بالمال وعلى البائع حينئذ أن يرد إلى المقر له ما قبضه منه باعترافه وإن لم يعترف البائع أصلاً، فإن أقام أحدهما البينة على مدعاه حكم له وللآخر إحلاف البائع فإن حلف سقط حقه وإن رد الحلف إليه، فإن نكل سقط حقه أيضاً، وإن حلف ثبت حقه فيأخذ الثمن منه وإن أقام كل منهما البينة على مدعاه، أو لم يقيما جميعاً توجه الحلف إلى البائع. فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة، وإن نكل ورد الحلف إليهما فإن حلفاً معاً قسم المال بينهما نصفين وإن لم يحلفاً جميعاً سقط حقهما. وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف، وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعين جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه، كما تقدم في أحكام الصورة الرابعة من (المسألة ١٠٨٩).

(مسألة ١١٠٦): لو ادّعى كلّ من شخصين مالاً في يد الآخر، وأقام كلّ منهما البينة على أن كلاً الماليين له، حكم بملكية كلّ منهما لما في يده مع يمينه.

(مسألة ١١٠٧): إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء، فما كان من مختصات أحدهما فهو له وعلى الآخر الإثبات، وما كان مشتركاً بينهما كأمتنة البيت وأثاثه، فإن علم أو قامت البينة على أن المرأة جاءت بها فهي لها، وعلى

الزوج إثبات مدعاه من الزيادة، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإلا فله إخلاف الزوجة وإن لم يعلم ذلك قسم المال بينهما، وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كليهما.

(مسألة ١١٠٨): إذا ماتت المرأة وادعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية وكان هذا الاحتمال وارداً، فالظهور قبول دعواه، وللآخر إخلافه على عدم نقله الملكية لابنته، وأمّا إذا كان المدعى غيره كزوجها أو والدي زوجها فعليه الإثبات بالبينة، وإلا فهي لوارث المرأة مع اليمين. نعم، إذا اعترض الوارث بأن المال كان للمدعى وادعى أنه وهبه للمرأة المتوفاة انقلبت الدعوى، فعلى الوارث إثبات ما يدعيه بالبينة أو استخلاف منكر الهبة.

فصل في دعوى المواريث

(مسألة ١١٠٩): إذا مات المسلم عن ولدين كانوا كافرين في بعض مراحل حياتهما، والكافر لا يرث من المسلم، وأسلموا وكان إسلام أحدهما قبل وفاة الأب والثاني بعدها، واختلفا في أيهما المتقدم على الوفاة، فعلى مدعى التقدّم الإثبات، وإلاّ كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكراً للتقدّم، وأمّا إذا ادعى الجهل بالحال فلم يثبت التقدّم إخلافه على عدم العلم بتقدّم إسلامه على موت أبيه إن ادعى عليه علمه به.

(مسألة ١١١٠): لو كان للميّت ولد كافر ووارث مسلم، فمات الأب وأسلم الولد وادعى الإسلام قبل موت والده وأنكره الوارث المسلم، فعلى الولد إثبات تقدّم إسلامه على موت والده، فإن لم يثبت لم يرث.

(مسألة ١١١١): إذا كان مال في يد شخص، وادعى آخر أنّ المال لمورثه الميّت، فإن أقام البينة على ذلك وأنّه الوارث له دفع تمام المال له، وإن علم أنّ له وارثاً غيره دفعت له حصته، وتحفظ على حصة الغائب وبحث عنه، فإن وجد دفعت له، وإلاّ عمّلت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولاً أو معلوماً لا يمكن

إيصال المال إليه، وإلاّ عوْمَل معاملة المال المفقود خبره.

(مسألة ١١١٢): إذا كان لامرأة ولد واحد ولكل منها مال، وماتت المرأة وولدها، وادعى أخو المرأة أنّ الولد مات قبل المرأة، وادعى زوجها أنّ المرأة ماتت أوّلًا ثمّ ولدها، فللزوج القدر المتيقن من حقه على تقدير موت الولد في حياة أمه، ويكون النزاع بين الأخ والزوج إنّما يكون في نصف مال المرأة وسدس مال الولد، وأمّا النصف الآخر من مال المرأة وخمسة أسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرتين، فعندها إن أقام كلّ منهما البينة على مدّعاه حكم بتنصيف المال المتنازع عليه بينهما مع حلفهما، وكذلك الحال إذا لم تكن بينة وقد حلفا معاً، وإن أقام أحدهما البينة دون الآخر فالمال له، وكذلك إن حلف أحدهما دون الآخر، وإن لم يحلفا جمِيعاً أقر ببعضهما.

(مسألة ١١١٣): حكم الحاكم إنّما يؤثّر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الآثار عليه ظاهراً، وأمّا بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً، فلو علم المدعى أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئاً ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرف فيه، بل يجب ردّه إلى مالكه، وكذلك إذا علم الوارث أنّ مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حقّ.

ففي صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَبَعْضُكُمْ أَحَقُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا رَجُلٌ قَطَعَتْ لَهُ مَالٌ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعَتْ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ).

الفهرس

٧	المقدمة.....
٩	التكليف تشريف.....
١٠	تقسيم أبواب الفقه.....
١٣	أبواب الفقه.....
١٥	العبادات.....
١٧	كتاب الاجتهاد والتقليد
٢٠	كتاب الطهارة
٢٥	أحكام الخلوة
٢٧	الموضوع.....
٢٨	وضوء الجبيرة
٣١	شروط الموضوع.....
٣٢	نواقص الموضوع.....
٣٥	الغسل.....
٣٦	غسل الجنابة
٤٠	الدماء واحكامها

٤١	الحيض
٤٤	ذات العادة
٤٧	الاستبراء والاستظهار
٥٠	الاستحاضة
٥٣	النفاس.....
٥٥	أحكام الاموات
٥٩	الصلاحة على الميت
٦٣	غسل مس الاموات
٦٤	التييم.....
٦٩	الطهارة من الخبرت.....
٧٤	فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات
٧٤	المطهرات.....
٧٨	كتاب الصلاة.....
٧٩	اعداد الفرائض ومواعيدها
٨١	القبلة
٨١	الستر والساتر
٨٢	مكان المصلي.....
٨٤	مسائل في محل السجود
٨٥	افعال الصلاة وما يتعلق بها.....

٨٧.....	فيما يجب في الصلاة.....
٨٧.....	النية ..
٨٧	تكبيرة الاحرام ..
٨٨	القيام ..
٨٩	القراءة ..
٨٩	مسائل في القراءة الصحيحة ..
٩١	الركوع ..
٩٢	واجبات السجود ..
٩٣.....	مسائل في السجود القرآنى ..
٩٤	التشهد ..
٩٤	التسليم ..
٩٤	الترتيب ..
٩٥	الموالة ..
٩٥	القنوت ..
٩٥	التعقيب ..
٩٦.....	مبطلات الصلاة ..
٩٨.....	الخلل الواقع في الصلاة ..
١٠٠.....	قضاء الأجزاء المنوية ..
١٠٠.....	سجود السهو ..

١٠٢	بقية الصلوات الواجبة
١٠٢	صلاة الجمعة
١٠٦	صلاة العيددين
١٠٨	صلاة الآيات
١١٠	صلاة القضاء
١١٢	مسائل في قضاء الولي عن الميت
١١٣	صلاة الجمعة
١١٨	صلاة المسافر
١٢٢	قواطع السفر
١٢٤	كتاب الصوم
١٢٦	المفترقات
١٢٩	كفاراة الصوم
١٣١	شرائط صحة الصوم
١٣٢	ثبوت الهلال
١٣٣	أحكام قضاء شهر رمضان
١٣٥	كتاب الاعتكاف
١٣٧	كتاب الخمس
١٤٠	مسائل في تحديد مؤونة السنة
١٤٣	أحكام الارباح

١٤٦.....	مستحق الخمس ومصرف
١٤٧.....	كتاب الزكاة.....
١٤٩.....	الانعام الثلاثة
١٥٠.....	زكاة النقود والعملات المتدولة.....
١٥١.....	زكاة الغلات
١٥٢.....	زكاة اموال التجارة.....
١٥٢.....	اصناف المستحقين واوصافهم
١٥٤.....	أوصاف المستحقين
١٥٤.....	زكاة الفطرة.....
١٥٧.....	كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
١٦٠.....	مراتب هذه الوظيفة.....
١٦٣	المعاملات
١٦٥.....	أحكام التجارة
١٦٦.....	المعاملات المكرورة
١٦٦.....	المعاملات المحرمة
١٧٣.....	شرائط العوضيين
١٧٥.....	عقد البيع
١٧٥.....	النقد والنسبيـة
١٧٦.....	بيع السلف

١٧٦	شروط بيع السلف
١٧٧	أحكام بيع السلف
١٧٩	بيع النقدين
١٨٠	الخيارات
١٨٦	خاتمة في الإقالة
١٨٧	أحكام الشركة
١٨٩	قاعدة (الأمين ضامن)
١٩٠	أحكام الشفعة
١٩٢	أحكام الصلح
١٩٥	أحكام الإجارة
١٩٧	شروط المنفعة المقصودة من الإجارة
١٩٩	مسائل في الإجارة
٢٠٤	أحكام الجعالة
٢٠٦	أحكام المزارعة
٢٠٩	أحكام المضاربة
٢١٢	أحكام المساقاة
٢١٣	أحكام النكاح
٢١٤	أحكام العقد
٢١٤	صيغة العقد الدائم

٢١٥.....	صيغة العقد غير الدائم
٢١٥.....	شروط العقد
٢١٨.....	العيوب الموجبة لخيار الفسخ
٢٢٤.....	أحكام العقد الدائم
٢٢٨.....	النکاح المنقطع
٢٢٩.....	مسائل متفرقة
٢٣٥.....	أحكام الرضاع
٢٣٩.....	مسائل من أحكام الرضاع
٢٤١.....	الرضاع وآدابه
٢٤١.....	مسائل متفرقة في الرضاع
٢٤٣.....	الطلاق وأحكامه
٢٤٤.....	عدة الطلاق
٢٤٦.....	مسائل متفرقة في الطلاق
٢٤٧.....	عدة الوفاة
٢٤٨.....	الطلاق البائن والرجعي
٢٤٩.....	الرجعة وحكمها
٢٥٠.....	الطلاق الخلعي
٢٥١.....	المباراة وحكمها
٢٥١.....	مسائل متفرقة في الطلاق

٢٥٤	أحكام الغصب
٢٥٩	أحكام اللقطة
٢٦٢	مسائل في الحيوان الضال
٢٦٥	أحكام الذبحة
٢٦٦	كيفية الذبح
٢٦٧	شرائط الذبح
٢٦٨	نحر الأبل
٢٦٩	آداب الذبحة والنحر
٢٧٠	مكرهات الذبحة والنحر
٢٧١	أحكام الصيد بالسلاح
٢٧٣	حكم الصيد بالكلب
٢٧٥	صيد السمك والجراد
٢٧٧	أحكام الأطعمة والأشربة
٢٨٢	آداب الأكل والشرب
٢٨٤	أحكام النذر
٢٨٨	أحكام اليمين
٢٩١	أحكام العهد
٢٩٢	أحكام الوقف
٢٩٧	الوصية

٣٠٥.....	الكافارات.....
٣١١.....	أحكام الإرث
٢١٢.....	إرث الطبقة الأولى
٢١٥.....	إرث الطبقة الثانية.....
٣١٨.....	ميراث الأجداد والجدات وإن علوا
٣١٩.....	اجتماع الأخوة والأجداد.....
٣٢٢.....	إرث الطبقة الثالثة.....
٣٢٤.....	إرث الزوج والزوجة
٣٢٦.....	مسائل متفرقة في الإرث
٣٢٩.....	كتاب الحدود و التعزيرات.....
٣٣١.....	كتاب القضاء.....
٣٣٧.....	أحكام اليمين.....
٣٤٣.....	فصل في احكام الدعاوى
٣٤٣.....	فروع في المقاصلة.....
٣٤٥.....	فصل في دعوى الأموال
٣٤٨.....	فصل في الاختلاف في العقود.....
٣٥١.....	فصل في دعوى المواريث
٣٥٣.....	الفهرس